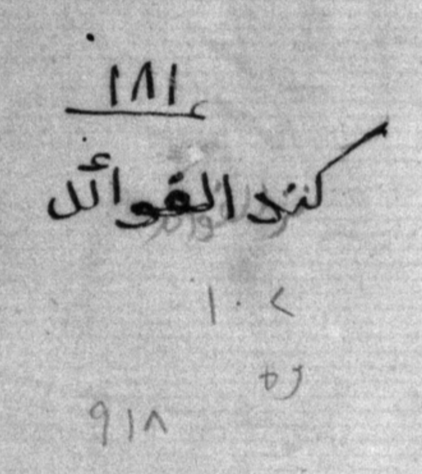
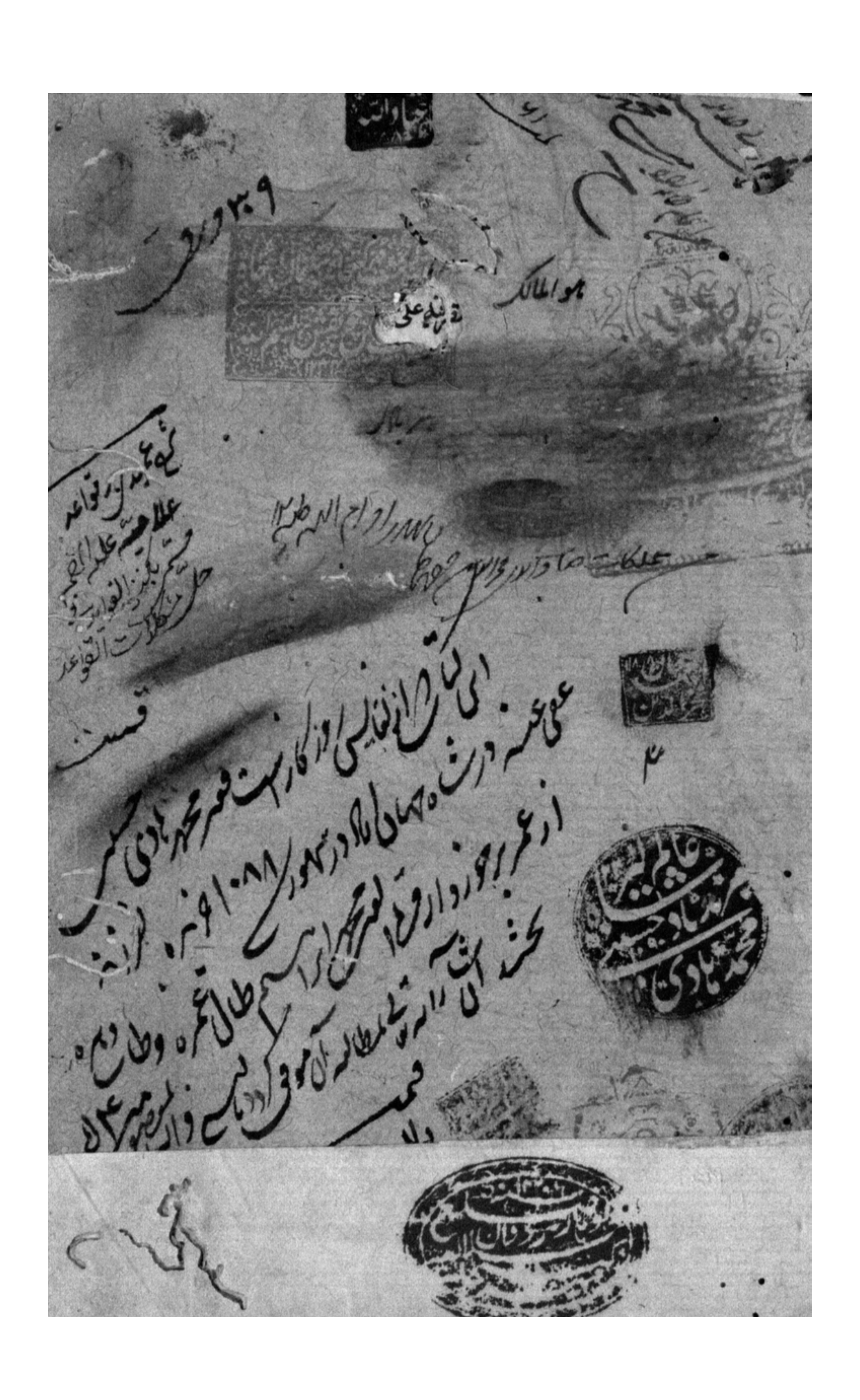

١٨١
كنز الفوائد
١٠٧
٩١٨


PRESERVATIVES LEATHER
APPLIED
On 31/11/78



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح لعباده سبيل الرشاد وهداهم الى طريق السداد ولم يجعلهم يهيمون
في غياهب الجهالات وظلم الشبهات بل خلق لهم العقل ليتوصلوا بنوره الى معرفة العقائد
اليقينية وبعث اليهم الرسل لبيان ما خفي عليهم من الاحكام الشرعية ونصب الاولياء المعصومين
لحفظ تلك الاحكام بحيث يصل الشرع الى كافة الانام وصلى الله على اشرف رسله وانبيائه
واعظم من اصطفاه من انبيائه محمد المصطفى وعلى المعصومين من عترته وخلفائه فان جماعة
من طلاب علم الفقه لما وقفوا على كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لشيخنا الامام
السعيد العلامة جمال الدين ابي منصور الحسن بن الشيخ الفقيه السعيد سديد الدين ابي المظفر

المطهّر يوسف بن المطهر قدس الله روحهما ونور ضريحهما الذي فاق نظراه من الكتب الفقهية ولم يناسبه
غيره من المصنفات الشرعية وجدوا فيه مسايل مشكلة ونكاة معضلة يحتاج ادراكها الى البحث وتدقيق
وكشفها الى شرح وتحقيق فكرروا على السوال مرة بعد اخرى في عمل كتاب يحتوي على شرح معضلاته وكشف مشكلاته
ويمنعني عن ذلك شواغل الدهر المنسوب الى قلة اشتغال العصر ثم ارهفت جزمي على عمل هذا الكتاب
الموسوم بكنز الفوايد في حل مشكلات القواعد ولم اقتصر فيه على شرح ما ذكران فيه اشكالا لا غير بل
كل مسئلة ذكر فيها او قال فيها نظر او اشار فيها الى رواية او خلاف او اجمال او كانت المسئلة من الدقايق
التي يحتاج الى البحث والبيان فانني ان شاء الله تعالى بعونه وحسن توفيقه ارجو ان ابين وجه الاشكال
او النظر وخلاف من اشار الى خلافه وسند تلك الرواية ووجه ذلك الاجمال واوضح تلك المسئلة والمشكلة
على وجه يظهر لمن له ادنى بصيرة وارجوا من الله تعالى التوفيق لاتمامه وان يكون ذلك نافعا للمؤمنين
الانتفاع به وان يكون الولد العزيز الفضل ابو طالب انشاه الله تعالى نشو الصالحين ووفقه وايانا لرضى رب
العالمين ممن وفق للانتفاع به وان يجعل ذلك خالصا لوجهه وتقربا منه بمنه وكرمه انه خير موفق وكريم معين

المسايل المتعلقة بكتاب الطهارة

قوله رحمه الله الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة اقول
اختلف عبارة الاصحاب في تعريف فقال الشيخ في النهاية الطهارة اسم لما يستباح به الدخول
في الصلوة واورد ابن ادريس على طرده غسل البدن والثياب من النجاسة فانه ليس بطهارة
مع صدق الحد عليه وعلى عكسه وضوء الحايض فانه طهارة ولا يصدق عليه الحد وفي المبسوط الطهارة
ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الصلوة واورد عليه ان الحد للايضاح و
الاشياء المخصوصة غير مشار الى بيانها وقال الشيخ نجم الدين ابو القسم جعفر بن سعيد الطهارة اسم
للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة واورد عليه الوضوء المجدد اذ هو المبيح
للصلوة السابق دونه واما ذكره في الكتاب فتقريره ان يقال الغسل بالماء كالجنس ويندرج فيه
الغسل والوضوء وغيرهما والمسح كالجنس الشامل للتيمم وغيره وتقييده فيهما بقوله متعلق بالبدن

طهارة و...

ر

يخرج غسل الثوب بالماء من النجاسة ومسح الاناء وغيرهما وقوله على وجه له صلاحية التاثير في العبادة
يخرج غسل البدن بالماء من النجاسة او مسح بالتراب لا للتيمم وقال صلاحية التاثير ولم يقل له تاثيرا كما
قال غيره ليدخل فيه الوضوء المجدد و قوله ان هذا التعريف منقوض بالوضوء فانه ليس غسلا
ولا مسحا وبالتيمم بالثلج فانه ليس غسلا بالماء ولا مسحا بالتراب بل لو قيل الطهارة غسل بالماء او غسل
ومسح به او مسح بالتراب او به الى اخر الحد لكان اجود فان الاول يراد به الغسل والثاني الوضوء والثالث التيمم
بالتراب والرابع التيمم بالثلج ومجموع الحد يتناول جميع جزئيات الطهارة قوله رحمه الله فان انضم الوضوء فاشكال اقول
يعني لو اجتمع على مكلف غسلان احدهما غسل الجنابة والاخر غسل من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت قبل
الغسل مثلا فان نوى غسل الجنابة اجزاء عن الغسل الاخر اذ غسل الجنابة يصح الصلوة بانفراده من غير
وضوء بخلاف الاخر فكان اكمل منه والناقص يدخل في الكامل اما العكس فغير مجزء عنده لما قلناه
بقي الاشكال لو نوى غير غسل الجنابة ثم توضأ فانه ههنا يحتمل الاجزاء عن غسل الجنابة حينئذ لان هذا
الغسل مع الوضوء مساو لغسل الجنابة بانفراده في كون كل واحد منهما يبيح الصلوة ويرفع الحدث وفعل احد المتساويين
يسد مسد الاخر ويحتمل عدم الاجزاء عن غسل الجنابة اذ هي مستمرة بعد الغسل الاخر قبل الوضوء فلا ترتفع
بالوضوء فيها قوله رحمه الله ونية الاستباحة اقوى اشكالا اقول المسئلة بحالها لكن هناك نوى رفع الحدث
وههنا نوى استباحة الصلوة ولم يقصد رفع حدث الجنابة ولا الحدث الاخر فان الاشكال هنا اقوى
والمراد بقوة الاشكال هنا تكافؤ الاحتمالين وعدم رجحان احدهما على الاخر ووجه القوة ان هناك ربما يرجح
احدهما وهو عدم الاجزاء لما قررناه واما ههنا فوجد تكافؤ الاحتمالين ان المكلف فعل فعلا يصلح لكل منهما وصرفه
الى غسل الجنابة يوجب رفعها من دون الوضوء وصرفه الى الاخر يقتضي الاحتياج الى الوضوء لكن صرفه الى احدهما دون
الاخر وصلاحيته لكل منهما على التساوي ترجيح بلا مرجح فتحقق ما قلناه من قوة الاشكال ههنا قوله رحمه الله وعندي ان التيمم
ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك اقول يريد انه اذا تيمم قبل الاستنجاء فقد تيمم قبل تضيق الوقت وهو عنده جائز
ان كان للعذر لا يمكن زواله الى اخر الوقت عادة كالمجروح في ذلك الوقت الاقرب جواز الاستنجاء في غير المعتاد
اذا صار معتادا . البحث هنا في موضعين احدهما جواز الاستنجاء في غير المعتاد عند صيرورته معتادا
كما هو منصوص عليه في الكتاب والاخر عدم جوازه في غير المعتاد قبل صيرورته معتادا وهو مدلول عليه
بمفهوم اللفظ اما الاول فلان عمومات الروايات الدالة على جواز الاستنجاء مطلقا
تتناول محل النزاع واما الثاني فلان الخطاب انما يحمل على ما هو معهود عند المكلفين وهو المخرج

وهو المخرج المعتاد ومن ثم كان الاقرب فانه يحتمل ضعيفاً عدم الجواز
وان صار معتاداً فان الخطاب اذا كان انما يحمل على ما هو المعهود وانما
هو ذلك الموضع دون غيره فصار معتاداً رحمه الله لو وافقت
النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها
على تقدير المخالفة والا فلا اما الحكم الاول وهو الحكم بنجاسة
الماء الجاري بوقوع النجاسة الموافقة له في صفاته اذا كانت بحيث لو كانت
مخالفة لكانت مغيرة له فلوجود انفعال الماء عن نجاسته المذكورة في نفس
الامر وغايته عدم الادراك له بالحس لكن عدم الادراك مع وجود الانفعال
لا يزيل حكم النجاسة والغرض ان النجاسة غالبة بحيث لو كان لها ما يميزها عن
صفات الماء لظهر واما الحكم الثاني وهو عدم النجاسة لو لم ينفعل عنها بتقدير
المخالفة فظاهر لعدم التغير على المتحقق في احدى الصفات المذكورة وصفاته
كما كانت اولاً لم تتغير الواقف غير البئر ان كان كراً فصاعداً
مايعاً على اشكال هل يشترط في عدم قبول الكر من الماء
للنجاسة ان يكون مايعاً ام لا يحتمل الاول لخروج الجامد عن اسم الماء عرفاً فان
الامر باحضار الماء لو احضر اليه المامور جامداً لا يعد ممتثلاً وحتى لو سمّي عرفاً
فاذن تحمل الاحكام الواردة في الماء على ما هو المتعارف وهو المايع ويحتمل
عدم الاشتراط لعدم خروجه بالجمود عن كونه ماء حقيقة ما
البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه فنجس اجماعاً وان لاقته من غير تغير
فقولان اقربهما البقاء على الطهارة اما القائلون بنجاستها
بالملاقاة من غير تغير فهم اكثر اصحابنا منهم المفيد وسلار وابن ادريس وهو
احد قولي الشيخ رحمه ذكره في النهاية والخلاف والمبسوط والقول الاخر له
انها لا تنجس وهو اختيار الحسن بن ابي عقيل والمصنف احتج الاولون بما
رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهر فقال يجزيك
ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله اسند التطهير الى النزح فلا يكون

طاهر قبله ولما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان
يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي
بخطه ينزح منها دلاء واحتج الآخرون بما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة لو لم
يكف المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي لا يتمم به الوضوء والاولى
وجوب التيمم وجه قرب الوجوب انه مكلف بالطهارة بالماء
المطلق مع التمكن ولا يتم الا بالتتميم المذكور وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب وخالف الشيخ رحمه الله في ذلك حيث قال لا يجب عليه التيمم
لانه فاقد للماء المطلق فيجوز له التيمم واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه
طاهر اجماعا ومطهر على الاصح ما ذهب اليه المصنف هو
اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخان وابنا بابويه هو طاهر غير مطهر
احتج المصنف ومن وافقه بانه ماء مطلق وكل ما كان كذلك جاز التطهير به
اما الصغرى فمقدرة واما الكبرى فلقوله عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر علق
الطهارة على مطلق الماء وهو ثابت في صورة النزاع ولما رواه عبد الله بن
مسكان في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء
في وهدة ان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع وهو متخوف ان السباع
قد شربت منه قال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه
خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث
مرات ثم مسح جلده فان ذلك يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده
على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا قليلا لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يجمع

يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه احتج الشيخان وموافقوهما بما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتوضا بالماء المستعمل
فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان
يتوضا به واشباهه اجاب المصنف عنه بالمنع من صحة السند فان في طريق
هذه الرواية الحسن بن علي واحمد بن هلال فان كان ابن فضال ففيه قول واما
احمد فانه من الغلاة وذمه العسكري عليه السلام (قوله) لا باتمامه كرا
على الاصح (اقول) اختلف اصحابنا في الماء القليل اذا وقعت فيه
نجاسة غير مغيرة له هل يطهر باتمامه كرا فقال الشيخ في الخلاف انه لا يطهر
وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى انه يطهر
احتج الاولون بان الماء النجس قبل اتمامه نجس يقينا والاصل بقاء النجاسة
واحتج الاخرون بان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغ الكرية لم تؤثر فيه فكذا
قبله اذا حصل البلوغ لان الكثرة الرافعة لحكم النجاسة موجودة في الحالين
ولقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والجواب عن الاول بالفرق
بانه بعد البلوغ لا ينفعل شيء منه عن النجاسة اجماعا واما قبل البلوغ فقد تحقق
انفعال ذلك البعض فافترقا وعن الثاني بالمنع من صحة النقل فان
هذه الرواية رواها الشيخ مرسلة (قوله) اوجب بعض هؤلاء الجميع فيما
لا يرد فيه نص وبعضهم اربعين (اقول) من القائلين بنجاسة البئر
بملاقاة النجاسة من قال اذا وقعت فيها نجاسة لم يرد من الشارع تقدير لما
ينزح لها وجب نزح الجميع وهو قول الشيخ في المبسوط وابن زهرة وابن ادريس
ومنهم من اوجب نزح اربعين دلوا وهو قول صاحب الوسيلة احتج الاولون
بانه ماء محكوم بنجاسته فلا يزول عنه هذا الحكم الا بنزح الجميع لعدم نص
دال على غيره وهو المقدر ويمكن ان يحتج للاخرين بوقوع الاتفاق على
وجوب نزح الاربعين والاصل براءة الذمة مما زاد عليها ومع الشك يرجع
الى اصالة الطهارة
(قوله) ولو اتخذ آلة تنزح العدد فالاقرب الاكتفاء
(اقول) وجه القرب ان الغرض اخراج ذلك القدر من الماء وهو كما يحصل

بالدلا المتعدده تحصل بالدلو الذي تبع بمجموع تلك الدلا فكان مجزيا قوله
ولو زال تغيرها بغير النزح او الاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال
ببعضه لو كان على اشكال يريد النجاسة اذا غيرت احد
اوصاف ماء البير ثم زال ذلك التغير من غير نزح ولا اتصلت بالماء الجاري
نزح جميع مائها لانه ماء حكم بنجاسته اجماعا فوجب نزح الجميع لعدم اولوية نقص
منه من بعض اخر هذا اذا علم ان قدرا معينا يزيل التغير لو كان باقيا
فانه يحتمل ذلك ايضا لعين ما قلنا ويحتمل الاكتفا بنزح ذلك القدر لانه
يزيل النجاسة حال قوتها اعني حال التغير وانفعال الماء بالنجاسة فعند
ضعفها وزوال ذلك الانفعال عن الماء يكون اولى وانما كان الاول من
الوجهين اقرب لان نجاسة الماء متيقنة ولا تزول الا بيقين مثله ولا
يقين الا بدون نزح الجميع فكان نزح الجميع اولى ومع انقلاب احدهما
فالوجه الوضو والتيمم لو كان عنده اناءان احدهما مطلق والاخر
مضاف ثم انقلب احدهما ولا يعلم هو المطلق او المضاف فالوجه ان يتطهر من
ذلك الاناء الباقي ويتيمم لانه يجب عليه تحصيل الطهارة بيقين ولا يقين بدون
ما قلناه اذ لو تيمم لامكن ان يكون الباقي هو المطلق فيكون قد تيمم مع وجود
الماء فيكون تيممه باطلا ويحتمل ضعيفا وجوب التيمم لانه فاقد الماء بعلمه
ماء مطلقا وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال
الثاني خاصة يريد لو كان عنده ثوبان نجس وطاهر
ثم عدم احدهما ولا يعلم حال الثوب الباقي هل هو الطاهر او النجس فانه يصلي
في ذلك الثوب الصلاة ثم ينزعه ويصلي تلك الصلاة عاريا ليحصل له يقين المراد
ويحتمل ضعيفا ان يصلي عاريا لان الاصل براءة ذمة المكلف من صلاة اخرى
وحكم المشتبه بالنجس حكم النجس فيكون لمن عنده ثوب نجس فانه يصلي عاريا
من كل حال لا غير ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان
تطهر بهما فالوجه البطلان وجه البطلان انه يجب ترك
استعمال المغصوب ولا يتم الا بترك استعمالهما وما لا يتم الواجب الا به
كان

كان واجبًا فاشتغالها يكون منهيًا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وتحتمل
ضعيفًا الصحة لانه بعد الفراغ يقطع على انه تطهر بطهارة بماء مملوك ووجه
ضعفه ان المملوك عند اشتباهه بالمغصوب يكون استعماله حرامًا فلا تجزي الطهارة
به وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند
الى سبب والا فلا وجه القرب ان اعتقاد النجاسة راجح فناسب
بالاستناد الى سبب النجاسة اما مع تجرد الظن عن السبب يكون ضعيفًا
يعارضه اصالة الطهارة قوله فان عارضها مثلها فالوجه الحاقه بالمشتبه
لو شهد عدل بنجاسة احد الانائين وشهد آخر بان النجس هو
الاخر على وجه التعارض بحيث لا يمكن الجمع بينهما بان شهد الاول بانه شاهد
هذا كلبًا معينًا ولغ في اناء بعينه من الانائين وشهد الاخر بان ذلك
الاناء في ذلك الوقت كان ورآه باب مغلق وقد شاهد هذا ذلك الكلب في
ذلك الوقت قد ولغ في الاخر قال الشيخ يكون الماء على اصل الطهارة فيهما
جميعًا سواء امكن الجمع او لا قال ولو قلنا ان امكن الجمع حكم بنجاستهما
كان قويًا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم من جهة الشرع ولينتا
بمنافيين ولم يتعرض لما لا يمكن فيه الجمع بينهما الذي هو محل البحث ههنا وقال
ابن ادريس بعد حكمه بنجاستهما على تقدير امكان الجمع وان لم يمكن الجمع اقرع
ثم استعمل القرعة في الاواني والثياب وقال لا اولوية في العمل باحد
الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع لانه ما طاهر في الاصل وقد حصل
الشك في النجاسة ثم استقرابه وفتواه على نجاسة الجميع بالالتزام كلا من
الشهادتين فلا ينتفيه ما تنفيه الاخرى والمصنف اختار في مثال الخلاف
الطهارة بناء على الاصل السالم عن معارضة يقين النجاسة او ظنها لان في
كلا من الشهادتين انما تفيد الظن مع عدم معارضها وعند المعارض وعدم
الاولوية يحصل الشك في النجاسة ولا يجامع حكم الطهارة المعلوم اولا
ثم قال فيه لا يقال يحكم بنجاسة احد الانائين للعلم بصدق احدى الشهادتين
فيكون بمنزلة الانائين المشتبهين لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة

احد الاناءين وصحة احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما تثبت
مع انتفاء التكذيب لهما مع وجوده فلا على انه لو قيل بذلك كان وجها وهو
اشارة الى اختياره في هذا الكتاب ثم اشار الى وجه ترجيح هذا القول
بان قال ولعدم رد المشتري واقول لقائل ان يمنع من رد المشتري على
تقدير الحكم بطهارتهما وجواز استعمالهما في رفع الحدث وان الرد بالنجاسة
وانما يكون له الرد لو حكم بالنجاسة فيهما او لحاقه بالمشتبه وكلاهما
يرد عليه المنع واقول ايضا ان وجه الحاقها بالمشتبه ان الشهود الاربعة
اتفقوا جميعا على نجاسة احد الاناءين وانما وقع التعارض في تعيين ذلك
النجس ولا نعني بالمشتبه الا ذلك قوله ولو اشتبه استناد موت
الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصليين والوجه المنع
العمل بالاصليين يقتضي الحكم بطهارة الماء لان الاصل وتحريم اكل الصيد لان
الاصل عدم حصول شرائط التذكية فيكون ميتة ووجه هذا الا
حتمال ما تقدم انه عند التردد في نجاسة الماء وطهارته يرجع الى اصالة الطهارة
عند التردد في حصول الشرائط المبيحة لاكل الصيد وتحقق الشك به فعلى
جنايته نحكم بتحريمه بناء على ان الاصل عدم حصول الشرائط ووجه المنع ان
ذلك حكم بالجمع بين المتنافيين اذ قد وجد حيوان مفقود الحياة محكوم بكونه
ميتة في ماء قليل نحكم بنجاسته حينئذ فالحكم بطهارته على هذا القدر جمع بين
النقيضين وهو محال قوله ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته
رمادا او رخص ببيعه على مستحل الميتة او دفنه قوله الرواية الاولى
اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما
احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن
من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع على من يستحل اكل الميتة والرواية
الاخرى اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع واقول لو قيل كيف الجمع بين
الروايتين فان احدهما تضمنت جواز البيع والاخرى النهي عنه قلنا الاولى

٦

الاولى تمنع جواز بيعه على مستحل الميتة والثانية النهي عن مطلق البيع الذي
يمكن اضافته الى مستحل الميتة ومحرمها ولا يلزم من النهي عن مطلق البيع
النهي عن كل واحد من افراده مع احتمال كون النهي للتنزيه او يكون للسؤال ممن
لا يستحل الميتة قوله والاقرب طهارة المسوخ اقول اقرب
المذهبين عند المصنف طهارة المسوخ خلافا للشيخ فانه قال في الخلاف
لا يجوز بيع القرد لانه مسخ نجس ومنعه سلار وابن حمزة ووجه
قرب ما اختاره المصنف ما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الفرد والشاة والبقر والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا وسالته
عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس ولاصالة
الطهارة احتج الشيخ ومن تبعه بتحريم البيع ولبقي الاخبار منعها ومنع
المقدمة الثانية قوله ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة
من المسلمين اقول المختار عند المصنف طهارة كل مسلم وان لم يكن مخالفا
غير الفرق الاربع الذين ينتمون الى الاسلام وهم الخوارج الذين يكفرون عليا
عليه السلام وعثمان والغلاة وهم الذين يعتقدون ربا تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا
والنواصب وهم المعلنون بالبغضاء والشنآن لآل محمد عليهم السلام والمجسمة وهم
الذين يعتقدون ان الله تعالى جسم حقيقة سبحانه وتعالى عما يفترية المبطلون
ووجه قرب طهارة من عدا هذه الفرق من اصناف المسلمين انه مسلم فيكون
طاهرا لوقوع الاجماع على ان الاسلام هو احد المطهرات بمعنى انه اذا اسلم
الكافر طهر بالاسلام وهو ظاهر قوله والفارة اقول الاقرب
المذهبين عند المصنف طهارة الفارة خلافا للشيخ حيث اوجب غسل
الثوب اذا اصابته برطوبة وهو اختيار المصنف وسلار وما اختاره
المصنف هو اختيار ابن ادريس ووجه القرب اصالة الطهارة ولعدم انفكاك
المنازل غالبا فالتحرز عنها حرج منفي بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج
ولما رواه الفضل ابو العباس وقد تقدم احتج الشيخان وموضعها

واحتجوا بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
قوله والوزغة اقرب المذهبين طهارة الوزغة وهو مذهب
ابن ادريس خلافا للشيخين ووجه القرب ما تقدم احتجا بما رواه معاوية
بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء والجواب لا يدل على محل النزاع اذ وجوب
النزح عقيب الموت لا يقتضي نجاستها حية قوله والثعلب والارنب
اقرب المذهبين عندي طهارة الثعلب والارنب وهو اختيار
ابن ادريس خلافا للشيخ وابن البراج وابي الصلاح ووجه القرب ما تقدم
من دلالة عموم نفي الحرج ورواية الفضيل والعمل بالاصل احتج الاخرون بما
رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب
الحمل لقوله يغسل يده اذا مسها ميتة جمعا بين الادلة قوله وعرق الجنب
من الحرام اقرب المذهبين عندي طهارة عرق الجنب من الحرام
وهو اختيار ابن ادريس وسلار خلافا للشيخين حيث اوجبا غسل الثوب
ولابي جعفر ابن بابويه حيث قال تحرم الصلاة في ثوب اصابه عرق
الجنب من الحرام ووجه القرب ان الاصل الطهارة ولان الجنب من الحرام
ليس نجسا فعرقه كبصاقه احتجوا بما رواه الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره فقال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله وحملها الشيخ على ان المراد اذا عرق فيه من حرام ولا يخفى بعده
فان السؤال عن اجنب في ثوبه قوله وعرق الابل الجلالة
اقرب المذهبين عندي طهارة الابل الجلالة وهو اختيار ابن ادريس وسلار
خلافا للشيخين وابن البراج حيث اوجبوا غسل الثوب من ذلك ووجه
القرب ما تقدم احتج الاخرون برواية هشام بن سالم الصحيحة عن

عبد

عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله
والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة والأقرب
في المتفرق الإزالة إن بلغه لو جمع أقول اعلم أنه لا خلاف في
وجوب إزالة الدم من الثوب أو البدن في الصلاة إذا زاد عن مقدار
الدرهم مجتمعا وأنه لا تجب إزالته إذا نقص عن مقدار الدرهم وإنما
الخلاف في ثلاثة مواضع الأول الدم إذا بلغ مقدار الدرهم مجتمعا
هل تجب إزالته قال سلار لا تجب إلا إذا زاد وقال الشيخان وابنا
بابويه وابن البراج وابن ادريس تجب إزالته الثاني القائلون بوجوب
الإزالة إذا بلغ مقدار الدرهم مجتمعا اختلفوا إذا كان متفرقا فبحيث
لو جمع لبلغ الدرهم فاختار ابن ادريس عدم وجوب الإزالة وقال في المبسوط
الأحوط إزالته وشرط في النهاية أيضا التفاحش وسلّم الثالث إذا زاد عن
مقدار الدرهم مجتمعا متفرقا قال سلار تجب إزالته وهو مذهب الشيخ
خلافا لابن ادريس ولم يتعرض المصنف للتصريح لمقدار الدرهم فإنه
قال وإن زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت الإزالة والأقرب في
المتفرق الإزالة إن بلغ لو جمع والظاهر أن الضمير راجع إلى الدرهم
فحينئذ يكون اختار مذهب الشيخ رحمه الله وهو أنه إذا كان بحيث لو جمع
لبلغ الدرهم وجبت إزالته ووجه القرب عموم الأدلة المثبتة لغسل جميع
النجاسة خرج منها ما نقص عن سعة الدرهم للإجماع عليه فبقي الثاني داخلا
تحت العموم ولأنه أحوط للعبادة احتج المشترطون للاجتماع بأن الامتناع كل
واحد لا يجب إزالته فالمجموع كذلك والجواب بمنع الملازمة احتج [illegible]
للزيادة على مقدار الدرهم بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال [illegible]
قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات
كثيرة فأعد ما صليت فيه قيد بقوله وهو أكثر من الدرهم فدل على
أن ما لم يزد عن الدرهم لا يوجب الإعادة والجواب دلالة المفهوم
ضعيفة
قال وفي تطهير الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة فصارا

ملحاً او العذره اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت
تراباً نظر — وجه النظر من حيث تعلق النجاسة على مسمى تلك الاعيان
النجسه وصورها النوعيه وقد عدمت فتزول النجاسة كما لو انقلب
الخمر خلاً ومن بقاء شي من اجزائها وجزء النجس نجس قوله اللبن اذا
كان ماؤه نجساً او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال اقول وجه الا
شكال من حيث زوال تلك الرطوبات بالنار التي اعظم تجفيفاً من الشمس
المطهرة للارض من النجاسة ولرواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
قال اكلت النار ما فيه ومن ان النار انما تطهره اذا احالته بان صيرته رماداً
وحمل النار على الشمس ممنوع اذ هو محض القياس والحديث وقع جواباً عن الماء
وقعت فيه ميتة وعجن به عجين وخبز فيحتمل ان يكون ذلك الماء كثيراً
قوله وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر
اقربه التحريم اقول وجه النظر من حيث انه سرف واضاعة المال
المنهي عنه كما تضمنه الحديث المشهور وهو اختيار الشيخ في المبسوط
ومن حيث ان النهي في الاواني انما ورد في استعمالها فلا يتناول اتخاذها
لغير الاستعمال وكونه اضاعة للمال ممنوع بل هو حفظ له ووجه قرب التحريم
انه اخراج لها عن المنفعة المخلوقة لها وهي الانفاق ومواساة الفقراء مع اشتماله
على السرف والخيلاء وكل ذلك يناسب التحريم واختار المصنف في الخلاف
الجواز قوله وهل يجب اجتناب موضع الفضة اقول القائل بذلك
هو الشيخ في المبسوط لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يأكل في
اناء من فضة ولا في انيه مفضضة قوله ولو غسل بالماء عوض التراب
لم يطهر على اشكال اقول وجه الاشكال من حيث ان الماء اقوى المطهرات
لاجتماع وصفي الطهارة والتطهير لغيره فيه دون غيره واذا كانت الطهارة تحصل
بالاضعف فحصولها بالاقوى اولى ومن حيث ان الامر في الغسل انما وقع
بالتراب والماء ابلغ من الماء وحده قوله وتجب في النية القصد الى رفع
الحدث او الاستباحة لفعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى

وان

. ولان يوقعه لوجوبه او لندبه او لوجههما على رأي   يجب عند المصنف
في نية الطهارة القصد بها الى الامور الاربعة اعني رفع الحدث
او الاستباحة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعها لوجوبها او لندبها او
لوجههما وقال في المبسوط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة
فعل من الافعال الذي لا يصح فعله الا بطهارة والظاهر ان مراده ذلك مع
نية الوجوب او الندب والتقرب فيكون حينئذ هو الذي اختاره المصنف
. وقال ابو الصلاح حقيقة النية العزم عليه يعني الوضوء بصفاته المشروعة
لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله وبكلفه سبحانه
وقال في النهاية بالاكتفاء بنية القربة وابن سعيد زاد على الوجوب او الندب
لا غير والاستدلال هنا في موضعين احدهما في وجوب رفع الحدث او الاستباحة
خلافا لما ذكره في النهاية ولابن سعيد وتقريره ان قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا اي لاجل الصلاة لانه المتعارف لغة واما رفع الحدث
فلاستلزامه الاستباحة والثاني في عدم وجوب الامرين جميعا خلافا لابي
الصلاح وتقريره ان من نوى احد الامرين يجب ان يحصل له ما نواه لقوله
عليه السلام لكل امرئ ما نوى فهو يقتضي انه اذا نوى الاستباحة وحدها
استباح الصلاة او رفع الحدث وحده ارتفع حدثه وهو المطلوب
وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة
ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان
وجه القوة
انه نوى شيئا محالا لان رفع الحدث مع وجوده محال فلا يكون صحيحا ح
ضعيفا الاجزا لاستلزام رفع الحدث للاستباحة فكانه نية ملزوم للاستباحة لوقا
لوضم التبرد صح على اشكال   منشؤه احتمال الاجزا من حيث انه
فعل الواجب وزيادة لا تنافيه كما قاله الشيخ في المبسوط ومن حيث انه اذا كان للتبرد
مدخل في الداعي لم يتحقق الاخلاص في النية وهو واجب لقوله تعالى وما امروا الا

قال رحمه الله لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان
اقترنت بغسل الكفين ثم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالاقوى
البطلان اقول هذا تفريع على عدم القدح بنية التبرد في الوضوء فلو نواه
بعد عزوب نية الطهارة لكانت طهارة بعض بنيته باطلة لانه فعل باقي الاعضاء
بمجرد التبرد ويحتمل ضعيفا صحة الطهارة اذ ضم التبرد غير مبطل لانا نبحث على تقدير
استحضار النية فعلا بعد وقوعها على الكل عن واجب اذ الواجب انما هو الاستمرار
عليها حكما قال رحمه الله لو نوى ما يستحب له كقراءة القران فالاقوى الصحة
اقول منع الشيخ وابن ادريس من ذلك واحتج المصنف بانه نوى شيئا لا يحصل
الا برفع الحدث لانه نوى المنتهى وانما يحصل برفع الحدث فيتضمن نية رفع الحدث قال
رحمه الله لو شك في رفع الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم
تيقن الحدث فالاقوى الاعادة اقول وجه القوة انه اوقع الواجب مع عدم الجزم
بوجوبه فلا يكون مجزيا قال رحمه الله لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في
الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان اقول وجه القوة انه [لو] الواجب
بنية الندب قال رحمه الله اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل
اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة اقول وجه القرب
انه لو نوى كل واحد من الواجبات منفردا بالفعل فكان اولى من تقديم النية على الافعال
ولان نية كل واحد على وجه التفصيل اولى من نية المجموع مجملا فاذا كانت النية
المجملة مجزية كانت التفصيلية اولى بالاجزاء ١٧ قال رحمه الله ولو دخل الوقت في اثناء المندوب
فالاقوى الاكمال لا الاستيناف اقول الاحتمالات هنا ثلثة احدها الاكمال
لان محل النية عند غسل الوجه وقد فعله على الوجه المشروع فيكون مجزيا
الثاني الاتمام بشرط ان ينوي الوجوب في باقي الافعال التي يفعلها بعد دخول
الوقت لانه حينئذ مكلف بالطهارة على وجه الوجوب فلو فعلها بنية الندب
او استمر على نية الندب السابقة لكان قد اوقع الواجب بنية الندب وهو
باطل الثالث الاستيناف وهو اقواها لان نية الندب غير كافية لما قلناه ونية

قيل

الوجوب حينئذٍ يقتضي ان تكون الطهارة مبعضة اي بعض واجبا نها بنية الوجوب
الوجوب وبعضها بنية الندب وهو ظاهر البطلان فيتعين الاستيناف ولانه احوط
قوله فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال اقول يريد لو مسح
على خف او غيره لضرورة او تقية صحت طهارته ما دام السبب موجودا فاذا زال السبب
ففي وجوب اعادتها لغير ما من الصلوات اشكال ينشأ من انها طهارة شرعية للضرورة
فتتقيد بتقيدها وقد زالت ومن انها طهارة رفعت الحدث ولم ينقضها حدث يزيلها
فتبقى حكمها باقيا قوله وناذر الوضوء مواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة و
الكفارة اقول ناذر الوضوء مواليا اذا تعلق نذره بزمان معين لو اخل
بالموالاة فلا شك في وجوب كفارة خلف النذر اما الوضوء فهل يصح ام لا فيه
وجهان احدهما عدم الصحة لوقوعه على خلاف ما نذره ولاخلاله بجهة الوجوب
فيكون باطلا وثانيهما الصحة وهو الاقرب ووجه القرب ان التقدير يكون
مضيقا الوجوب للموالاة فانها قبل النذر كانت واجبة ومع ذلك لو اخل
بها مع عدم جفاف السابق يكون وضوءه صحيحا وانما يكون فائدة النذر وجوب
الكفارة لو اخل بما نذره ونحن نقول به قوله والاشهر التحريم في الثالثة اقول
تحريم الغسلة الثالثة للوجه واليدين في الوضوء اختيار الشيخ وابني بابويه وابي
الصلاح وابن ادريس واكثر اصحابنا خلافا لابي علي ابن الجنيد والحسن
ابن ابي عقيل فالوا هي تكلف قوله ومس كتابة القران او تحريم عليه مسها
على الاقوى اقول كما ان الوضوء يستباح به الصلاة والطواف اجماعا
فكذلك يستباح به مس كتابة القران وهو قول ابي الصلاح واحد قولي
الشيخ ذكره في الخلاف والقول الاخر انه مكروه ذكره في المبسوط واختاره
ابن البراج وابن ادريس ووجه قوة القول بالتحريم قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون ولما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في
المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتابة واستناد القائلين بالجواز
الى اصالة الجواز يندفع بما ذكرناه قوله وفي الاستيناف مع الزوال اشكال
اقول القول بالاستيناف عند زوال العذر هو مذهب الشيخ في المبسوط

وقد تقدم وجه الاشكال والاقوى الالتفات في الوضو والمرتمس والمعتاد على الاشكال

بريد انه اذا اشكل المكلف في شي من افعال الصلاة الطهاره بعد انصرافه من حال الطهاره

فاما ان يكون المشكوك فيه من افعال الوضو او من افعال الغسل ففي الوضو لا يلتفت لورود

النص فيه وهو قول الصادق عليه السلام فيما رواه عنه عبد الله ابن ابي يعفور قال اذا

شككت في شي من الوضو وقد دخلت في غيره فليس شكك بشي انما الشك اذا كنت في شي لم تجزه

ولان الاصحاب افتوا بذلك معللين بانه لم يجر العاده بالانصراف منه الا بعد اكماله

وان كان في الغسل فاما ان يكون مرتبا او مرتمسا والمرتب اما ان يكون عادته

بالموالاه بين افعاله اولا والاخير يجب عليه فعل المشكوك فيه قطعا واما الاول

اعني المرتب المعتاد فيحتمل عدم الالتفات فيه للمشاركته للمتوضي في انه لم يجر

عادته بالانصراف الا بعد الاكمال ويحتمل فعل المشكوك فيه وما بعده لان الاصل عدم

فعل ما شك فيه وحمله على الوضو قياس مع ثبوت الفرق بينهما فان الموالاه واجبه

في الوضو دون الغسل فبني الوضو على ان الغالب ان المكلف لا يفعل الفعل

الذي كلف به على غير الوجه المشروع ويحتمل رجوع الاشكال الى المعتاد دون

المرتمس فلا يلتفت المرتمس بعد فراغه وانصرافه ما لم يتيقن ترك شي من

بدنه قوله ولو جدد ندبا ثم ذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهاره

والصلاة وان تعدد على راي الخلاف لبني راجعا الى العدد

بل الخلاف هنا مبني على صفة النيه فان قلنا ان نية القربة كافيه كما

ذهب الشيخ في النهاية ثم يحتمل ان العضو المتروك ان كان من الطهاره

الواجبه صحت الصلاة بالطهاره المندوبه ان اتحدت او تعددت وان كان

من المندوبه صحت بالواجبه لا كذلك وان قلنا بوجوب نية الوجوب او

نية رفع الحدث او استباحة الصلاة كما اختاره الشيخ في المبسوط

وابن ادريس وجب عليه الاعاده لاحتمال كون المتروك من الطهاره الواجبه

فلا تصح بالمندوبه لعدم كونها رافعة للحدث ولا مبيحة للصلاة من حيث

انه نوى احدهما لوجوب الطهاره عليه ولم يقصد بها الوجوب

فوجب ان اطلاق النيه فيهما والتعيين فيما ياتي بيانه

ان من اخل بواجب من طهارتين فان كان حاضراً وجب عليه اربع فرايض الصبح
واربعاً ورباعيتان والمغرب بينهما وان كان مسافراً وجب عليه ثنائيتان
والمغرب بينهما والاقرب عندي جواز اطلاق النية في الرباعيتين للحاضر فيقول
في كل واحدة من الرباعيتين اصلي اربع ركعات عما في ذمتي ان ظهراً فظهر وان
عصراً فعصر وان عشاءً فعشاء او الثنائيتين للمسافر فيقول في كل ثنائية اصلي
ركعتين عما في ذمتي ان صبحاً فصبح وان ظهراً فظهر وان عصراً فعصر وان
عشاءً فعشاء والتعيين بان يقول اصلي فريضة الظهر مثلاً فحينئذ يتعين
عليه الاتيان برباعية ثالثة ان كان حاضراً او ثنائية ثالثة ان كان مسافراً
لاحتمال كون تلك المعينة غير الفريضتين الفائتتين ووجه القرب ان
كل واحد من الفعلين طريق يحصل البراءة ذمة المكلف من الواجب عليه
فكان مخيراً فيهما اذ تكليفه انما هو تحصيل ما في ذمته بيقين وهو حاصل
على كل واحد من صورتي الاطلاق والتعيين مع الاتيان بالثالثة ويحتمل
ضعيفاً عدم الجواز لان المكلف لا يعلم وجوبها ولا يظنه فلا يصح ان
ينوي فاعلها بها الوجوب بخلاف من قال اصلي اربعاً عما في ذمتي او اثنتين عما
في ذمتي على الوجهات السابق فانه يقطع على انه نوى الواجب لا يقال هذا
وارد في الصبح والمغرب فانه ينوي كل واحد منهما بعينها على وجه الوجوب
ومع ذلك لا يعلم وجوبها ولا يظنه لانا نقول نمنع عدم وجوبها بل كل واحد
منهما واجب من حيث انه يجب عليه الاتيان بما فاته بيقين ولا يتم ذلك الا بفعل
كل واحد من الفرايض المعينة والمطلقة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف
صورة النزاع فانه يتم بدونها بالاطلاق فيهما ولو ذكر جمعهما في يوم
واشتبه صلى اربعاً ونظهر الفايدة في تمام احد اليومين وتقصير الاخر حتما
فيتعين ثنائية او بالتخيير ووجوب تقديم فايتة اليوم على حاضرته لا غير
اذا تيقن المكلف انه اخل بواجب من طهارتين في يومين فهو
على اقسام الاول ان يذكر التفريق بان يقول فاتني من يوم واجب من
طهارة ومن يوم آخر من طهارة فهذا يجب عليه عن كل يوم ثلاث فرايض

الصبح والمغرب ورباعية اذا كان حاضراً والجمع بين الرباعيتين لطهاره
ومغرب وثنائية ان كان مسافراً والثاني ان يقول لغائبتي واجب من طهارتين لصلوتين
لا اعلم اهما من امس او من اليوم مثلاً فيقول هذا يجب عليه ان كان حاضراً فيهما اربع فرايض
الصبح ورباعيتان ينوي بكل واحده منهما ما في ذمته وبينهما المغرب وقول المصنف
وتطهر الفايته الى اخره جواب عن سوال مقدر وتقديره ان يقال اي فارق بين صلوتي
امس واليوم مثلاً حتى يقول لا اعلم هل هي من صلاة امس ام اليوم وتقرير الجواب ان يقال
تطهر الفايته في مواضع الاول يمكن ان يكون في احد اليومين فرضه الاتمام حتماً وفي
الاخر فرضه القصر حتماً اي لا يكون مخيراً في احد ما بين الاتمام والتقصير وحينئذ يلزمه
الاتيان بثنائية اخرى لاحتمال كون الفايتين صلوتين من يومه الذي يلزمه فيه التقصير
حتماً الثانية يمكن ان يكون في احد اليومين فرضه الاتمام حتماً او التقصير
حتماً وفي الاخر فرضه التخيير فعلى تقدير كون فرضه الاتمام في احدهما
حتماً وفي الاخر التخيير فان اختار الاتمام في يوم التخيير اكتفى باربع صبح
ورباعيتان ومغرب وان اختار التقصير وجبت الخامسه وان لم يختر احدهما
اكتفى بالاربع ايضاً وعلى تقدير كون فرضه القصر في احدهما حتماً وفي الاخر التخيير
تكفيه ثنائيان ينوي بكل منهما ما في ذمته ان صبحاً فصبحاً وان ظهراً فظهراً
وان عصراً فعصراً وان عشاً فعشاً وبينهما مغرباً ان اختار التقصير في يوم
التخيير وان اختار التمام وجب الخمس فان لم يختر احدهما اكتفى بالثلث
الثالثة ان مذهب المصنف رحمه الله ان الفايته ان كانت
من صلاة يوم حاضر فانه لا يجوز تقديم الحاضره على الفايته بل يجب عليه ان
يقدم فايته ذلك اليوم على حاضرته وان كانت من يوم غير حاضر جاز
تقديم حاضرته عنده على الفايته واليه اشار بقوله لا غير فعلى هذا لو صلى
في يوم حاضر الصبح والظهر والعصر والمغرب كل واحده بطهارة ثم
تطهر للعشا وذكر الاخلال بعض طهارتين وشك في كونهما من يومه او من
فايته يجب عليه تجديد الطهاره وصلاة صبح ومغرب واربع مرتين ثم يصلي
العشا لجواز ان يكون الاخلال من طهارتي يومه فاقتضى فحكم اليومين

١١

الثالث ان نجهل الجمع والتفريق بمعنى انه نحكم على بطلان طهارتين لصلاتين من يومين لا يعلم هل هي كل يوم منهما طهارتان او ان الطهارتين من احد اليومين ولا يعلمه بعينه قال المصنف رحمه الله يصلي عن كل يوم ثلث صلوات واقول مراده اذا كان حاضرا اما لو فرضنا كونه مسافرا فيهما فانه يصلي ثنائيتين معهما مغربا مراعيا للترتيب بان يصلي ثنائية ثم مغربا ثم ثنائية ثم مغربا وان كان مسافرا في احدهما دون الاخر فحكمه ما تقدم قوله رحمه الله وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي قبل او دبر ذكرا او انثى حيا او ميتا انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي اقول هذا هو اختيار الشيخ في المبسوط فانه قال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سوا كان قبلا او دبرا او فرج غلام او ميت وكذا لم يفرق السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة بين القبل والدبر وفي النهاية والاستبصار للشيخ لا يجب الغسل بالوطي في دبر المراة او قال في فصل الجنابة من المبسوط اذا اولج ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل والثانية لا يجب عليهما وهذا الكلام يدل على توقفه فيه قوله ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال اقول منشاه ان الشارع اسقط اعتبار هذه ولهذا لا يجب على احدهما الغسل ونحكم بصحة صلاة كل منهما وحينئذ لا مانع من اقتداء احدهما بالاخر ومن ان المأموم على هذا التقدير يقطع على انه اما محدث او مقتد بمحدث فتكون صلاته باطلة على كل واحد من التقديرين قوله رحمه الله وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف اقول القول بانه واجب لنفسه اختيار المصنف في مسائل الخلاف ونقله عن والده رحمه الله وقال ابن ادريس انه واجب لغيره فاستدل المصنف بروايات متعددة يقتضي تعلق وجوب الغسل على مجرد التقاء الختانين احدها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلم اتوجبون

ابوجون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من الما اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فقال عمر القول ما قالت المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار
واحتج ابن ادريس بمفهوم الاية واجيب بان ايجاب الغسل عند اراده الصلاة
لا ينافي وجوبه لا عندها   فان تجدد احدها اعادها على الاقوى
يعني اذا تجدد الحدث الاكبر او الاصغر في اثنا الغسل
اما عند تجدد الاكبر فلا خلاف فيه واما عند تجدد الاصغر فالاقوى
عند المصنف الاعاده ايضا وهو اختيار الشيخ في النهايه والمبسوط ومذهب
ابن بابويه وقال السيد يتم الغسل ويتوضا وقال ابن البراج وابن ادريس يتم ولا
شي عليه ووجه الاعادة ان الحدث الاصغر ناقض لحكم الاغتسال بتلك
الطهارة عند كمالها فينقض حكم ابعاضها اولى واذا انتقض حكم ما فعله وجب
عليه اعادة الغسل لانه حينئذ يصدق عليه انه جنب لم يرتفع حكم جنابته وما
فعله من البعض انتقض حكمه فكان عليه الاستيناف احتج ابن ادريس
بان الاصغر غير موجب للغسل اجماعا فلا معنى للاعادة واجيب بان الاعادة
ليست بسبب ان الاصغر موجب للغسل اجماعا بل لحكم الجنابة الباقي قبل
كمال الغسل واحتج المرتضى رحمه الله بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال
الطهارة لاقتضى وجوب الوضو وكذا في اثنائها واجيب بمنع المساواة فانه قبل
كماله جنب وبعد تمامه قد ارتفعت الجنابه ووجد ما يوجب الوضو
وفي المفروض نظر   وجه النظر ان السبب المقتضي للجنابه
اما خروج المني او التقا الختانين وهي مماسه احد الفرجين الاخر في موضع
يحاذي عند الختانان لان التقا الختانين لا يتحقق واما اذا حاذاه ثم
لم يتحقق احدهما فلا جنابه ومن المنع من اشتراط تماس الفرجين فان
التقا الختانين اعني تحاذي موضعهما اعم من التماس وعدمه   لو
خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه   تبيد
ان ذلك الموضع ان اصار معتادا فالاقرب وجوب الغسل والاقرب
عدمه اما الاول فلان خطاب الشارع لم ينط موضعا معينا في صورة

الانزال وانما يحمل على الموضع المعهود وهذا الموضع قد صار معهودا بالقيا
س الى هذا المكلف لتناوله الخطاب واما الثاني فلعدم دخوله فيما يحمل عليه خطاب
الشارع اعني الموضع المعهود   لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الما
فاقوى الاحتمالات الاجتزا بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها
لما والتطالترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة   قد ذكر في هذه
المسئلة احتمالات ثلاثة معللة واقواها الاجتزا بغسلها ووجه القوة ان المرتمس
لا ترتيب عليه وانما يجب عليه غسل جميع بدنه وبغسل اللمعة يتحقق ذلك فيخرج به
عن العهدة ويحتمل غسلها وغسل ما بعدها ثم الاعادة لما ذكر المصنف فيها
فيجامع الحمل على الاقوى   اختلف اصحابنا في انه هل يجتمع
الحيض مع الحمل على اقوال اربعه   عدمه مطلقا وهو قول ابن الجنيد وابن ادريس
يجتمعان قبل ان يستبين الحمل ولا يجتمعان بعد حكم استبانته وهو قول
الشيخ في النهايه   يجتمعان مطلقا وهو قول الشيخ في الجمل قبل ابن يحيى الناصريه
ومحمد ابن بابويه وهو الاقوى عند المصنف ووجه القوة الروايات الصحيحه الداله على
ذلك   ما رواه صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام
او اربعه ايام او اربعه ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة واحتج ابن الجنيد
بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله واله وسلم ما كان الله
ليجعل حيضا مع حبل واجيب بضعف السند واحتج الشيخ على قوله في النهايه
برواية ابي نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام
ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال اذا رات الحامل الدم بعد
ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا ويحتشي
الحديث واجيب بالحمل على عدم حصول الشرائط
رحمه الله ولو
اجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفتا زمانا
مع اتفاق الزمان فيهما لا كلام فيه وانما البحث في الدم الذي تراه

في ايام عادتها بصفة دم الاستحاضة قبله او بعده او هما بصفة دم الحيض
وتجاوز المجموع العشرة فان الاصحاب اختلفوا هاهنا فقال السيد المرتضى والمفيد
وابن الجنيد تبني على العادة وهو قول الشيخ في الجمل وقال في النهاية ترجع الى التمييز
ثم قال لو قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا والاول اختيار المصنف واستدل
على ذلك برواية يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلم حيث سن النبي عليه السلم
السنن الثلاث وان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت
ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك فقال تدع الصلاة
ايام اقرائها وقدر حيضها قال الصادق عليه السلم السنة التي تعرف ايامها
لم تختلط عليها وكذلك افتى ابي عليه السلم احتج الشيخ برواية حفص بن البختري
عن الصادق عليه السلم قال دم الحيض حار عبيط اسود له دفع واجب
بالحمل على الغالب وانه حكم المضطربة كو ذكرت المضطربة العدد
دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل
في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله
وتقضي صوم العدد القائل هو الشيخ رحمه الله الاحوط
رد الناسية العدد والوقت الى استقر الاختيار لانه في ثمانيه
لا شك انه احوط لالتزام مجموع تكليفي الطاهر والحائض وقضا احد
عشر على راي من جملة الاحكام الثمانية التي ترد اليها ناسية الوقت
والعدد احتياطا ان تقضي احد عشر يوما لانها غاية ما يمكن ان يبطل به الصوم
بان تبتدي الحيض بجزء من يوم من ايام رمضان فاخره بعض الحادي عشر فيبطل
الجميع وقال الشيخ يقضي صوم عشرة لان اكثر الحيض عشرة ايام وصوم
يومين لها وقضا عشر قضا عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثالي
وثاني عشر وتجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي
عشر من جملة الثمانية المشار اليها احتياطا انها اذا ارادت
قضا يوم يقين قال الشيخ بنا على قوله انها تختار يوما فتصومه قضا ثم

تصوم الحادي عشر بالنسبة اليه فيكون احدهما على قوله واقعا في الطهر وعلى ما اختاره
المصنف من التلفيق يحكى ابتدا حيضها في بعض اليوم الاول وتمتد الى بعض
الحادي عشر فيبطل ان جميعا بصيف اليهما الثاني والثاني عشر فيكون اربعة عشر
يوما. ولا ريب في استحالة كون مجموعها واقعا في الحيض فلا بد فيها من يوم يكون
طهرا يصح وهذا صحيح لكن فيه زيادة صوم يوم لا حاجة اليه ولا يكلف به
لحصول يقين البراءة بدونه فان تصوم يوما معينا تختاره ثم تصوم آخر متخللا بين
الثاني والحادي عشر وتصوم الثاني عشر فانها يحصل لها صوم يوم بيقين في طهر منها بيقين
وذلك لان اليوم الاول اما ان يكون كله طهرا او حيضا او بعضه طهرا
وبعضه حيضا وعلى تقدير كونه كله حيضا اما ان يكون اول الحيض او وسطه او آخره
وعلى تقدير ان يكون بعضه طهرا وبعضه حيضا اما ان يكون الجزء الاول
هو الطهر ويتعقبه الحيض او بالعكس فالاقسام ستة [illegible] ان يكون كله
طهرا اصح صومه [illegible] يكون اول الحيض بتمامه على العاشر فيصح الثاني عشر
يكون وسط الحيض فغايته التاسع فيصح الثاني عشر [illegible] يكون تكملته
آخر الحيض فيصح المتخلل [illegible] يكون الجزء الاول منه آخر حيض سابق فيصح
المتخلل ايضا [illegible] يكون الجزء الاخير اول طهر سابق فيصح الثاني عشر

وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب. القول
بالوجوب وهو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ المفيد وابن
البراج وابن ادريس واختاره الشيخ في المبسوط والخلاف والجمل وقال
في النهاية بالاستحباب واختاره المصنف في الخلاف عملا باصالة براءة
الذمة من الوجوب وتحمل ما ورد من الامر بها على الندب جمعا بين الادلة

والمبتدأة تعمل بعد مضي ثلاثة على الاحوط هذا مذهب السيد
المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس وقال الشيخ تترك الصلاة والصوم برؤية الدم
يوما او يومين كذات العادة واحتج المصنف لها بانه احوط فان الصلاة
والصوم في ذمتها بيقين فلا يجوز لها تركها الا عند يقين السقوط
في احكام الموطن.

وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حال الاحتضار

الاحتياط قولان كلا القولين للشيخ رحمه الله قال في موضع
من النهاية بالوجوب وهو اختيار المفيد وسلار وابن البراج وابن ادريس
وقال في موضع اخر من النهاية انه يستحب واختاره ايضا في الخلاف
وفي الحنوط اشكال يريد انه اذا وجد الصدر كان حكمه
حكم الميت في وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه اما الحنوط
فان فيه اشكالا ينشأ من الاتفاق على ان الصدر كالميت في جميع احكامه
في جميع احكامه ومن جملتها وجوب تحنيطه فكان تحنيطه واجبا ومن ان محل
الحنوط الواجب هو المساجد السبعة وهي مفقودة في الصدر فيسقط
وجوب التحنيط لانتفاء محله وفي وجوب اعادة الغسل لو وجد المسلم
بعده اشكال منشأه ان كل ميت مسلم او بحكمه تجب ان يغسله
المسلم قبل الدفن مع الامكان وقد امكن فيغسله المسلم ومن ان الشارع امر بان
يغسله الكافر عند فقد المسلم وقد فعل والامر يقتضي الاجزاء ويجزي
من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا على اشكال منشأه
انه بدل من غسل الميت ولهذا يجب ان يحنط ويتكفن فيلزم كبدله
ثلاثا الوجوب مساواة البدل للمبدل منه ومن اطلاق الامر بالاغتسال وانما
يغتسل كما يغتسل من الجنابة وروي انهم يغسلن محاسنها
يديها ووجهها هذه الرواية نقلها الشيخ باسناده الى المفضل
ابن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة
تكون في السفر مع رجال ليس لها محرم فيهم ولا فيهم امراة فتموت
المراة ما تصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس
ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر بسترها فقلت فكيف يصنع بها فقال يغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ولو خيف تناثر جلد
المحترق والمجدور لو غسله تيمم على اشكال منشأه من حيث انه
بدل عن ثلاثة اغسال فتعدد بتعددها ومن حيث ان غسل الميت

[illegible]

في الحقيقة غسل واحد والغسلات الثلاث هي كيفيته لذلك الغسل الواحد لا انها
اغسال متعدده ولهذا لما عدد الاغسال الواجبة جعلوها ستة اغسال احدها
غسل الاموات فكان بدله التيمم مرة واحده قوله والاقرب سقوط الترتيب
مع عدمه في الكر أقول وجه القرب ان الشارع اقام الارتماس الواحد
مقام غسل الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر وقد فعل فيكون مجزيا ولاصالة براءة
الذمة من وجوب الترتيب خرج منه ما عدا الارتماس لوجود النص فيه فيبقى
الباقي على الاصل قوله واقل واجب الكفن للرجل والمرأة ثلثة اثواب
مئزر وقميص وازار على رأي أقول هذا هو مذهب اكثر اصحابنا كالشيخ
وابن البراج والمرتضى وابن ادريس وقال سلار الواجب قطعة واحده والباقي
سنة قوله والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة ما لم ينو ما يتضمن
رفع الحدث أقول قد تقدم ان المختار عنده في الوضوء اشتراط
نية رفع الحدث او الاستباحة فعل شرطا بالطهاره فاذا نوى بالوضوء
القربة لا غير لم يجز له الدخول به في الصلاة لعدم حصول الشرط اما اذا نوى
ما يعني ذلك جاز له الدخول به في الصلاة لاشتماله على الشرط قوله ولو
دفن قبل الصلاة عليه صلى على قبره يوما وليلة على رأي أقول التقدير الذي
اختاره المصنف مذهب الشيخين وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال
سلار يصلى عليه ثلاثة ايام وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته
وابن ابي عقيل وعلي بن بابويه لم يقدرا لها وقالا من لم يدرك الصلاة
على الميت صلى على قبره قوله والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه
بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس أقول النجس اما ان يكون نجاسته
عينية وهو المسمى بالنجاسة العينية كالكلب والخنزير والعذرة
واشباه ذلك او علة فان النجاسة العينية له واما ان يكون حكمية وليست
نجاسة الميت نجاسة عينية والا لما طهر بالغسل ولا بسبب ملاقاة نجاسة
عينية له وهو ظاهر فينبغي ان تكون نجاسته حكمية مسائل التيمم
وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء

[illegible] مطلقا

المقصود عنها فان خالف ففي الاجزاء نظر اما او لو بدء غسل النجاسة
عن الثوب والبدن والوضوء فلان للوضوء بدلا وليس لغسل النجاسة بدل لا
واما وجه النظر على تقدير المخالفة فلانه كان يجب عليه غسل النجاسة فيكون
استعماله في الوضوء منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد ووجه الصحة
المقتضي لفساد الوضوء وجوب غسل النجاسة به ليصلي مع طهارة بدنه او ثوبه
وهذه العلة الغائية متعذرة لعدم امكان ازالة النجاسة حينئذ فانتفى المعلول
الذي هو فساد الطهارة ويمكن ان يقال منشأ النظر من الشك في وجوب غسل النجاسة عينا
فانه انما يجب على المكلف ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه كذلك يجب عليه الطهارة بالماء ولا
يجوز العدول الى التيمم مع وجوده ويمكن استعماله وقد اجتمع عليه واجبان وفعل كل
منهما يستلزم الاخلال بالاخر وكون التيمم بدلا انما يتحقق عند فقد الماء او تعذر
لا مع وجوده وتمكن من استعماله والغاية ان المكلف يكون مخيرا فحينئذ ينقض طهارته
فان لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلاة اداء وقضاء
ذكر المصنف في سقوط الصلاة اداء وقضاء نقله الشيخ نجم الدين ابو القاسم جعفر
بن سعيد عن بعض علمائنا ولم نظفر بتحديد ذلك القائل واما باقي الاصحاب كالسيد المرتضى
والمفيد في المقنعة والشيخ ابي جعفر فانهم اوجبوا القضاء وتردد المصنف في حكمه
كتاب المختلف وقال المفيد في رسالته الى ولده علي يذكر الله تعالى في اوقات الصلوات
وليس عليه قضاء والاقوى هنا الاقوال الثلاثة ووجه ما ذهب اليه في الكتاب ان الصلاة مشروطة
بالطهارة فلا يكون مكلفا بها لانها عند تعذر الطهارة لاستحالة التكليف بالمشروط عند تعذر
الشرط ولا بالقضاء لانه تابع لوجوب الاداء والاستدلال بعموم من فاتته فريضة فليصلها كما
فاتته فاسد بدليل المراد به والا لوجب على الصبي والمجنون عند زوال عذرهما قضاء ما فاتهما
باطل اتفاقا وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز
وعدمه مع عدمه اقول المشهور بين اصحابنا وجوب تاخير التيمم الى اخر الوقت
مطلقا ولو تيمم في حال السعة لم يصح تيممه ونقلنا عن السيد المرتضى والشيخ والحلي
عقيل وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن بابويه بجوازه في اول
الوقت وفصل ابن الجنيد بان قال طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجا

لذلك واجب على كل احد الى وقت التيمم بمقدار ربعه سهم في الحزنة وفي الارض
المشتوط رميتين كما هو فان وقع اليقين بفوته الى اخر الوقت او فيما يغلب
على الظن كان تيممه وصلوته في اول الوقت اجزائه والاقرب عند المصنف
التفصيل الذي ذكره في الكتاب اما جواز التيمم في اول الوقت مع تقدم استمرار
العجز عند ابن الجنيد والسيد ومن وافقهما فلعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا خرج منه ما اذا يعلم باستمرار العجز
لما ياتي فيبقى صورة النزاع داخلة تحت العموم ولما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلم قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
الصلاة قال صحت صلاته ولا اعادة عليه وتقدير الاستدلال بها كما ذكرناه
واما وجوب التاخير مع عدم العلم باستمرار العجز وامكان وجود الماء في الوقت
فلما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الما
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصلي
في اخر الوقت احتج ابن بابويه بالاولين والشيخ ومن وافقه بالاخير
والجواب ظهر مما قررناه قوله ولو تيمم لفائته صحيحة جاز ان يؤدي الظهر
في اول الوقت على اشكال اقول وجه الاشكال من حيث انه يستبيح
الصلاة بالتيمم السابق فجاز له فعلها وهو الظاهر من كلامه في المبسوط فانه
قال فيه لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة حاضرة جاز ذلك واذا دخل الوقت جاز
ان يصلي بذلك التيمم ومن وجود المقتضي لتاخير التيمم وهو تجويز تحصيل الطهارة
المائية لما يرجوه من حصول الماء في اخر الوقت فلا يصح فعله قبله وهو اختيار المصنف
في المختلف ان امكن زوال عذره في اخر الوقت قوله وهل له العدول الى النفل
الاقرب ذلك اقول وجه القرب ان غرض الشارع تعلق بايقاع
الصلاة بالطهارة المائية مع الامكان وعدم جواز التيمم الا عند تعذرها
وهو قادر على تحصيلها لكن قطع الصلاة منهي عنه لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فالجمع بينهما العدول منها الى النافلة والطهارة بالماء للفريضة ويحتمل
عدمه لانه دخل في صلاة مشروعة صحيحة فليس له ابطالها الا به والعدول الى

الي النافلة ابطال الفريضة خصوصاً اذا كان قد تضيق وقت
الفريضة فان التيمم انما يصح عند الاكثر اذا تضيق الوقت وعند
المصنف ايضاً اذا كان العذر لا يمكن زواله قوله فان
فقد بعد ففي النقض نظر اقول قد تردد المصنف في هذه المسالة
ايضاً في كتاب التحرير والمختلف ووجه النقض انه قادر على استعمال الما
ومنع الشارع من ابطال الصلاة لا يسلبه القدرة من استعمال الما فان القدرة
صفة حقيقية قائمة بالقادر ولا يزول بعد الامر والنهي ووجه عدمه انه منهي
عن ابطال الصلاة شرعاً فلا يتمكن من جهة الشرع من استعمال الما ولانه لو كان
وجود الما في الصلاة ناقضاً للتيمم لبطلت صلاته كغيره من الاحداث وهو باطل
وفي شرك الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر وجه النظر
من حيث انه تيمم قد فعلت عقيبه العبادة المرتبة عليه فلا ينقض ذلك
التيمم والمشاركة في العلة تقتضي المشاركة في الحكم ومن وجود الما مع التمكن من استعماله
وهو مبطل للتيمم بخلاف الشروع في اليومية لاختصاصها بالنص عليها
فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلاة اشكال وجه الاشكال
من حيث انه كان ميتاً يجب تغسيله لا تصح الصلاة عليه الا بعد تغسيله
وهذا قد وجب تغسيله لانه المفروض ومن انه قد صلى عليه صلوة شرعية
مامور بها والامر يقتضي الاجزا قوله
والمماثلة بين الفي الزايد والظل الاول على راي ما ذكره
المصنف هو اختيار الشيخ في التهذيب فانه اعتبر زيادة الظل قدر الفي
الاول لا قدر الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص واختاره المصنف
في المختلف ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجباً
مودياً للجميع على راي الذي اختاره المصنف من كونه مودياً للجميع
هو مذهب الشيخ رحمه الله وقال المرتضى يكون قاضياً للجميع نقله عنه الشيخ
في مسايل الخلاف قال ومنهم من قال يكون قاضياً لبعضها وهل الاربع

للطهر

للظهر او للعصر فيه احتمال   وجه احتمال كون الاربع للظهر ان الشارع
فرض عليه الاتيان بالظهر في ذلك القدر من الزمان على وجه التضيق والتعيين
بوقت الفريضة الا الوقت الذي فرضه لتلك الفريضة عينا دون غيره
ومن ان مقدار اربع قد كان مختصا بالعصر لولا ادراك قدر الخامسة فكذا
اذا ادركه لامتناع صيرورته ما ليس بوقت وقتا ولان ذلك يقتضي
كون مقدار ثلث بعد الغروب لو ادرك قدر ركعة من اخر وقت العصر وقتا للعصر
دون المغرب لانه قد فرض عليه الاتيان بباقي العصر في ذلك الزمان مضيقا
وهو باطل قطعا   وتظهر الفائدة في المغرب والعشا   بريد
انه اجعلنا مقدار الاربع وقتا للظهر فلو ادرك قبل الانتصاف مقدار
اربع وجب عليه المغرب والعشا لان مقدار ثلاث يدرك بها المغرب
وتدرك العشا بادراك ركعة في وقتها وان جعلنا الاربع للعصر كان قدره
الاربع قبل الانتصاف للعشا الاخر وتقضي المغرب وهذا التفريع عندي
ليس بشي   وفي الندب قولان   في وجوب استقبال القبلة
بالنافلة قولان احدهما الوجوب قاله ابن ابي عقيل الا في موضعين حال الحرب
والمسافر على الراحلة حيث توجهت فاوجبه الشيخ ايضا الا الماشي والراكب
واختاره المصنف في المختلف والقول الاخر للاستحباب نقله شيخنا في حلافه
عن بعض المتاخرين والظاهر ان مراده كصاحب السيد نجم الدين جعفر بن سعيد لانه قال
في كتاب الشرايع واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها   اذ يمكن
من استيفاء الافعال على اشكال   منشؤه من انه قادر على الصلاة بجميع الا
مور المعتبرة فيها شرعا ومن عموم النهي عن الصلاة على الراحلة المتناول لصورة
النزاع واستجماعها لجميع الامور المعتبرة فيها ممنوع اذ من جملتها ان لا تفعل
على الراحلة اختيارا   وفي صحة الصلاة على بعير معقول او ارجوحة
معلقة بالحبال نظر   منشؤه من شبهها بالراحلة المنهي عنها وانه في معرض
حركة البعير او الارجوحة التي قد توجب عدم التمكن من بعض الافعال
الواجبة ومن اصالة الجواز مع تمكنه على جميع الافعال الواجبة بخلاف الراحلة

التي ربما انحرفت في حال سيرها عن سمت القبلة في اثنا الصلاة اما البعير المعقول
والارجوحة فلاستقرارها ولزوم المصلي عليها سمت القبلة فلا مانع منها له
ولو فقد المبصر العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلاة فلا
الاحتمال اعني وجوب كل صلاة الى اربع جهات هو مذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف
فانه قال فيه الاعمى ومن لا يعرف القبلة يصلي الى اربع جهات وفصل في المبسوط
فقال فيه العالم بدلائل القبلة اذا اشتبه عليه الامر لا يجوز له ان يقلد غيره لانه لا
دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات ويجوز تقليد العدل لفاقد الامارات ومن لا
يحسنها والمصنف جوز تقليد العدل لمن فقد العلم والظن ووجهه ان اخبار العدل
مفيد للظن فوجب البنا على قوله لانه كالامارة المفيدة للظن عند فقد العلم
قوله لو ظهر خطا الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضا اشكال منشاؤه من
ظهور خطائه في الجهة التي صلى اليها وكون الصلاة قد كانت ثابتة في ذمته
بيقين فلا تخرج عن العهدة الا بيقين ومن انه صلى صلاة شرعية مامورا بها شرعا والامر
يقتضي الاجزاء وكونه مخطئا في اجتهاده السابق غير معلوم لاستناده الى الا
جتهاد الذي يمكن خطاؤه ايضا قوله وفي السنجاب قولان
في جواز الصلاة في فرو السنجاب قولان لاحدهما الجواز اختاره الشيخ في
المبسوط وفي كتاب الصلاة من النهاية ومنع في الخلاف وفي كتاب الاطعمة من
النهاية وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وظاهر كلام المفيد وابي الصلاح
وسلار حيث منعوا من الصلاة في جلد ما لا يوكل لحمه احتج المانعون برواية
ابن بكير في الموثق قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الصلاة في وبر كل شي حرام اكله فالصلاة في شعره وجلده وبوله وروثه
وكل شي منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله
واحتج المجوز بما رواه ابو علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في الفرا اي شي يصلى فيه قال اي الفرا قلت الفنك و
السنجاب واما السمور فلا تصل فيه ولاصالة الجواز خرج منه ما وقع الا

بها

الاتفاق على منعه فبقي الباقي على الاصل — هل يكره استعمال جلده

في غير الصلاة مع التذكية الى الدبغ قولان — القول بالجواز هو اختيار

الشيخ نجم الدين رحمه الله والمصنف في التذكرة ولم اعرف لهما موافقا في كتب

اصحابنا على كراهيته والقول بالتحريم هو قول اختيار الشيخ المرتضى والشيخ

ابي جعفر رحمهما الله وابن الجنيد وابن البراج وسلار وابن ادريس

والاقوى الجواز والثاني وستنصص عليه — الاقوى عند المصنف ان

من صلى في المغصوب ناسيا كان حكمه في وجوب اعادة الصلاة حكم العامد

وكذا ان كان معه شيء غصبه من غيره وصلى مستصحبا له حال الصلاة اما الاول فلان

ستر العورة بالثوب المملوك او ما في حكمه شرط في صحة الصلاة ولم يحصل فلا

يصح الصلاة المشروطة به لامتناع حصول المشروط بدون شرطه كما لو صلى

بغير طهارة واما الثاني فلانه نهي عن الصلاة على هذا الوجه والنهي في العبادة

يدل على الفساد فيكون صلاته على هذا الوجه باطلة — وتظهر الفائدة في المأموم

فائدة قولنا من صلى في ثوب واسع الجيب تظهر عورته عند الركوع انه يبطل

صلاته حينئذ لا قبله تظهر في صلاة المأموم وذلك لانا اذا جعلنا الصلاة باطلة

من الرأس كانت صلاة المأموم العالم بذلك باطلة وان جعلناها تبطل عند الركوع

وقت ظهور عورته لا تبطل اذا اجدد المؤتم نية الانفراد في ذلك الوقت

احكام المكان — وفي الناسي اشكال — الاشكال هنا قريب من الاشكال

في صحة الصلاة في الثوب المغصوب ناسيا وقد تقدم توجيهه — ولو

امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا — يريد به

لو كان المالك اذن للمصلي في الكون في منزله من غير ان يتعرض للاذن في الصلاة

بنفي ولا اثبات ثم امره بالخروج من منزله بعد تلبسه بالصلاة والوقت متسع احتمل

فيه ثلاثة اوجه احدها وجوب الاتمام لانه دخل في عبادة دخولا مشروعا فلا

يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وليس للمالك امره بالخروج ولا الابطال

في شيء من واجباتها لانه يكون حينئذ امرا بالمحرم والثاني القطع وفعلها خارج المنزل

لان الصلاة واجب موسع لانه المقدر والخروج من منزل الغير عند الامر واجب

احكام ستر العورة صح

[illegible]

٤ كراهة

واجب مضيق لان حقوق الادميين مبنية على التضييق فيقدم المضيق ح
الخروج مصليا لانه قد اجتمع عليه واجبان احدهما الاتمام والاخر الخروج من ملك
الغير فان اذن له في الكون ثم عاد بعد تحرمه نجوز الرجوع فيها مع التساوي ويمكن الجمع بينهما
بان يخرج مصليا فيتعين عليه ذلك وفي جواز صلاته والى جانبه او امامه
امرأة تصلي قولان والاقرب الكراهية احد القولين الجواز اختيار المرتضى
رحمه الله وابن ادريس والمصنف هنا وفي المختلف والقول الاخر التحريم رحمهم الله
الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة ووجه قرب ما اختاره المصنف من الجواز على كراهية
اما الجواز فلانه اتى بماهية الصلاة المامور بها بجميع افعالها الواجبة فيخرج عن العهدة
العهدة ولما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة تصلي بحذاه
قال لا بأس واما الكراهية فللروايات التي استدل بها الشيخ وموافقوه على مذهبهم
المتضمنة للنهي عن ذلك فانها تحمل على الكراهية جمعا بين الادلة فمنها ما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يصلي وبين يديه امرأة تصلي بحذاه
قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع الحديث والاقرب
اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين وجه القرب ان
صلاة المرأة اذا لم تكن صحيحة كصلاة الحائض مثلا لا تكون مشروعة ولا متعبدا
بها فيخرج عن تأثير الافعال الصادرة عن المرأة غير الصلاة في كونها غير قادحة
في صحة صلاة الرجل ومن تناول عموم المنع لمحل النزاع وفي الرجوع اليها حينئذ
نظر على تقدير القول بعدم بطلان صلاة الرجل لو كانت صلاة المرأة غير
صحيحة للحيض او عدم الطهارة مثلا هل يرجع اليها في ذلك فيه نظر ينشأ من ان طهر المرأة
وحيضها وكونها محدثة امور لا تستفاد الا منها فكان المرجع فيه اليها وقولها فيه
مقبول ومن ان قول الغير لا يكون ماضيا على غيره فلا تأثير له في صحة صلاة غيره
ولا فسادها ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلاته
اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راي هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال
ابو الصلاح باشتراط طهارة مساقط الاعضاء السبعة الاذان والاقامة
والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلاته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل

وصل بالسكس اقول القايل هو الشيخ في النهايه وتبعه ابن ادريس والذي اختاره
المصنف هو مذهب السيد المرتضى في المصباح حيث قال فيه لو نزل لهما شيا ثم ركع ما
لم يركع واستقبل صلاته استحبابا افعال الصلاة قوله ولا تجوز الاعتماد مع
القدرة الاعلى روايه الرواية المشار اليها هي ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع
يده على الحائط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلاة
فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول من المسجد فينهض يستعين على
القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وابو الصلاح عد الاعتماد على ما يجاور المصلي
من الابنية مكروها استنادا الى هذه الرواية قيل ان ظاهر الرواية معارض بالاجماع
فيجب تأويلها اما بان الاستناد لا يستلزم الاعتماد وغير ذلك وفي جواز الاضطجاع
نظر هل يجوز للقادر على القيام ان يصلي النافلة مضطجعا فيه نظر ينشأ من احتمال الجواز
عملا بالاصل ومن اختصاص المصلي حال التنفل بما نحمل عليه غيره واعلم ان المصنف رحمه الله
جعل منشأ الاشكال في عدم وجوبها فلا تجب كيفيتها ومن انه محصوره الصلاة
رحمه الله ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود لا يبدل مع العود لجواز صلاة
النافلة مضطجعا مختارا اصلي كما شرعت الصلاة للمضطجع ولاصالة الجواز ولان الاصل
مندوب فلا يكون الكيفيات واجبه لاستحالة وجوب الكيفيه مع ندبية الفعل قوله
ولو نوى في الاولى الخروج في الثانيه فالوجه عدم البطلان هذا الكلام يفهم منه امران احدهما
انه اذا نوى انه يخرج من الصلاة في الركعة الثانيه ثم رفض ذلك القصد قبل الثانيه
وعزم على اتمام الصلاه فالوجه انها لا تبطل لانه دخل في صلاة بنية صحيحة دخولا
مشروعا مع استمراره على النيه فيما اتى به فلا يقدح فيها نيه الابطال لفعل لم
يوجد خصوصا مع رفض ذلك القصد قبل فعله فكانت صلوته صحيحة عملا
باصالة الصحه وهذا المفهوم منطوق ومصرح به في الكتاب والثاني انه
اذا لم يرفض ذلك القصد يبطل صلاته وهذا القسم لم يتعرض المصنف لحكمه
بالتصريح لكنه يفهم منه ويمكن الاستدلال عليه بانه لم يستمر على نيه الصلاة
حكما لانه اتى بنيه تنافيها وفعل ما اتى لا افعال لا بنيه الصلاة فكانت باطلة

خلافا للشيخ ابي جعفر رحمه الله فانه قال في مسايل الخلاف اذا دخل في صلاته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلاته لا تبطل لانه لا دليل عليه وقال في المبسوط اذا عزم على ما ينافي الصلاة من حدث او كلام او فعل خارج منها ولم يفعل اثم ولم تبطل صلاته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام والركوع او السجود غير الصلاة بطلت صلاته والسيد المرتضى رحمه الله ايضا اطلق القول بعدم الابطال وطول البحث في ذلك وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان يريد اذا دخل قبل رفض ذلك القصد ووجه القرب يعلم مما ذكر ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا به على اشكال لو نوى انه يتكلم او يحدث هل يبطل صلوته بمجرد ذلك فيه وجهان احدهما البطلان لان المبطل للصلاة الحدث او الكلام لا نيتهما وهو اختيار الشيخ رحمه الله اما زيادة على الواجب من الهيآت كالطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة يريد لو نوى بالزايد على الواجب الريا او غير الصلاة فالوجه البطلان لان تلك الهيآت على هذا التقدير لا يكون من افعال الصلاة فيصلح انه فعل افعالا كثيرة ليست من افعال الصلاة وكل من فعل افعالا كثيرة ليست من الصلاة تبطل صلاته والصغرى مقدرة والكبرى اجماعية ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت هذا ايضا يدل بمنطوقه على اقربية الاجزاء مع خروج الوقت وبمفهومه على وجوب الاعادة مع بقايه وان لم يكن قد صرح بذلك تماما وجه الاول فلان الشارع تعلق غرضه بايقاع الفريضة في وقتها المعين واوجب على المكلف نيته ذلك مع قدرته عليه وعدم ظنه بخروج الوقت اما عند غلبة ظنه بخروج الوقت فهو مكلف ظاهرا بان ينوي القضاء وقد فعل وعند تبينه بقاء الوقت عند الفعل لم يكن قادرا على ايقاعه في الوقت لان علمه بذلك انما تجدد بعد خروج الوقت فلا يكون مكلفا به لانه فعل المامور به على الوجه المشروع فكان مجزيا لاقتضاء ذلك

معل

ذلك بس حرا واما وجه الثاني فلان مكان الاتيان بما تعلق غرض الشارع بايقاعه وهو فعل الصلاة
في وقتها فلا يخرج عن العهدة الا به قوله ويجوز ان يقرا من المصحف وهل يكفي
مع امكان التعلم نظر قوله وجه النظر من حيث انه مكلف بالصلاة وافعالها
التي من جملتها القراة فيجب عليه تعلمها ولان الواجب القراة وهي تحصل بالقراة من
المصحف قوله وتجب البسملة بينهما على راي قوله روى اصحابنا ان الضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف لكن اختلفوا في وجوب البسملة بينهما
فاوجبه المصنف وهو قول ابن ادريس وقال الشيخ في التبيان لا يفصل بينهما بالبسملة
قوله ولو قرا عزيمة في الفريضة ناسيا فالاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة
اقول هذا ايضا يفهم منه امران احدهما من منطوقه وهو وجوب العدول من تلك
العزيمة الى غيرها ما لم يتجاوز السجدة ووجه قربه انه يحرم عليه قراءة العزيمة
لاشتمالها على السجدة الزائدة في الصلاة وقبل الوصول الى السجدة اذا ذكر يكون
المقتضي للمنع موجودا فيجب قراة غيرها والاخر مفهومه وهو انه اذا كان قد تجاوز
السجدة لا يجب عليه العدول اذ المانع من قراة الباقي منتف فلا يكون منهيا عنه
قوله وبالقراة مطلقا في الجمعة وظهرها على راي اقول هذا الذي
ذكره المصنف وهو استحباب الجهر بالقراة يوم الجمعة في الجمعة وظهرها
هو قول الشيخ وقال محمد بن بابويه اذا صلى المنفرد ظهرا لم يجهر بالقراة وبه قال
ابن ادريس قوله وقراة الجحد في اول ركعتي الزوال واوليي نافلة المغرب و
الليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد
وروي العكس اقول الذي اختاره الشيخ هنا استحباب الجحد بعد الحمد
في الركعة الاولى من كل موضع من المواضع السبعة المذكورة هو اختيار الشيخ
في باب القراة في كتابي النهاية والمبسوط ثم روى رواية مرسلة وهي التي
اشار المصنف اليها بقوله وروي العكس فقال وقد روي انه يقرا في هذه المواضع
في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية اولا والرواية الدالة على ما ذهب اليه
في النهاية والمبسوط وهي ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
علي بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال

قل يا ايها الكافرون وكذا رواها مرسلة

قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله هو احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواضع في الركعتين
قبل الفجر وركعتين الزوال وركعتين بعد الغروب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتين
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتين الطواف ثم قال بعد ذلك اعني الشيخ وفي
رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في
الثانية قل هو الله احد قوله والذكر من تسبيح وتشهد على راي قول
الذي اختاره الشيخ المصنف من وجوب الذكر مطلقا في الركوع تسبيحا
كان او غيره هو مذهب الشيخ في المبسوط وابن ادريس وقال في الخلاف
والنهاية التسبيح في الركوع والسجود واجب وهو اختيار الشيخ وابني بابويه
فالمعتمد وسلار وابن حمزة وابن الجنيد قوله رحمه الله وجلسة الاستراحة
على راي اقول المشهور من الاصحاب استحباب جلسة الاستراحة عقيب
رفع الراس من السجدة الثانية من الركعة الاولى وقال المرتضى رحمه الله
بالوجوب قوله ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الال
او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء اقول يريد لو اسقط الواو في الثاني
بان قال بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله او اضاف
الرسول الى المضمر كقوله واشهد ان محمدا رسوله او الال بان قال اللهم صلى
على محمد واله فالوجه الاجزاء لانها عبارات مترادفة يدل على المعنى المقصود من الشهادتين
والصلاة على محمد وال محمد فكانت مجزية ويحتمل عدم الاجزاء لحصول التوقيف من
الشارع على كيفية ذلك فيجب اعني الاتباع قوله الاقوى عندي استحباب التسليم
اقول الذي قواه المصنف هنا من استحباب التسليم هو مذهب الشيخين
وابن البراج وابن ادريس واختاره المصنف في الخلاف والمشهور بين اصحابنا
الوجوب ذهب اليه الشيد وابو الصلاح وابن ابي عقيل وسلار وداود
واختاره المصنف في منتهى المطلب واستدل المصنف على الاستحباب في مسائل
الخلاف باصالة البراءة وما روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت

تمت دلالته احتج السيد المرتضى بما روي عن امير المومنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه
واله قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتقديم الخبر
تقتضي انحصاره في المسند او مفهوم الحصر حجة فلا يقع التحلل بغيره ولانه عليه السلم
كان فيا قريهم عليه فقال عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي وغير ذلك قوله وفي الحرف الواحد
المفهم و الحرف بعد مده وكلام المكره عليه نظر اقول وجه النظر في الاول
انه حرف واحد فلا تفسد به الصلاة ومن انه كالكلمة المركبة من الحروف لكونه
كلمة مفيدة فكان مفسدا للصلاة كما تفسد الكلمة المركبة واما الثاني فيحتمل
ايضا فيه عدم الفساد لانه حرف وليس مفهما ومن ان المدة كالحرف فكان كمن
تكلم بحرفين واما الثالث فلصدق انه تكلم عامدا وهو مناف للصلاة اذ ليس المراد
بالاكراه هنا ما يبلغ الى حد الالجاء فانه لا يعقل ان تفعل الاشياء بغير كلام ومن حصول
الاكراه المقتضي لرفع الحرج بقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه قوله ولو قال ادخلوها بسلام امنين على قصد القراة جاز وان قصد التفهيم
ولم يقصد سواه بطل على اشكال اقول منشوه ان هذا قران ولا شي من القران بمبطل
للصلاة ومن ان اللفظ تابع للقصد فاذا تكلم بكلام ولم يقصد كونه قرانا بل قصد به
كلام نفسه فانه لا يكون قرانا وان وجد مثله في القران كما لو قال القايل لمن اسمه هرون
يا هرون بقصد ندائه فان القايل يكون مناديا له لا قاريا وان وجد مثله في القران
وهو ظاهر قوله ولا العقص للرجل على قول اقول هذا القول اعني تحريم
عقص الشعر للرجل المصلي مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وقال
ابو الصلاح وسلار وابن ادريس هو مكروه واختاره المصنف في الخلاف الجمعة قوله
ولا تشترط الحرية على راي اقول اي لا يشترط في النايب من قبله عليه السلام في صلاة
الجمعة ان يكون حرا وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقال في النهاية يشترط
قوله رحمه الله وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان اقول الكلام في هذه المسالة في
موضعين احدهما في امامة الابرص والاجذم في الجمعة ولاصحابنا في ذلك قولان احدهما
المنع قاله الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس والشيخ في احد قوليه والاحوط الجواز
وهو القول الاخر للمفيد ذكره في الانتصار على كراهية وهو ظاهر كلام

سلار وحيث منع من امامة ولد الزنا والفاسق والمراة لاغير واختاره [illegible] الدين
بعد تردد في ذلك هو اختيار المصنف ايضا في المختلف الثاني في جواز امامة الاعمى
وقد ذكر المصنف ان فيها قولين ولم اقف لاصحابنا على قول بالمنع من امامته
الا ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد بالمطلقين ولا يؤم صاحب الفالج للاصحاء
ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى بالصحيح الا ان توجه الى القبلة ولكن فيها دلالة
على المطلوب قوله وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرايط الجمعة
قولان اقول الجواز هو مذهب الشيخ في النهاية والمنع مذهب ابن ادريس وسلار
والظاهر من كلام السيد قوله ويحتمل دخوله معهم لانها جمعة مشروعة اقول
فاما وجه عدم دخوله فلعدم حصول الشرايط بالنسبة اليه قوله العدد وهو
خمسة على راي اقول ضبط العدد الذي ينعقد به الجمعة بخمسة كما اختاره
المصنف هو مذهب المرتضى والمفيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابي الصلاح وسلار
وابن ادريس وقال الشيخ بالخمسة تستحب وانما تجب بسبعة نفر وهو مذهب ابن
الجنيد البراج وابن زهرة وابن حمزة قوله وفي انعقادها بالعبد اشكال اقول
منشاوه من احتمال عدم الانعقاد كما هو مذهب الشيخ في المبسوط وابن حمزة لان
وجوبها على المكلف حينئذ لا ينفك من قبح فيكون قبيحا اما الاولى فلتحريم
الحضور على العبد بغير اذن سيده وهو غير معلوم بل الاصل عدم الاذن في
ظاهرا بقبحه فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد المقتضي لتكليف غيره لم ينفك
ذلك التكليف من القبح وهو التصرف في ملك الغير بغير اذنه ظاهرا هكذا
استدل المصنف في المختلف ومن احتمال الانعقاد كما هو مذهب الشيخ في الخلاف
وابن ادريس عملا بعموم الادلة الدالة على اعتبار مطلق العدد من غير تقييد
بحرية او غيرها وعدم وجوبها عليه لا ينافي انعقادها به كالمريض لو حضر قوله
الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راي اقول هذا قول ابن ادريس
ونقله عن السيد وقال الشيخ في النهاية ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد
المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا فرغ من الخطبة زالت الشمس

وقيل تجزي الاية التامة الفايدة المشهور بين الاصحاب وجوب قراة
سورة خفيفة من القران وقال في الخلاف يقرأ شيئا من القران اما تقييد
ذلك بالاية التامة الفايدة فانما نقله شيخنا المصنف والشيخ نجم الدين بن
سعيد في كتاب الشرايع والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم
وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام فهنا احكام الاول
الاقرب عند المصنف ان الطهارة ليست شرطا في الخطبتين وهو مذهب ابن
ادريس خلافا للشيخ في كتابي المبسوط والخلاف ب الاقرب عنده ايضا انه
لا يجب على من حضر الجمعة استماع الخطبتين وهو اختيار المفيد والشيخ في المبسوط
والمشهور الوجوب اختاره الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن ادريس ج الاقرب
عنده ايضا عدم تحريم الكلام في اثنائها وهو قول الشيخ في المبسوط حيث
قال هو مكروه وليس بمحظور والمشهور تحريم الكلام فيهما اختاره في النهاية
وبه قال ابن حمزة وابن ادريس ووجه القرب فيما اختاره المصنف ان الاصل
براءة الذمة وشغلها بوجوب حكم او تحريمه يفتقر الى دليل يقتضيه ولم يثبت
ولو شك هل كان الامام راكعا او رافعا رجح الاحتياط على الاستصحاب
وجه الترجيح ان جانب الاحتياط للعبادة المعارض باصالة عدم
الرفع يعضدها اصالة بقاء المكلف على التكليف حيث لم يثبت خروجه عن
العهدة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعده واشتباه
السبق الاحوط اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين
اذا صلي في بلد واحد جمعتان بينهما اقل من ثلاثة اميال بطلت الاخيرة وصحت
السابقة وان اقترنتا بطلتا معا فان حصل اشتباه في السابقة فاما ان يكون قد
حصل بعد ان كانت احدهما معلومة بالسبق بعينها او معلومة السبق لا بعينها
او لم يعلم ان احدهما سابقة او مقارنة ففي الصورتين الاولتين يعيد كل واحدة
من الطائفتين ظهرا لحصول القطع ببراءة الذمة من صلاة الجمعة وقد وقعت
في ذلك البلد جمعة صحيحة ولما كان ذلك المكلفين شاكا في كون الصحيحة جمعته
او جمعة غيره فيحصل له الشك في الخروج مما علم كونه مكلفا به فبقي في عهدته

التكليف وكل من يصح له فعل الجمعة تعين عليه الظهر اما في القسم الاخر فانهم
يعيدون جمعة وظهرا ليحصل لهم يقين البراءة فانهم لو اعادوا جمعة
امكن ان تكون جمعة احدهما صحيحة فتبطل ظهر الاخرى وان فعلوا
الظهر خاصة امكن اقتران الجمعتين فبطلان ويبقى عليهم الجمعة فلم
يحصل يقين البراءة وقوله المجهول اشارة الى ما قاله الشيخ في المبسوط
حين حكم بالبطلان في الصور الثلاث واعادة الجمعة مع بقاء الوقت
وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف
والمرأة والعبد على رأي الاشارة بقوله على رأي يمكن رجوعه
الى العبد فان في انعقاد الجمعة به قولان لاصحابنا احدهما الانعقاد والاخر
عدمه وقد تقدم ذكر ذلك ويمكن رجوعه الى المكلف في قوله وكلهم
اذا حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم فان من جملة من يتناوله الكلية
المسافر وقد اختلف اصحابنا فيه فقال في الخلاف انها تنعقد به وتبعه
ابن ادريس وقال في المبسوط لا تنعقد وتبعه ابن حمزة فليلحظ ذلك
فان فيه اشتباها على غير المحصل وتنعقد على رأي
البيع وقت النداء منهي عنه بالقرآن والاجماع فلو باع فعل حراما وانعقد
البيع عند المصنف ونقله الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا وقال
فيه في الخلاف انه لا ينعقد واختاره ابن الجنيد وكذا ما يشبه
البيع على اشكال منشأه اختصاص البيع بالنص فيختص
بالحكم ومن مشاركته للبيع في المنع من العبادة الواجبة فكان حراما
ولو لحقه راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى
يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى
التقديرين يدرك الجمعة يعني ان من زوحم في سجود
الاولى حتى سجد ولم يلحق الامام الا بعد فوات الركوع في الثانية لم يتابعه
في سجود الثانية لئلا يزيد سجودا او يكون قد ترك ركوعا وكلاهما مبطل
للصلاة لكن الاقرب صحة صلاته لانه ادرك مع الامام ركعة

بد الركعه اد الركعه قد يدركها المأموم بادراك الركوع وقد حصل فحينئذ
يكون مخيراً بين جلوسه حتى يسجد الامام للثانيه ويسلم ولا يتابع في ذلك
ثم يقوم بعد التسليم للامام فيصلي ثانيه او يعدل الى الانفراد لانه لم يتابع في شيء
من افعاله وكان له الانفراد عنه ويكون قد ادرك الجمعه على كل من التقديرين
لادراكه الركعه مع الامام ويحتمل ضعيفاً فوات الجمعه لانه لم يحصل له مع الامام سجدتان
في الاولى ولا شيء من افعال الثانيه فلم يدرك ركعه معه لان الركعه انما تتحقق
بالسجدتين قوله ولو لم يتمكن من السجود في ثانيته الامام حتى قعد للتشهد
فالاقوى فوات الجمعه اقول وجه القوة هاهنا انه لم يحصل له تمام الركعه
الا بعد ان لم يبق على الامام ركوع ولا سجود فكان كما لو لم يتمكن من السجود الا
بعد فراغ الامام بخلاف الاولى فانه سجد ولحق الامام قبل سجود الثانيه ويحتمل
ادراكه الركعه لانه سجد قبل فراغ الامام من صلاته قوله وهل له العدول الى
الظهر او يستانف الاقرب الثاني اقول يحتمل جواز العدول الى الظهر
او يستانف على تقدير القول بفوات الجمعه لانها صلاة دخل فيها دخولاً مشروعاً
فجاز العدول بها الى غيرها كما لو صلى صلاة ثم تبين ان عليه سابقة عليها
والاقرب عند المصنف الاستيناف لانها مخالفة بالنوع لصلاة الظهر وان
كانت مسقطة لها ولان اجزاء بعض ركعات احدى الفرائض عن غيرها انما يتلقى
من الشارع ولم يرد هنا صلاة العيدين قوله والاقرب وجوب التكبيرات
الزايده اقول اقرب المذهبين عند المصنف وجوب التكبيرات الزائده
على اليوميه في صلاة العيدين وهو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه ابن الجنيد
وابو الصلاح وجماعة وقال الشيخ في التهذيب انه سنة فضيلة لو اخل به لم
يبطل صلاته قوله والقنوت بينها اقول الاقرب عنده ايضا وجوب
القنوت بين التكبيرات وهو ايضا المشهور بين الاصحاب ذهب اليه السيد
وابو الصلاح حتى ان السيد قال مما انفرد به الاماميه وجوب القنوت وقال
الشيخ يستحب له ان يدعو بين التكبيرات بما يتيسر له ووجه القرب فيهما التاسي
من الفعل ... المتلقى من الائمه عليهم السلام بينوا وجوب صلاة العيد ثم

ينبو كيفيتها كما رواه يعقوب ابن يقطين في الصحيح قال سالت العبد
الصالح عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير
في الاولى والثانية والدعا بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين
للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة ثم يفتتح بها الصلاة ثم يقرى ويكبر خمسا
ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم
يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعوا بينهن ثم يركع
بالتكبير الخامسة واستند المصنف على وجوبها ايضا فان النبي صلى الله عليه
واله صلاها كذلك وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي
ولو ادرك البعض وتحمل التكبير ولا غير قنوت ان امكن
قدم ان التكبير واجبه وهذا الماموم قادر على
الاتيان بما فاته منها مع تفاصيله فكان من المحتمل وجوبه والقول
ما يكون بين العيدين تكلفا امثال كالجمعة على اشكال
ملشوه من عموم قولهم ان شرايط صلاة العيدين شرايط صلاة الجمعة
ومن جملتها ان لا يكون بينهما اقل من ذلك القدر من المنع من كونه شرطا
في الجمعة وان كان من احكامها تحريم جمعتين الافتران هكذا يمنع المصنف
في التذكرة واقول هذا المنع مشكل من المصنف حيث عد ذلك
من الشرايط في هذا الكتاب وكذلك عند جماعة من اصحابنا من الشرايط كالشيخ
في المبسوط وابن حمزة وابن ادريس   الكسوف   ولو ادرك
الامام في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل
المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامسة بالنسبة اليه سجد
ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية   و   وجه ترجيح
الصبر حتى يقوم الامام الى الثانية انه حينيذ احوط فانه يكون تبعا
للامام في مجموع ثانيته وهي اولى له فاذا اكملها الامام قام فاتى بالثانية
ولا يفارق الامام على هذا التقدير ما دام الامام مصليا اما على الاحتمال

الاحو

فانه يفارق الامام عند سجود الامام للاولى فلا يسجد معه فاذا قام الامام
الى الثانية وبلغ الى الخامسة بالنسبة الى المأموم فارقه ايضا وتم وقعد للسجدتين
وللاستدراك ثم يقوم ويلحق به فاذا تم الاعلم ثانية وسجد لا يسجد معه والغرض
في الاتمام المتابعة لا المفارقة في كثير من احوال الصلاة وانما قلنا باحتمال
جواز ذلك ايضا لاصالة الجواز فلو اشتغل احد المكلفين في الابتدا
وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اي لو اشتغل
احد المكلفين في ابتدا الكسوف بالطهارة والصلاة من غير اهمال وخرج
الوقت وقد ادرك ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام ووجه القرب من
حيث انا علمنا انه غير مكلف بتلك الفريضة لاستحالة ان يكلف الله تعالى بفرض
في وقت لا يتسع لادائه ويحتمل ضعيفا الاتمام لان من ادرك ركعة من الفريضة في
وقتها ادرك وقت الفريضة ووجب عليه فعل الباقي خارج الوقت وكان مؤديا بالجمع
اما الاخر فلا يجب عليه القضا على التقديرين المراد بالاخر الذي
لم يدرك الركعة بتمامها وهو اعم من ان يكون قد تلبس ولم يدرك ركعة او لم يتلبس اصلا
فانه لا يجب عليه قضاؤها على التقديرين اي سوا قلنا بوجوب الاتمام على من ادرك ركعة او
لم نقل ولو اوقعها في غير ذلك المكان فكذلك الا ان يخلو
القيد عن المزية فالوجه الاجزا يريد من نذر صلاة في مكان مخصوص فاوقعها
في غيره في ذلك الزمان الذي تعلق به النذر كان كما لو اوقعها في غير زمان النذر يجب
عليه القضا والكفارة لتخلف النذر الا ان يكون ذلك المكان خاليا عن المزية فانه
حينئذ اذا اوقعها في غيره فالوجه انه يجزي ولا قضا ولا كفارة عليه اذ المكان الذي لا مزية
فيه لا تعلق لغرض الشارع بخصوصيته كالصلاة في زاوية معينة من البيت فان
خصوصية تلك الزاوية لا مدخل لها في التعبد فلا يجب بمخالفتها كفارة ويحتمل
الكفارة لان المنذور الصلاة في تلك البقعة نفسها فاذا اتى بها في غيرها يكون قد اخل
بالعبادة المنذورة فيتعين عليه كفارة خلف النذر وهو وجه قوي وفي كلام المصنف
اشعار بالتحقيق بان المراد ان يكون قد نذر ايقاع الصلاة في زمان معين من
غير تعرض للمكان وقد تعين مع التعرض للزمان او نذرهما فالاول اذا اخل به حتى

حتى خرج ذلك الزمان كان عليه الكفارة قطعًا سواء فعلها في الزمان الثاني او لم
يفعلها لكن في الاخير عليه القضا على الاقوى والثاني اذا فعلها في غير ذلك
المكان فان كان المكان المنذور خاليا عن المزيه احتمل الاجزا وعدمه على ما تقدم
وان اشتمل المزيه وفعلها في غيره لم يجز وكان عليه الاعاده لا القضا ولا الكفاره
عليه والثالث ان اخل بالفعل حتى خرج ذلك الزمان او فعلها في غير ذي المزيه فيه
كان عليه الاعاده فيه فان خرج الوقت ولم يفعل كان عليه القضا والكفاره
على ما تقدم قوله ولو فعل فيما هو ازيد مزيه ففي الاجزا نظر منشوه
ان المكان الذي جعل فيه المنذور مشتمل على المزيه المذكوره وزياده فيكون
قد اتى بما نذره وزياده ومن اخلاله بالنذر لما فيه من بعد انعقاده
قوله والاقرب التسليم بين كل ركعتين وجه القرب ان النذر اذا
اطلق انما يحمل على المتعارف والمتعارف في الصلوات المتبرع بها اي الواجبه باصل
الشرع كون كل ركعتين منها بتسليم فينصرف النذر اليه ويحتمل عدم الوجوب اذ
النذر يتناول وجوب عدد مخصوص وهو كما يتحقق الامتثال به بالتسليم بين كل
ركعتين يتحقق بالتسليم عقيب اقل او اكثر وقد تعبدنا الشارع بكل واحد
منها قوله ولو شرط خمسًا ففي انعقاده نظر منشوه من احتمال الانعقاد
لانه نذر صلاة على وجه مخصوص فينعقد اذ الصلاه في نفسها طاعة والتعبد
بعدد معين من الركعات لا يمتنع من الشرع بما عداه ومن عدم التعبد بمثل ذلك العدد
ركعة قوله اطلق فينبغي اجزا الواحده اشكال اقربه ذلك منشوه من
صدق الصلاه على الواحده والى هذا الاحتمال ذهب ابن ادريس ومن بنا النذر على
الغالب والغالب ركعتان والى هذا الاحتمال ذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط
والاولى في الاحتمالين عندنا اقرب عند المصنف لاصالة براءة الذمة من الزايد على الركعه
ولصدق اسم الصلاه عليها فكانت مجزية قوله ولو نذر اليوميه فالوجه الانعقاد
لانه نذر طاعة فانعقد نذره وكونه واجبًا لا يمنع من انعقاد النذر فائدة
الفايده وجوب الكفاره مع القضا لو اخل بها قوله او شك تدبرًا ان لم يوجب
القضا قوله يريد لو نذر ان يصلي مستدبر القبلة انعقد النذر في الصلاه دون

القيد ان لم يوجب الضد اي ان لم يقل بوجوب الاستقبال في النافلة وقد يعدم احكا[م]
ذي الصلاة [illegible] ولو شك في ركوعه وهو قائم فركع ثم ذكر قبل انتصابه انه كان
قد ركع [illegible] اي راي اقول هذا البحث الذي اختاره المصنف من بطلان الصلاة مذهب ابن
ابي عقيل وقال السيد يرسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه وهو مذهب الشيخ وابي الصلاح
وابن ادريس [illegible] ثم لا يجب معه شيء الى قوله وقيل تجب سجدتا السهو في هذه المواضع ايضا
هو الوجه عندي [illegible] في سجدتي السهو لاصحابنا اقوال احدها وجوبهما في موضع واحد
وهو قول محمد بن بابويه في المقنع حيث قال واعلم ان السهو الذي تجب فيه سجدتا السهو هو انك
اذا اردت ان تقعد قمت واذا اردت ان تقوم قعدت الثاني وجوبهما في موضعين
وهو قول والده علي حيث اوجبهما في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلاث والاربع اذا ذهب
وهمه الى الرابعة وقول الحسن ابن ابي عقيل حيث قال تجبان في موضعين الكلام ساهيا
ودخول الشك عليه في اربع ركعات [illegible] او خمس فما عداها الثالث وجوبهما في ثلاثة مواضع
وهو قول المفيد في المقنعة حيث قال تجبان في ثلاثة مواضع من ترك سجدة حتى فات
محلها ومن ترك التشهد الاول حتى ركع في الثالثة ومن تكلم ساهيا وقول ابي جعفر ابن
بابويه حيث قال لا تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيام او بالعكس او ترك
التشهد او لم يدر زاد او نقص الرابع وجوبهما في اربع مواضع وهو قول الشيخ في الجمل
والاقتصاد قال في الجمل تجبان في اربع مواضع من تكلم ساهيا ومن سلم في الاولتين
ساهيا ومن ترك احدى السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس وهو قول
الشيخ في الخلاف وحيث قال سجدتا السهو تجبان الا في اربعة مواضع من تكلم ساهيا ومن
سلم في غير موضعه ساهيا واذا نسي سجدة واحدة ولم يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها
واذا نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى يركع في الثالثة نسيان السجدة والتشهد والكلام
ساهيا والقعود في حال قيام وبالعكس الخامس وجوبهما في خمسة مواضع وهو قول
الشيخ في المبسوط ذكر المواضع التي عدها في الجمل والاقتصاد وزاد عليها من نسي التشهد
الاول حتى يركع في الثالثة وقول السيد رحمه الله حيث اوجبهما في الاربعة التي
اختارها سلار وزاد عليها الشك بين الاربع والخمس وقول ابي الصلاح حيث قال تجبان
على من شك في كمال الفريضة وزيادة ركعة وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام او بالعكس وعلى من

من جلس ساهيًا في موضع قيام او بالعكس وعلى من تكلم ساهيًا وعلى الساهي عن سجده وعلى
من تشهد عن ركعه او ركعتين وسلم ثم يذكر قبل ان ينصرف فيلزمه التلافي وسجدتا
السهو والتسليم السادس وجوبها في ستة مواضع وهو قول ابو البراج جنت وجوبهما
في الخمس التي اوجب فيها السيد وزاد التسليم في غير موضعه وقال ابن حمزه
ايضا الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل مكانه السهو عن سجدتين من
الاخيرتين وقول ابن ادريس ايضا حيث اوجبهما في نسيان السجده والتشهد
والتكلم ناسيًا والتسليم في غير موضعه والقعود في حال قيام وبالعكس والشك بين
الاربع والخمس وانما طولنا الكلام هنا بذكر اقاويل فقهائنا في هذا الموضع حيث
قال المصنف وقيل يجبان لكل زياده ونقيصه ولم نقف على خصوصيه ذلك
القايل وانما نقل ذلك الشيخ رحمه الله في مسايل الخلاف فانه قال لا يجب سجدتا السهو
الا في اربعه مواضع كما تقدم ثم قال واما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب
عليه سجدتا السهو فعلًا كان او قولًا زياده كان او نقصانًا محققه كانت او متوهمه
وعلى كل حال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زياده او نقصان كما ذكرناه
والدليل على ما اختاره المصنف ما رواه سفيان ابن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يسجد سجدتي السهو في كل زياده يدخل عليك او نقصان ولانهما يجبان على الشاك في
الزياده والنقصان فايجابهما على متيقنهما اولى والاول حق فالثاني كذلك بيان حقيه
الاول ما رواه الفضل بن يسار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ
سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته او نقص
منها خالف ابن ادريس في ذلك حيث قال لا يفسد صلوته وفي السجده
المنسيه او التشهد او الصلاه على النبي واله عليهم السلام اشكال منشوه ان كل واحد من
هذه الثلثه جزء من الصلاه فالحدث الحاصل قبلها يصدق عليه انه حدث في اثنا الصلاه وكان
مبطلًا لها ومن انه احدث بعد التسليم وبراءة ذمته من الصلاه ووجوب قضاء ذلك الفايت لا يستلزم
عدم براءته منها في افعال الصلاه لوقوع الاتفاق على انه انما يجب عليه ذلك الفايت لا غير
وقيل في كل زياده ونقيصه غير مبطلين وهو الوجه عندي قد ذكرنا اقوال
اصحابنا في هذه المسله مستوفي وان قوله وقيل اشاره الى ما نقله الشيخ عن بعض علمائنا واشرنا

الى

الى وجه ترجيح هذا القول فلا تكرار قوله وفي اشتراط الطهارة والاستقبال
والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والسلم عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته نظر اقول وجه النظر من حيث انه ليس بداله وجب لعبادة من شروطه
بالطهارة والاستقبال فاشتراط الطهارة كالمجبور ومن اصالة عدم الوجوب
ولان ليستا صلاة ولا اجزائها وانما هي كالعقوبة عن غفلته في الصلاة فلا يشترط
فيها الطهارة كسائر العقوبات اما الذكر فيحتمل عدم وجوبه ايضا عملا بالاصل
ويحتمل وجوبه لما رواه عبد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وسمعته مرة اخرى
يقول فيهما بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واكثر الاصحاب نصوا
على الذكر فيهما دون القراءة والتكبير الا الشيخ ابا جعفر فانه قال اذا اراد ان
ان يسجد للسهوات استفتح بالذكر قوله ومحله بعد التسليم للزيادة كان
او النقصان على راي اقول هذا هو المشهور ذهب اليه ابن ابي عقيل
والشيخ والسيد المرتضى والمفيد وسلار وقال ابن الجنيد ان كان لزيادة فهو
بعد التسليم وان كان لنقصان فهو قبل التسليم قوله لا تداخل في السهو
وان اتفق السبب على راي اقول هذا هو قول الشيخ في الخلاف
فانه قال والاحوط ان عليه لكل واحد سجدتي السهو سواء اختلف او تعدد
وقال ابن ادريس ان تماثل تداخل واكتفى بالسجدتين وان اختلف الجنس وجب
لكل واحد سجدتا السهو احكام القضاء قوله وهل يتعين الفائتة
مع السعة قولان اقول احد القولين القول بالمضايقة يعني ان الفائتة
يتعين فعلها قبل الحاضرة ما دام الوقت واسعا كالفرض وهو قول السيد
المرتضى والشيخ في المبسوط وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس الثاني القول
بالمواسعة وهو مذهب ابن بابويه ونقله المصنف عن والده رحمه الله واكثر
معاصريه من مشايخ علمائنا رحمهم الله قوله لو نسي الترتيب ففي سقوطه
نظر والاحوط فعله اقول يحتمل عدم السقوط لانه كان واجبا
قبل النسيان فالاصل بقاؤه ويحتمل سقوطه لاصالة البراءة ولا يلزم

بين وجوبه حالة الذكر ووجوبه حالة النسيان ولان النسيان عذر يرفع المؤاخذة
على فعل القبيح والاخلال بالواجب لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
فهو نوع من الاعتبار يتناول صورة الفرض ولكن الاحوط فعله وهو
ظاهر لحصول يقين البراءة معه فيصلي من فاته ظهر وعصر لا يعلم السابق منهما ايهما
شاء مرتين والاخرى بينهما واذا كان معهما مغرب مجهول الترتيب ايضا صلى
سبع صلوات فيصلي اي الثلاث شاء اربع مرات اولى وثالثة وخامسة وسابعة ونظم
الاخرى مرتين ثانية وسادسة ويصلي الثالثة مرة واحدة ورابعة وهو ظاهر
قوله وفي اشتراط الحرية قولان اقول هل يشترط في امام الصلاة
ان يكون حرا فيه قولان احدهما عدم الاشتراط مطلقا اختاره ابن الجنيد وابو الصلاح
والاخر ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط والنهاية وهو اشتراط الحرية اذا كان اماما
لغير مواليه وهو اختيار ابن البراج قوله ويقف الخنثى خلف الرجل والمراة
خلف الخنثى استحبابا على راي اقول قد تقدم الخلاف في وجوب تاخر المراة
عن الرجل في الموقف وهذه مبنية عليها واما ابن حمزة فانه مع قوله بوجوب
تاخر المراة عن الرجل قال يجوز للخنثى ان تتاخر عنه قوله ولو صليا داخل
الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة اقول وجه القرب
ان المأموم يمكنه ان يتابع الامام في الافعال التي من جملتها الاستقبال
للجهة المعينة ويحتمل جواز المخالفة عملا بالاصل ولعل ان ابن الجنيد
قال كلاما فيه دلالة على الجواز ان الامام اذا صلى في المسجد الحرام احتاط
المصلون نحو البيت بحيث لا يكون احدهم اقرب الى جدار البيت منه
قوله واذا ادركه رافعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استأنف بتكبيرة
الافتتاح على راي اقول الذي اختاره من استيناف التكبير عند قيامه
بعد تسليم الامام اختيار شيخنا الامام ابي القاسم بن سعيد رحمه الله ذكره في الشرائع
ونقل قولا اخر وهو انه يبني على التكبير الاول ولم اظفر لاصحابنا بقول
يتضمن ذلك سوى ما ذكره الشيخ في المبسوط فانه قال [illegible] ومن ادرك الامام
بعد رفع راسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدتين ولا يعتد

بها وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك فهذا الكلام منه
يدل على جواز البناء على التكبير الثاني وان كان قد زاد سجدتين وكما يتناول
تلك السجدتين من الركعة الاولى يتناول السجدتين من غيرها قوله وفي ادراك
فضيلة الجماعة في هذين نظر أقول يريد انه اذا ادركه بعد رفع
راسه من ركوع الاخير قبل السجود فكبر وسجد معه وجلس حتى سلم ثم
قام فاستانف واذا ادركه بعد سجود الاخيرة فكبر معه وجلس حتى سلم
الامام هل يحصل له ادراك فضيلة الجماعة في هذين الموضعين فيه نظر من حيث
انه لم يصل معه تلك الصلاة ولا ركعة منها فلا يدرك فضيلة الجماعة فيها
ومن استحباب الاقتداء بالامام فيما يتخلف عليه من الصلاة ولولا ادراك فضيلة
الجماعة لم يكن الامر بالاقتداء به فائدة حينئذ واقول يحتمل ادراك فضيلة
الجماعة في الاولى لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة
مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك
لفضل الصلاة مع الامام فدلت بمنطوقها على ادراك الفضيلة عند ادراك
السجدة ومن حيث ان ادراكها على الشرط فيقتضي انه اذا لم يدرك السجدة لم
يدرك فضيلة الصلاة مع الامام الا ان هذه الرواية مقطوعة قوله الاقرب عدم
جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد أقول وجه القرب من حيث ان كيفية
ايقاع العبادة امر متلقى من الشارع فيقف جوازه على التوقيف منه ولم يشرع انتقال
المنفرد في اثناء صلاته الى الايتمام بالغير فلا يكون جائزا ولانه دخل في صلاة
يلزمه فيها القراءة فلا تسقط عنه ولقوله عليه السلام الصلاة على ما افتتحت عليه
واعلم ان الشيخ ذهب في الخلاف الى جواز ذلك مستدلا باجماع الفرقة واخبارهم
ولعدم المانع من جوازه قوله ومنع امامة الاخرس [illegible] القيام للاعلى
كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر عليه أقول وجه القرب
فيها ان صلاة الامام بالنسبة الى غيره ممن يقدر على ما عجز عنه باطلة فلا يجوز لغيره

الاقتداء به فيها ولانه لا يجوز للقارئ الاقتداء بالعاجز عن القراءة ولا القائم

الاقتداء بالقاعد فكذا هنا والمقتضي للمنع هناك انما هو مجرد عجز الامام عن بعض

الواجبات وهو متحقق هنا واعلم ان الشيخ ابا جعفر رحمه الله خالف في ذلك وجوز

للقاعد الايتمام بالمضطجع محتجا بصحة صلاة الامام فجاز لغيره الاقتداء به فيها وعورض

بالقاعد للقائم قوله والاعقب يجوز الايتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء

بنفسه مع امكان التعلم اقول اما الاول فلان قراءة الامام تجري مجرى مباشرة

المؤتم للقراءة ولهذا تسقط عنه فلو لم يأتم العاجز حينئذ بالقارئ لكان بمنزلة

المخل بالقراءة مع تمكنه منها فيكون صلاته باطلة واما الثاني فلان العاجز مكلف

بالصلاة التي من جملتها القراءة وكل مكلف يجب عليه تعلم ما كلف به والمقدمتان

ظاهرتان قوله وفي استحبابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك

ان لم يوجب في الوقت الاعادة اقول وجه النظر من احتمال بطلان

صلاة المأموم لعلمه بوجود المبطل لبطلان صلاة الامام لو علمه وكان كمن اقتدى

بناسي الطهارة مع علمه ومن احتمال الصحة لانه اقتدى بمن يصلي صلاة صحيحة والاقرب عند

المصنف التفصيل وهو انه ان قلنا تجب عليه الاعادة في الوقت لم يجز الايتمام

به والا جاز اما الاول فلان صلاة الامام ليست صحيحة في نفس الامر والا

لما وجبت اعادتها لو علم في الوقت فلا يصح الاقتداء به فيها لغير المطلع واما

الثاني فلانها مجزية في نفس الامر ولهذا لا تجب عليه اعادتها لو علم قوله صلاة الخوف

صلاة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة فرادى على اقوى القولين

اقول ما قواه المصنف من القولين هو مذهب ابن الجنيد وابن البراج وابي الصلاح

وقال ابن ادريس هي مقصورة سفرا مطلقا وحضرا ان صليت جماعة ووجه

قوة ما قواه المصنف عموم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم

جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال

لان الشرطين اعني السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير

وجب الاتمام ان فقد احدهما فالثاني باطل بالاجماع فبطل المقدم واذا لم يكونا

شرطين على الجمع وحيث كونهما شرطين على البدل فاذا حصل جاز القصر هـ
هكذا قال المصنف في المختلف ولقايل ان نقول نمنع بطلان الثاني فان
الاية تدل على اشتراطها فيثبت حكم القصر في السفر بانفراده بدليل منفصل
وهو قوله عليه السلام تلك صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته لكن المصنف
رحمه الله منع في التذكرة من كون المراد بالضرب السفر وحينئذ يثبت المطلوب
لان القصر في الاية حينئذ يكون معلقًا على مجرد الخوف اذ لم يذكر السفر
والحصر ثم يثبت حكم السفر بانفراده بالسنة ايضًا الا ان جماعة من المفسرين
ذكروا ان المراد بالضرب السفر نص عليه الطبرسي والراوندي من اصحابنا و
الزمخشري ولرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن صلاة
الخوف وصلاة السفر الذي ليس فيه خوف جعل انقضاء الخوف بانفراده التقصير
اولى من السفر بانفراده ولما كان يقصر المسافر وان انفرد وكذا من هو اولى منه
بالتقصير فلو شرطنا في القصر السفر هذا تفريع على قول
لم يظفر بقايله عينًا وانما نقله الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف فقال في
المبسوط اختلف اصحابنا فظاهر اخبارهم يدل على انها تقصر سفرًا كان او حضرًا
ومنهم من قال انه لا يقصر الا بشرط السفر ثم قال بعد ذلك هذا الترتيب اذا
ارادوا ان يصلوا جماعة وقال في الخلاف من اصحابنا من يقول صلاة الخوف مقصورة
ركعتين ركعتين الا المغرب ومن اصحابنا من يقول لا تقصر اعدادها الا في السفر
ويجوز ان تصلى الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل الى قوله يغتفر التعدد
لوجوب صلاة الامام يغتفر التعدد جواب عن سؤال مقدر تقريره
وهو انه كيف يجوز ان يصلي بهم الجمعة على صفة ذات الرقاع وهم فرقتان فكانه
صلى جمعتين في موضع واحد وهو غير جايز والجواب ان تعدد المامومين
غير قادح في الصحة مع وحدة صلاة الامام كما لو تلبس الامام بالصلاة بقوم
ثم جاء اخرون وانا اقول ايضًا انه يجوز ان يصليها بهم جميعًا صلاة عسفان بل الجواز
فيها اولى لانهم فرقة واحدة وانما يحول بعضهم الى مكان بعض ولا حكم لهذا
المامومين حال المتابعة بل حالة الانفراد ومبداه عند رفع الامام من سجود الاولى

واما ثبت حكم … باجماع الفرقة … اخبارهم وبعدم … [illegible] … جميعًا … حين … صلاة [illegible]

مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية قوله يحتمل ان يكون وقت مفارقته
الفرقة الاولى لانهم قالوا يصلي بالاولى ركعة فاذا ركعة ثم عند رفع راسه
من السجدة الثانية ويحتمل عندا عند الله قائما في الثانية لانهم لا يزال الوز يومي به
الى حين شروعه في الثانية قيامه فيها قوله والاقرب ايقاع نية الانفراد
وجه القرب انهم مكلفون بالانفراد وجوبا فيجب
عليهم نيته لعموم وجوب نية كل واجب صلاة السفر قوله ولو سافر
في اثنا الوقت اتم على راي هذا هو اختيار ابن ابي عقيل
و محمد بن بابويه و قال المفيد وعلي ابن بابويه واختاره ابن ادريس
ونقله عن السيد قوله فان فاتت احتمل وجوب قصر القضا مطلقا وفي غيرها
والتخيير مطلقا قوله لو فاتته صلاة في احد المواطن التي يتخير فيها بين
الاتمام والقصر احتمل قضايها ثلثه اوجه احدها وجوب قضاها قصرا
مطلقا اي سوا قضاها في المواضع التي يتخير فيها اولا لان الاصل وجوب
التقصير كل مسافر الثاني انه ان قضاها في تلك المواطن تخير والا قصر
اما الاول فلان القضا تابع للادا وكما ان اداها في تلك المواطن مخير فيه
وكذلك قضاها واما الثاني فلان فرضه في الاصل التقصير لكونه مسافرا
وانما يستحب الاتمام في تلك المواضع لا غير وليس له الاتمام في غيرها الثالث
التخيير مطلقا لوجوب قضا الفايت كما فاتت وقد فاتت فرضه لا يحتم
قصرها حتما ولا اتمامها حتما بل يتخير فيها فكان القضا كذلك قوله لو بقي
للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيها وفي الظهر قوله لو كان
في احد المواطن الاربعة التي يتخير فيها ولم يصل الظهر حتى بقي للغروب
مقدار اربع ففيه احتمالات ثلاثة الاول سقوط التخيير حينئذ ووجوب
صلاتها قصرا اذ لو تخير الاتمام لكان اذا اتم الظهر خرج وقت العصر
بالكلية وهو غير جائز الثاني وجوب التقصير في الظهر خاصة لان المحذور
المذكور انما لزم من اتمام العصر فلا فانه اذا تخير الاتمام فيه ادرك منه
ركعتين في وقته مع ان الصلاة تدرك بادراك ركعة منها في وقتها الثالث

وجوب

وجوب قضا الظهر والاتيان بالعصر بالكلية لانه اذا اختار الاتمام كان الذي
قد بقي من الوقت مقدار اداء العصر لاجمه فيختص به ولا يجوز الاتيان بالظهر في الوقت
المختص بالعصر فتعين قضاؤه بعد اداء العصر وهذا الاحتمال ضعيف لان اختصاص
العصر بذلك الوقت انما يكون لو كان حاضرا اما حال السفر فالمختص بالعصر مقدار
ما يمكن فيه اداء العصر وذلك مقدار ركعتين والاتمام انما يكون لو لم يقتض ترك
واجب وهنا يقتضي وهنا يتضمن ترك اداء الظهر في وقته فلا يكون الاتمام حينئذ جائزا
قوله او التجارة على راي اقول السفر للصيد على اقسام ثلثه
اما القصد للهو او لقوته وقوت عياله وللتجارة ولا خلاف في وجوب الاتمام على الاول
والتقصير على الثاني او التجارة وفي وجوب التقصير فيه قولان احدهما وجوب
التقصير مطلقا اي في الصلاة والصوم اختاره المصنف وهو الظاهر من كلام
السيد وابن ابي عقيل وسلار حيث اوجبوا التقصير بمطلق السفر المباح وقال
الشيخ في النهاية يقصر في الصوم ويتم صلاته وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس قوله الشرايط واحدة في الصلاة والصوم
وكذا الحكم مطلقا على راي اقول يريد كل شرط يشترط في قصر
الصلاة يشترط في قصر الصوم وكذا الحكم مطلقا اي كل موضع يقصر في الصلاة
يقصر في الصوم وبالعكس وهو ظاهر كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار
وخالف الشيخ في ذلك في ثلثة مواضع مثله صيد التجارة وقد تقدم
من قصد ابعد فراسخ ولم يرد الرجوع في يومه يتخير في اتمام الصلاة وقصرها ولا
يتخير في الصوم بل يجب عليه الصوم حتما من سافر وكان سفره اكثر من حضره كالمكاري
فعليه ما فاته لحمشه في بلده يقصر نهارا ويتم ليلا ذكر ذلك في النهاية والمبسوط وفي
رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وفي
الثالث قوله لو نوى المسافر اقامة عشرة ايام في بلد لزمه الاتمام
ويصح رجوعه ما لم يصل على التمام فلو نسي الصلاة حتى خرج وقتها ثم رجع
احتمل وجهين احدهما صحة رجوعه فيلزمه التقصير لما يستقبل لصدق انه

لم يصل واحدة تماماً وعدمه لانه في حكم المصلي ولهذا يجب عليه قضاء المنسية تماماً
اذ لو كان ذكرها لصلاها تماماً لانه كان في ذلك الوقت ناوياً اتمام العشرة قوله
والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام أقول وجه القرب من حيث انه
فعل فعلاً من افعال المقيم مع نية المقام فلا يزول عنه حكم المقيم حتى ينتهي السفر
كمن صلى على التمام ولانه بنية الاقامة عشرة وجب عليه الاتمام والاصل
بقاء الوجوب خرج منه ما اذا لم يصل على التمام ولم يشرع في الصوم بقي الباقي
على الاصل ويحتمل جواز الرجوع عملاً بالاصل خرج منه ما اذا صلى على التمام
للنص عليه فيبقى الباقي على اصل الجواز قوله وفي المرتفعة اشكال
أقول اذا كان المسافر من قرية مرتفعة على موضع عالي ففي اعتبار ال
خفاء جدرانها اشكال من عموم النهي عن التقصير مع مشاهدة الجدران ومن كون
المراد خفاءها عند البصر من الارض المستوية والا لزم التقصير لو كانت في
وهدة وخفيت عنه قوله كتاب الزكاة قوله وتجب في مال
الطفل وانعامه على رأي أقول هذا مذهب الشيخ وابن ادريس ونقله
عن ابن ابي عقيل خلافاً للشيخ وابي الصلاح وابن حمزة قوله او الموسر على
رأي أقول يريد لا زكاة في الدين سواء كان المدين معسراً او موسراً
به وهو قول السيد وابن الجنيد واختاره ابن ادريس خلافاً للشيخ حيث
قال في النهاية والجمل مال الدين ان كان تأخيره من جهة صاحبه فهنا يلزمه
زكاته وفي المبسوط لا زكاة في الدين الا ان يكون تأخيره من جهته فان
لم يكن متمكناً فلا زكاة عليه في الحال قوله ولو اشترى نصاباً جرى
في الحول من حين العقد على رأي أقول الخلاف ههنا مبني على القول
بانتقال الملك متى يحصل فالمشهور انه يحصل بمجرد العقد فيجري في الحول
من حين العقد مطلقاً سواء كان الخيار لاحدهما بالاصل كخيار المجلس وخيار الحيوان
او بتقرير المتعاقدين كخيار الشرط واختاره المصنف والشيخ نجم الدين وابن
ادريس وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا باع نصاباً تجب فيه الزكاة قبل
الحول بشرط الخيار فان كان الخيار للبايع او لهما فانه يلزمه زكاته لان ملكه

لم يزل ولو كان الخيار للمشتري استأنف الحول ولو نذر الصدقة
به وافق في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر ونحوه
اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعينها لم يمنع الزكاة اذ الدين لا يمنع الزكاة
وفي النذر المشروط نظر النصاب المنذور للصدقة او الاضحية اما ان
يكون معينا او مطلقا او مشروطا وسواء حصل شرط النذر اولا لا يمنع من تعلق الزكاة
بما يملكه من النصاب لما ذكر المصنف من ان الدين لا يمنع الزكاة واما الاول وهو ان
يكون النصاب معينا اما ان يكون النذر مطلقا او مشروطا فالاول قسمان لانه اما
ان يكون قد تعلق النذر بان يتصدق به او يضحي او يجعله صدقة او ضحايا وعلى كلي
التقديرين لا زكاة فيه لمنعه من التصرف في كل منهما لكن الثاني اقوى في السقوط
ووجه القوة ما ذكره المصنف حاشيته على كتابه بخطه فانه قال وجه القوة انه اذا
نذر الصدقة بعين المال لم يخرج عن ملكه الا بالصدقة وهنا خرج والثاني ان المشروط
قسمان احدهما حصل شرطه وحكمه كالاول لتعين الصدقة بعين المال فيكون ممنوعا
من التصرف فيه كالمنذور المعين وثانيهما المشروط الذي لم يحصل شرط
النذر فيه بعد ففي سقوط الزكاة فيه نظر من وجهين احدهما السقوط لتعلق النذر
بهذه العين فينتفي تمامية الملك التي هي شرط في تعلق الزكاة والاخر عدم السقوط
مع الملك وعدم حصول شرط النذر والمصنف اطلق القول بان في النذر المشروط
نظرا والمراد ما ذكرناه فهذا تحقيق فقه هذه المسئلة فليضبط كما ذكرناه ثم مضى
الحول على النصاب فالاقوى عدم منع الحج من الزكاة ينبغي ان يحقق فقه
هذه المسئلة بذكر اقسامها وحكم كل واحد منها ثم يذكر وجه القرب الذي اشار اليه
المصنف هذا النصاب اما ان يكون قد حال عليه الحول قبل الاستطاعة
او بعدها او حصلا معا بان اهل الثاني عشر عندهما فالاول والاخير لا يمنعان من تعلق
الزكاة بالنصاب لانه كان ملكا له طول الحول ملكا تاما قبل الاستطاعة واما
الثاني اعني الذي يكون الاستطاعة سابقة على تمام الحول وهو الذي ذكره
المصنف في الكتاب فان فيه نظر عندي بيانه من حصول الاستطاعة فتعين صرفه
في الحج فلا يكون ملكا تاما كالمنذور الصدقة ومن تعلق النذر بالعين ووجوب

بطلان الشرط لا العقد عد

صرفه في الحج تجري مجرى وجوب صرفه في الدين على المديون اذا لم يكن غيره
وكما لا يمنع ذلك من تعلق الزكاة فكذا هنا وهو الاقرب عند المصنف
لنا قوله ولو شرطها على المقرض لم يصح على رأي اقول هذا اختيار
المفيد في المقنعة وعلي بن بابويه في رسالته وابن ادريس وللشيخ قولان
احدهما مثل هذا ذكره في باب الزكاة من النهاية ومن مسائل الخلاف وقال
في باب القرض من النهاية ان شرط زكاة القرض على القارض وجب عليه دون
المقترض قوله وفي احتساب الثاني عشر من الثاني او الاول احتمال
اقول انه قد يوجد في بعض الكتب اثنا عشر هلالا ولا يحصل هذا الاشكال
اما اذا اعتبرنا مضي احد عشر شهرا مطلقا ووجبت الزكاة بهلال الثاني عشر
فان الاشكال يتحقق في الثاني عشر فيحتمل ان يحتسب من الحول بمعنى انه لا
يتعلق الزكاة فيه بالنسبة الى الحول الثاني الا بهلال الثاني عشر لان وجوب
الزكاة في الحول الاول موقوف على دخوله ولا يلزم الشهر الواحد يحتسب من
حولين ويحتمل احتسابه من الثاني لان الوجوب في الحول قد استقر بمجرد هلاله
فيبقى ثلاثون يوما لا يتعلق بالحول الاول بها فيكون من الثاني والاقتصار على
القدر اشهر لا يحتسب من احد الحولين والمصنف في التذكرة جعل مبتداه من الثاني
من العام الاول حقيقة ومن صدق الحولان باستهلال الثاني عشر قوله
ولو ملك ثلاثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع وعند
تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول اخر على الثلاثين فعليه ثلاثة ارباع مسنة
فاذا حال الحول على العشر فعليه ربع مسنة ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما وابتداء حول
الاربعين عند تمام حول الثلاثين اقول اما احتمال وجوب ثلثة ارباع
مسنة عند تمام الحول الثاني بالنسبة الى الثلاثين فلانه ملك اربعين بقرة حولا وفيها
مسنة لكن قد بريت ذمته من زكاة عشر منها لاخراج ربع المسنة عنها عند تمام
حولها فيبقى عليه ثلاثة ارباع المسنة واما احتمال اخراج ربع المسنة والتبيع دائما فلان
حول الثلاثين مغاير لحول العشرة فعند تمام حول الثلاثين لا يكون قد تم حول العشر
فلا تجب فيها شيء فيكون الوجوب انما هو في الثلاثين فالفريضة فيها تبيع او تبيعة وعند

تمام

تمام الحول العشر يكون قد وجب عليه عن عشرين من جملة اربعين وقد سقط الوجوب
عن ثلاثين من حيث اخراج التبيع عنها فبقي الوجوب في ربعها ربع المسنة واما احتمال
ابتداء الحول الاربعين عند تمام حول الثلاثين فلانه يصدق عند اخراج التبيع عن
الثلاثين انه ملك ثم الان اربعين فيكون ابتداء حولها من ذلك الوقت لكن هذا يقتضي
تضييع ستة اشهر من العشر على الفقراء والحول من الاحتمالات الثلثة اعدل
قوله وفي اشتراط الانوثة قولان شرطها استنادا الى ما ثبت في الاصحاب
قوله بدو الصلاح هو اشتداد الحب واحمرار التمر واصفرارها وانعقاد الحصرم
على راي اقول هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال ابن الجنيد لا تجب الزكاة حتى
تسمى تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا وهو بلوغها حد الجفاف وهو اختيار نجم
الدين جعفر بن سعيد قوله وفي بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة
عنها بل وعن شاة مع قصور القيمة نظر اقول منشؤه من انها تجزي عن الست
والعشرين المشتملة على الخمس فاذا كانت مجزية على ضعفها فاجزاؤها عنها وحدها اولى
ومن ان المخرج ليس هو الواجب لا قيمة فلا تجزي قوله ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع
على راي اقول اختار الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج ما ذكره المصنف
في الكتاب وهو ان النصاب الرابع للغنم ثلثمائة وواحدة وان فيه اربعا وقال المفيد
والسيد المرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس تجب
في كل مائة شاة قوله وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة
في الوجوب والضمان اقول قد ذكرنا القائل بانه يؤخذ في الرابع من كل
مائة شاة واما فائدة الخلاف فانها تظهر في موضعين احدهما في الوجوب
فانه على اختيار المصنف وموافقيه يكون الواجب فيه اربع شياه وعلى
قول المفيد وموافقيه الواجب فيه ثلاث شياه والثاني في الضمان فانه تابع
للوجوب فاذا تلف شيء من النصاب المذكور بعد حول الحول من غير تفريط المالك
سقط من الواجب بنسبته الثالث اما من الاربع كما ذهب اليه المصنف
وموافقوه او من الثلث على القول الاخر فقد يظهر ههنا اشكال فيبطل السداد انه
اذا تلف منها واحدة مثلا تجب في النصاب السابق وتسقط الشاة الزائدة

قال المصنف على [illegible] اذا تلفت واحدة من ثلثمائة وواحدة [illegible] يجب الثلث الشياه [illegible] سقط من الواجب الواحدة والرابعة عنها [illegible] فسقط الشاة على مائة [illegible] الواحدة وعلى هذا [illegible]

النايك على ما زاد عليه ويسقطون نصيب الواحدة التالفة من ذلك
ويوجبون الباقي وهو غلط فان النصاب المتأخر ليس عبارة
عن مجموع نصب سابقه عليه معه بل انما بلغ ذلك القدر
صار نصابا اخر واحدا غير الاول وكان الغرض متعلقا بمجموعه
فاذا تلف شيء من ذلك سقط مجموع الواجب على مجموع النصاب
ويسقط منه بنسبة التالف الشياه اذا تلفت واحدة في صورة الفرض جزء
بسطنا الشياه الاربع على ثلثمائة وواحدة ويسقط من ذلك
واحد من ثلثمائة وجزء من اربع شياه كما انه لو تلف نصف النصاب
سقط نصف الواجب او ثلثه فثلثه وهكذا في كل الصور فيجب
عليه ثلاث شياه وماتنا جزء وسبعة وتسعون من ثلثمائة جزء
وجزء من شاة ويسقط عنه اربعة اجزاء من ثلثمائة جزء وجزء من شاة
لان الساقط جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه وذلك اربعة
اجزاء من ذلك القدر من شاة قوله ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة
السوقية على راي اقول لو كان التفاوت بين ما عنده
وما وجب عليه اكثر من درجة واحدة بان وجب عليه بنت مخاض
وعنده حقة مثلا قال ابن ادريس ينتقل الى القيم السوقية كما اختاره
المصنف وقال ابو الصلاح يتضاعف الجبران فياخذ في صورة الفرض من الساعي
بعد دفع الحقة عن بنت المخاض اربع شياه او اربعين درهما وهو
اختيار الشيخ في المبسوط والمصنف في المختلف والتذكرة قوله
وفي العلس
العلس حنطة حبتان منه في كمام على راي اقول
قولان احدهما انه حنطة تخرج منه الزكاة اذا بلغ النصاب
ويضم الى باقي اصناف الحنطة وهو قول المصنف هنا واختيار الشيخ
في المبسوط فانه قال فيه العلس نوع من الحنطة يقال انه اذا
ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق
او يطرح في رحى خفيفة وقال ابن سعيد انه نوع تغاير

والسلت يضم الي فه فيحلاا المصنف واختاره في لازكاة للحنطة
الشعير لصورته ويحمل الي الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام
فذكر في السلت ثلثة اوجه احدها انه يضم الي الشعير وهو اختيار الشيخ فيجب
فيه الزكاة مع بلوغه النصاب وبضمه الي باقي اصنافه ووجه ذلك انه يشاركه
في الصورة فكان ملحقا به ولانه احوط لبراة الذمه الثاني انه يضم الي الحنطه
لتشابههما في الطبع فتساويا في الحكم الثالث عدم الانضمام لكونه مخالفا للشعير
في الطبع وللحنطه في الصوره فيكون نوعا مغايرا لهما فلا زكاة فيه كغيره من الحبوب
وهو اختيار المصنف في الخلاف وابن سعيد عملا باصالة براة الذمه السالم عن معارضة
ما يدل على الوجوب وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا
ونموا الاقرب الثاني اذا كان سقي النخل بالسيح او ما جرى مجراه
ففيه العشر وبالناضح وشبهه ففيه نصف العشر فان اجتمعا حكم للاغلب
فهل الاعتبار بالاغلبيه هنا في عدد السقي بمعنى ان المرتين او ما زاد عليهما
اغلب من الواحده مطلقا او بالاكثر نفعا بمعنى ان السقيه الواحده من السيح
مثلا لو كانت اكثر نفعا من اثنتين كانت اغلب فيه وجهان احدهما ان
الاشاره بالاغلبيه الي زيادة عدد احدهما على عدد الاخر اذ هو المتبادر الي
الاذهان عند الاطلاق والاخر ان الاشاره به الي كثرة النمو فتكون الواحده
المشتمله على نمو الزرع اكثر من الاثنتين القاصرتين عن نفع الواحده وهو الاقرب عند
المصنف اذ الغرض بالسقي انما هو النفع المقصود دون تعدده من غير نفع
ولو اشترى بنصاب زكاتي في اثنا الحول متاعا للتجاره استانف حولها من حين
الشرا على راي خالف الشيخ رحمه الله في ذلك حيث قال حول السلعه
حول الاصل ولو عاوض اربعين شاة بمثلها للتجاره استانف حول
المالية على راي خالف الشيخ رحمه الله حيث قال يبني على حول الاصل
ولا يستانف قوله لو ظهر في المضاربه الربح ضمت حصة المالك
الي الاصل واخرج منه الزكاة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض
على راي لان الاستحقاق لخروجه عن الوقايه خالف في ذلك الشيخ في

المشروط فانه قال ليس للعامل اخراج الزكوة الا بعد القسمة لان ربحه
وقاية للمال لعله يكون من الخسران ثم قال ولو قلنا ان ذلك له كان احوط
وقوله لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية جواب عما استدل به الشيخ
رحمه الله على منع العامل من اخراج الزكاة وهو قوله انه وقاية للمال بان
قال انما يكون ذلك القدر المخرج وقاية لرأس المال لو لم يستحقه الفقراء اما
اذا استحقه الفقراء فيمنع كونه وقاية للمال حينئذ لان استحقاق الفقراء
له اخرجه عن كونه وقاية والفقراء قد استحقوه **قوله** والاقرب انه
لا منافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال
اقول هذا تاكيد لجواز اخراج العامل الزكاة من حصته وتقريره انه [illegible]
ولئن سلمنا ان هذا الربح وقاية للمال فالاقرب انه لا منافاة بينه وبين استحقاق
الفقراء له وذلك بان نقول متى اخرج العامل الزكوة ثم خسر المال بحيث لا يتم الا
بذلك القدر او ببعضه لان ذلك القدر الذي يتم به المال مما اخرجه العامل يكون
مضمونا عليه وفي ذلك كله نظر لان تجويز اخراج العامل من حصته يتضمن خطرا على
مال المالك لامكان الخسران فيكون العامل معسرا عن ضمان المخرج فيؤدي الى ضياع
مال المالك وهو غير جائز **قوله** ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالا
قرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى **اقول** المراد بذلك انه اذا
اشترى من الانعام قدر النصاب علوفا بعض الحول كستة اشهر مثلا ثم اسامها
فالاقرب استحباب الزكوة عند تمام الحول الاول لان الزكوة فيه ليست واجبة
لعدم حصول السوم في مجموع الحول فلا بد من الاستحباب لحصول السوم في اثنائه
ويحتمل ضعيفا عدم الاستحباب لان عند سومها صارت الزكاة الواجبة متعلقة
بالنصاب فلا يتعلق بالمندوب لو اخذ بعد مضي ستة اشهر اخرى يجب اخراج الزكاة منها
فكان الاشهر الستة قد تعلقت فيها الزكوة اعني الواجبة والمندوبة و
ينفي بقوله عليه السلام لا ثنيا في صدقة **قوله** ويكون نتاج مال التجارة منها نظر
اقول منشؤه من ان مال التجارة هو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند
التملك وهو غير صادق على النتاج لانه لم يملك بعقد فضلا عن كونه بعقد معاوضة

الى اخره ومن ان الثمانابع للاصل والاصل بالتجاره فنمت له حملة [illegible]
فعلى تقديره فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجاره على الثمره ولا على
الاصل اقول هذا تفريع على القول بوجوب ما مال التجاره فيه وهو ان الثمره
اذا جعلناها تابعة للاصل وهو مال تجاره كانت من جملة مال التجاره وما يتبع ما
وجب عليه من اخراج عشر الثمره اما على الاصل فظاهر لانه مغاير للثمره فلم يلزم
ما لاخراج منه اجتماع زكاتين في المال الواحد واما في الثمره فمن حيث تغاير الوقت
اذ الثمره لا يتغير فيها الحول وزكاة التجاره يعتبر فيها الحول فتنضم الى الاصل
وتخرج الزكاة عند تمام حول كل منهما قوله وفي ضم ما يزرع مرتين في السنه
كالذره بعضه الى بعض نظر اقول منشوه من انه زرع لعام واحد من
نوع واحد فيضم احدها الى الاخر كالحنطه والافل ومن ان كل واحد منها زرع
مستقل بنفسه لا تعلق له بالاخر فجرى مجرى الزرع في عامين فلا يضم احدهما
الى الاخر قوله واختلف في ايها اشوى حالا الى اخره اقول اختلف
اصحابنا في ان الفقير هل هو اشوا حالا من المسكين او بالعكس فللشيخ قولان احدهما
الفقير اشوا حالا ذكره في النهايه وهو مذهب المفيد وابن الجنيد وشلار وقد
اختار المصنف الحجه كل من الفريقين قوله ولو قصر الكسب جاز ان يعطي الى
القيمه على راي اقول هذا الذي اختاره المصنف اختيار نجم الدين جعفر
بن سعيد ونقل عدم جواز اعطايه زيادة عن قدر التتمه ولم يطلع على
خصوصيه ذلك القايل قوله المولفه وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد
والى الاسلام ومسلمون الى قوله وقيل المولفه الكفار لا غير اقول
القول المحكي هو قول الشيخ ابي جعفر رحمه الله فانه قال في المبسوط المولفه
قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشي من الصدقات الى الاسلام ويتالفون
ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مولفه الاسلام و
قال ابن ادريس المولفه ضربان مولفه الكفر ومولفه الاسلام ونقله عن
المفيد قوله والاقرب جواز الاعتاق من الزكاة وشرا الاب منها اقول
وجه القرب من وجهين احدهما انه داخل تحت عموم قوله تعالى وفي الرقاب

علي انعقاد الحول
على الاصل ولا على
[illegible]

الثاني ان سبيل الله من جملة مصارف الزكوة وهو على ما يأتي كلما يتقرب
به الى الله تعالى فيدخل فيه لكون كل منهما قربة قوله والاقوى
في المجهول حاله الاستحقاق قوله الغارم اما ان يعلم صرف ما استدانه
في المعصية او في الطاعة او يجهل الامران ولا خلاف في منع الاول واعطاء الثاني
واما الثالث ففيه قولان احدهما الاستحقاق وهو الاقوى عند المصنف لانه مسلم
مؤمن مديون والاصل في احدهما الاستحقاق وهو الاقوى عند المصنف لانه
تصرفات المؤمن الحمل وعدم العصيان ولعموم قوله تعالى والغارمين خرج منه ما
لو علم انفاقه في معصية بالاجماع فيبقى ما عداه داخلا تحت عموم النص احتج
الشيخ بما رواه على ابن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال والغارمون
قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب
بان يكون الغير مطيعا او عاصيا بافعال الغير معلوم على سبيل القطع وانما يعلم
ظاهرا وقد بينا ان الظاهر من فعل المسلم المؤمن عدم العصيان قوله وقيل تخص
الاخير قوله بدل سبيل الله الله اشاره الى كلما يتقرب به الى الله عز
وجل فيدخل فيه كلما يتقرب به الى الله عز وجل من بناء القناطر وعمارة المساجد وغيره
من معونة الحاج والزائرين واحياء الدين عن الحي والميت وجميع سبيل الخير والمصالح
والجهاد وهو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وقول ابن حمزة وابن زهرة وابن
ادريس وقال المفيد يختص الجهاد بالجهاد لا غير وهو قول سلار واختاره
الشيخ في النهاية قوله وفي اعتبار العدالة قولان قوله ذهب الشيخ
الى اعتبار العدالة ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انها غير شرط واختاره
المصنف في اكثر كتبه اما ابن الجنيد فاعتبر مجانبة الكبائر فانه قال لا يجوز
اعطاء شارب خمر ولا مقيم على كبيرة منها شيئا قوله الجواب على الاشكال
قوله منشؤه من احتمال الاشتراط اذا العبد لا يملك شيئا فلا يكون له نصيب ومن
انها نوع اجارة والعبد من اهلها والاقوى مذهب الشيخ في المبسوط قوله ولا يكفي
العزل على راي قوله بعيد انه يخرج الزكاة على الفور ولا يكفي عزلها في
جواز تاخيرها خلافا للشيخ في النهاية حيث جوز تاخيرها مع العزل ما بينه وبين

وبعد شهر او شهرين والاول هو اختيار المفيد قوله ولا يجوز تقديمها فان فعل
كان قرضاً ولا زكاة معجلة على راي اقول هذا هو اختيار المفيد وابني بابويه
وكلام ابن ابي عقيل يشعر بجواز تعجيلها زكاة فانه قال يستحب اخراج الزكاة واعطاؤها
في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم فان احب تعجيله قبل ذلك فلا بأس
وهو الظاهر من كلام سلار ايضاً فانه قال وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند
حضور المستحق قوله او ذكر مع النهي على اشكال اقول الاشكال
في تقديم قول المالك لو ادعى اشتراط التعجيل قولاً او تقديم قول القابض
وليس المراد انه هل يحكم بتقديم قوله او ترد في لزوم اليمين ومنشأ الاشكال ما ذكره في
الكتاب ويتوجه على ما ادعيناه في قصد المصنف قوله ولو انتفى العلم
فالاقرب عدم الرجوع اقول يريد انه لو لم يعلم الفقير بكونها زكاة معجلة
فان دفع اليه زكاة ولم يعرفه بحالها وقصد المالك كونها معجلة هل يجوز له الرجوع
ام لا الاقرب عدمه سواء كانت باقية او تالفة اما على تقدير التلف فظاهر لان المالك
حينئذ يكون قد سلطه على اتلافها فلا يتعلق بذمته اذ الاتلاف الماذون فيه
لا يتعقبه ضمان واما على تقدير بقائها في يد القابض فلانه ملكها بدفعها اليه على وجه
الزكاة ملكاً ظاهراً فلا يزول ملكه عنها بمجرد دعواه بل وقول المالك ليس
حجة عليه قوله فان فرقها حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان اقول يريد
اذا طلب الامام الزكاة ممن وجبت عليه وجب عليه دفعها اليه فان فرقها حينئذ
اثم اجماعاً وهل تكون مجزية او يكون عليه دفع عوضها الى الامام فيه قولان احدهما
لا اجزاء نقله المصنف وابن سعيد عن بعض علمائنا وقال الشيخ رحمه الله بالاجزاء وهو الذي
يقتضيه مذهب من اوجب حملها الى الامام ابتداء كالمفيد وابي الصلاح والظاهر
من كلام ابن البراج قوله ودعا الامام عند القبض على راي اقول يريد
انه يستحب للامام اذا قبض الزكاة من صاحبها ان يدعو له وهو اختيار الشيخ في المبسوط
وفي كتاب قسمة الصدقات من الخلاف وقال في كتاب الزكاة منه يجب قوله ولو قال
ان كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته فبان تالفاً ففي النقل الى غيره اشكال
منشأه من احتمال عدم جواز النقل لفوات محل النية وهو اختيار الشيخ في المبسوط

الطاهر

ومن انه انما ملكه الفقير بتقدير سلامة المال لا مطلقا والمال لم يكن سالما فلم
يحصل المقتضي لملك الفقير له فيبقى على ملك المالك وحينئذ يجوز النقل الى غيره والتحقيق
ضمانه ان يقال اما ان يكون المدفوع باقيا اولا فان كان باقيا جاز له الاحتساب
لانه لم يخرج عن ملكه وان لم يكن باقيا فاما ان يكون المالك قد صرح للفقير بكونه زكاة
المال الغايب على تقدير كونه سالما اولا فان لم يصرح له بل دفعه زكاة ونوى
ذلك في نفسه لم يكن له نقله الى غيره لانه تصرف فيه تصرفا مأذونا فيه فلا يثبت
في ذمته لكونه غير مضمون عليه فليس له احتسابه من زكاة اخرى اذ لا عين له في يده
ولا دين له في ذمته وان كان المالك قد صرح للفقير بذلك ففي الاحتساب وجهان
مبنيان على ان الفقير المصرح له بذلك هل له التصرف فيه بالاتلاف قبل العلم بحال المال
الغايب وان منعناه كان ضامنا لانه صار كالدين في ذمته وان جوزناه امكن
القول بعدم جواز الاحتساب لانه اتلاف مأذون فيه فلا يتعقبه ضمان قوله
ولو دفع الى وكيله ونوى حين التسليم ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ فان فقدت نية احدهما
لم تجز على اشكال الاقرب الاكتفاء بنية الوكيل اقول لا اشكال في الاجزاء عند اجتماع نية الوكيل
عند الدفع الى الفقير ونية الموكل عند الدفع الى وكيله اما لو نوى احدهما دون الاخر ففي الاجزاء
وجهان احدهما الاجزاء مطلقا وهو مذهب الشيخ في المبسوط اما على تقدير ان يكون المالك
قد نوى عند الدفع الى الوكيل فلانها تعينت زكاة بتعيين المالك ولانه قصد الى اخراجها على يد
الوكيل وقد سلمت الى مستحقها على يد وكيله فكانت مجزية لو دفعها موكلها ووصولها
الى مستحقها واما على تقدير نية الوكيل خاصة فلانه قائم مقام الموكل وليست من العبادات التي
لا تجزي فيها التوكيل فيصدق دفعت الى اربابها بنية من هو قائم مقام الموكل فكانت مجزية والاقرب
عند المصنف الاكتفاء بنية الوكيل خاصة لان النية يجب ان تكون حاصلة عند الدفع الى الفقير
ولم تحصل الا من الوكيل فتجزي خلافا للموكل الذي نوى عند الدفع الى الوكيل لا الى المستحق
واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي خالف ابن ادريس
في ذلك وقال الجوز ان يعطى القليل والكثير من غير حد ونقل عن السيد المرتضى في الجمل واعلم
ان السيد المرتضى قال الجوز ان يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقد روي
انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي الاقل درهم

واحد وباقي الفقها خالف في ذلك فجوزوا اعطا القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا
على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة واحتجاجهم على الفقها
بالجملة الطائفة على التقدير باحد الامرين يدل على اختياره كذلك اما باقي الاصحاب
فالمفيد قدره بخمسة دراهم او نصف دينار وجوبا الا ان يكون على المكلف درهم او
درهمان من النصاب الذي يزيد على ما يبلغ الوزن فيه او عشر مثقال فما زاد على العشرين
من العين ما من عليه جملة من الزكاة في حالة واحدة فلا حرج اقل من خمسة دراهم او نصف
دينار ويقرب منه قول الشيخ في النهاية وقال علي بن بابويه لا يجوز في الزكاة اقل من نصف دينار
وقال ابنه الصدوق يجزي اعطا الدرهم فما فوقه ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وقال
ابن الجنيد اقله درهم وقال سلار ما قله ما يجب في نصاب وكذا ابن البراج قوله ولو فقد
وارث المشتري من الزكاة ورثه الامام على راي اقول خالف الشيخ وابن بابويه وابن
ادريس في ذلك حيث قالوا يرثه ارباب الزكاة قوله واجرة الكيال والوزان على المالك
على راي اقول خالف الشيخ في موضع من المبسوط في ذلك حيث قال واجرة الحاسب والكاتب
من سهم العاملين وقال في موضع اخر منه قيل فيه قولان احدهما على ارباب الاموال والاخر
على ارباب الصدقات والاول اشبه قوله وفي تعلق الزكاة بعين المال احتمال الشركة
الى اخره اقول من الحقوق ما يتعلق بالذمة كالديون وعوض المبايعات واشباههما
ومنها ما يتعلق بالاعيان وان كانت ملكا للغير وارباب الحقوق فمنها ما لا يشابه تعلق
الزكاة كحق الشفعة ومنها ما يناسب تعلق الزكاة وهو ما ذكره المصنف من الصور وقد
ذكر وجوه المناسبات فلا نذكرها لكن نقول لم لا يجوز ان يكون تعلق الزكاة بالعين
اصلا بنفسه ليس محمولا على غيره وقال فيه تعلق الزكاة بالنصاب وذلك لانه
وان شارك كل واحد من الصور في شيء فانه خالفه من جهة اخرى قوله الاقرب الوجوب
على الوارث اقول يريد لو مات مولى العبد المديون مع قصور التركة عن الدين وفطرة
العبد فالاقرب ان زكاة الفطرة على الوارث ووجه القرب ان الفطرة تابعة للملك
وعند المصنف ان الملك قد انتقل الى الوارث بمجرد موت المورث خلافا للشيخ حيث
قال لم ينتقل ووقفه على حكم مال الميت وسياتي تمام البحث فيها ان شاء الله قوله
لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكاة عليه ولو قبلها بعده سقطت

لا تسقط والاقرب الا شوهي

في الوجه الجلي الوارث اشكال اقول منشا الاشكال ان القبول هل هو كاشف عن سبق الملك او مملك فان جعلناه كاشفا بينا كونه غير مملوك للوارث بل للموصى له فان كان مملوكا
فقد كان مملوكا للاول عند الهلال فالزكاة عليهم قوله ولو كان الزوج معسرا وجبت
نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها اقول هذا الذي اختاره
المصنف هو اختيار ابن ادريس ووجه القرب ان فطرتها لم تجب على الزوج لان
وجوبها مشروط بالغنى فكانت الفطرة واجبة على نفسها لوجود المقتضي للوجوب
وانتفاء المانع اما الاول فلان المقتضي للوجوب التكليف والحرية والغنى
والكل حاصل عند الهلال واما انتفاء المانع فلان المانع من الوجوب على الزوجة
انما هو وجوبها على زوجها وهو هنا منتف وقال الشيخ في المبسوط لا يجب الفطرة
عليها ولا على الزوج قوله لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج
اجزا او بدونه اشكال ينشا من التحمل والاصالة اقول قد ذكر وجه
الاشكال لكن مراده ان قلنا بان الزكاة واجبة في الاصل عليها وانما الزوج
يتحملها اجزا لانها اخرجت ما وجب عليها في نفس الامر وان قلنا انها واجبة
بالاصالة على الزوج لم يجز لانه مكلف بها ابتداء ولم يفعل ما كلف به
فبقي في عهدة التكليف قوله ولو وقعت مهاياة العبد بين المتحرر بعضه
وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال اقول
وجه الاشكال من حيث ان الفطرة تابعة للعيلولة وهي في تلك النوبة
مختصة بمن حصلت له فيختص بالوجوب ومن انها في الحقيقة مشتركة لوصول
عوضها الى الاخر قوله ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها وجوبا بنية
الاداء والا فقضاء على راي اقول اذا اخر المكلف اخراج الفطرة
الى بعد الزوال ففيه اقوال احدها انها تسقط مطلقا وتكون تطوعا قاله
المفيد وابنا بابويه وابو الصلاح وابو البراج الثاني تكون قضاء قاله سلار الثالث
تكون اداء وهو قول ابن ادريس والمصنف واختار المكاتب التفصيل وهو
انها مع العزل تكون اداء ومع عدمه تكون قضاء قوله وتخرج من
غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي اقول يريد لو اخرج الفطرة

من غير الحنطة او الشعير حبًا كان او دقيقًا او سويقًا او التمر او الزبيب
او الارز او اللبن او الاقط اجزا قيمته وهل تتقدر بتقدير اختياره انها لا تتقدر بل
تتقدر بالقيمة السوقية بحسب ذلك الوقت وهو قول اكثر الاصحاب وظاهر
كلام الشيخ في الاستبصار يدل على جواز اعطاء درهم لما اورد رواية اسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يعطي فيها دراهم قال هذه رواية
شاذة والاحوط ان يعطي قيمة الوقت قل ام كثر وهذه رخصة لو عمل الانسان بها
لم يكن مأثومًا فهذا الكلام منه يعطي تجويز اعطاء الدرهم وان كان العامل
بذلك مأثومًا **قوله** ويجزي من اللبن اربعة ارطال على راي **اقول**
اختلف قول الاصحاب في هذه المسألة فاوجب الشيخ صاعًا من الاجناس وهو قول
المفيد وابن الجنيد وسلار وابن البراج وابن زهرة وابي الصلاح واحد قولي الشيخ
ذكره في الخلاف والقول الآخر ذكره في النهاية صاع من جميع الاجناس الا اللبن
فاربعة ارطال واطلق الوزن وفسره في المبسوط بالمدني وقال ابن حمزة
الواجب صاع تسعة ارطال الا اللبن فستة ارطال وقال ابن ادريس الواجب
صاع تسعة ارطال بالبغدادي الا اللبن فستة بالبغدادي واربعة بالمدني والذي
بنا عليه اختيار المصنف ويقرب منه من هذه الاقوال قول الشيخ في النهاية
قوله والاقرب في الخبز والمخيض والسمن القيمة **اقول** وجه القرب
انها عند الاطلاق لا تدخل تحت اخراجها مع خصوصيتها عن الواجب لانها
حينئذ ليست الواجب **قوله** لو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع
على راي **اقول** والاقرب عندي الجواز مطلقًا منع الشيخ في المبسوط
من ذلك مطلقًا حيث قال فيه لا يجوز ان تخرج صاعًا واحدًا من جنسين لانه يخالف
الخبر وجوزه الراوندي بالقيمة السوقية وقال في الخلاف اذا كان العبد مشتركًا
بين اثنين جاز ان يختلفا في الجنس المخرج اما المصنف فالاقرب عنده الجواز مطلقًا اي سواء
كان لمالكي عبدًا وغيره لان المطلوب اخراج صاع من قوت من الاجناس المذكورة من
غير تعيين بعضها والا لجاز التخيير وهو باطل اتفاقًا والمطلوب للشارع حاصل
في المتنازع فكان مجزيًا **قوله** وما يوجد في جوف سمكة من غير احتياج الى تعريف

والاقرب اسقاط عدم ... الاسلام

بالعراقي

أقول يريد أن من جملة ما هو ملحق بما يجب فيه الخمس ما يوجد في جوف السمكة فانه
يخرج منه الخمس ويكون الباقي للواجد ولا يفتقر الى تعريف والاقرب عند المصنف
اشتراط انتفاء اثر الاسلام فانه لو كان عليه اثر الاسلام دل على سبق تملك
المسلم له من قبل فكان كاللقطة المفتقر الى التعريف قوله ولو وجد
في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت مواتا على رأي اقول
للشيخ رحمه الله في هذه المسألة قولان احدهما في المبسوط انه لقطة كما ذكره المصنف
والثاني انه يخرج منه الخمس وهو قول ابن ادريس قوله ولو اختلف مالك الدار
ومستاجرها في ملكية الكنز فالقول قول المالك مع اليمين على اشكال اقول
منشأ الاشكال من انه متصل بملك المالك فكان كما لو كان في يده فيحكم له به وهذا مذهب
الشيخ في المبسوط ومن حيث انه في يد المستاجر فيحكم له به قضاء لليد عند عدم البينة
كالدعوى في غيره وهو اختيار الشيخ في الخلاف قوله والنصاب على رأي
اقول في اعتبار النصاب في المعادن للشيخ قولان احدهما انه يعتبر كما
اختاره المصنف رحمه الله في النهاية والمبسوط واختاره ابن حمزة وقال في الخلاف
والاقتصاد لا يعتبر فيها واختاره ابن البراج وابن ادريس واطلق الباقون

النصاب عشرون

الباقون الوجوب في المعادن من غير تعرض لاعتبار النصاب وعدمه كالسيد
المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن زهرة وسلار وقال ابو الصلاح يعتبر
بلوغ قيمته دينارا واحدا قوله ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون من
انتسب بامه خاصة على رأي اقول من كان ابوه هاشميا وامه غير هاشمية
اعطي اجماعا وفي العكس قولان احدهما انه لا يعطى كما اختاره المصنف وهو اختيار
الشيخ في كتابي النهاية والمبسوط والآخر انه يعطى اختاره السيد وابن ادريس
وابن حمزة قوله ويعتبر فقر اليتيم على رأي اقول يريد انه يشترط في
استحقاق اليتيم ان يكون فقيرا خلافا للشيخ وابن ادريس قوله وللامام فاضل

الخمس

المقسوم على الكفاية للطوائف وعليه الاتمام لو اعوز على رأي اقول
هذا مذهب الشيخين وابن البراج وسلار خلافا لابن ادريس فانه قال ليس له اخذ الفاضل
من حقهم ولا يلزمه المعوز

كتاب الصوم

قوله والنذر المعين على رأي اقول يريد ان نية القربة في النذر المعين
كافية كرمضان وهو قول ابن ادريس وقال الشيخ في الجمل والمبسوط والخلاف
لا بد فيه من نية التعيين قوله ولو نذر الصوم مطلقا عن قضاء رمضان فنفى الاكتفا

بالاطلاق نظر اقول هذا تفريع على ما اختاره من اجزاء نية القربة في النذر
المعين وهو انه اذا انذر ان يصوم غدا قضاء عن رمضان هل يكفي فيه نية القربة
من غير تعيين فيه وجهان الاكتفاء بها لانه قد تعين بذلك الزمان فصار يكتفي فيه بنية
القربة لقضي من اقسام النذر المعين وثانيهما عدم الاكتفا لوجوب نية التعيين في
قضاء رمضان قبل النذر فلا يسقط عنه لاصالة بقاء وجوب ما كان واجبا قوله وفي
النفل قول الى الغروب اقول هذا القول نقله الشيخ عن بعض اصحابنا في مسايل
الخلاف فانه قال يجوز ان ينوي لصيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال
وهو الظاهر من الروايات ومنهم من اجازه الى اخر النهار ولست اعرف به نصا ويقرب منه
اختيار السيد المرتضى وابن ادريس فانهما جوزا تجديدها في النافلة الى بعد الزوال ويقرب
من هذا القول قول الشيخ في المبسوط حيث قال ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد فات
وقتها الا في النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال
وتحقيقها انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار مقدار ما يبقى في زمان بعدها يمكن ان
يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على كل حال
ونحوه قال ابن حمزة قوله والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا
فان اخطا في اثنايه استانف على اشكال اقول منشا الاشكال من وجوبه عليه متتابعا
وقد اخل بوصف التتابع بالافطار في اثنايه المتحري ومن عدم استلزام وجوب
التتابع للبطلان باخلال به اذا لم يكن شرطا كالرمضان قوله ولو قدم النية
على الشهر ونسي عنده لم يجزه على راي اقول هذا هو مذهب ابن ادريس خلافا للشيخ
في النهاية والمبسوط قوله ولابد في كل ليلة من نيته على راي اقول خالف السيد
المرتضى والشيخان وسلار وابو الصلاح في ذلك حيث حكموا با جزاء نية واحدة من اوله قوله
ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر اقول منشوه من
انه يقصد غيره ولم يقصد صومه فكان كتارك النية فيه ومن ان نية القربة كافية
وقد حصلت ضمنا والاول اختيار ابن ادريس والثاني اختيار السيد المرتضى والشيخ في
كتابي المبسوط والخلاف قوله ولو نواه عن قضاء رمضان ففي الكفارة اشكال
ينشا لو نوى اخر يوم من شعبان عن قضا يوم من رمضان ثم ثبت انه من رمضان لم يجز

واو اطعم عشرة ايام

ان ذلك اليوم من رمضان ح

بعد الزوال عامدا ثم تعين ففي وجوب الكفارة اشكال ينشأ من انه يصدق
عليه انه افطر يوما من شهر رمضان عامدا مع تعين صومه عليه وكل من افطر
يوما من شهر رمضان عامدا مع وجوب صوم ذلك اليوم عليه لزمه الكفارة والثاني
اظهر ومن انه حال الافطار لم يكن مكلفا بصومه عن رمضان لعدم علمه بكونه
من رمضان في ذلك الوقت فلا يجب كفارة رمضان ولا كفارة القضاء لان رمضان
لا يقع فيه غيره فكان صومه عن القضاء باطلا ولا كفارة في الصوم الباطل قوله
وبعده ففي تعيينها اشكال اقول على تقدير القول بلزوم الكفارة في
صوره الفرض اي الكفارتين يلزمه تحتمل كفارة رمضان لما قلناه ومن اقدامه على
افطار صوم يوم وجب عليه في شهر رمضان وتحتمل كفارة قضاء رمضان لما قلناه من
ان وقت الافطار لم يكن صومه عن رمضان واجبا وجواز الافطار لولا القضاء
وانما حرم عليه الافطار في ذلك الوقت بسبب القضاء فيلزمه كفارته قوله
ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على
راي اقول خالف الشيخ نجم الدين ابن سعيد رحمه الله في ذلك حيث قال في الشرائع
اذا نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه
القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه قوله ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى
الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم قبل الزوال صح الصوم على اشكال
اقول وجه الاشكال من حيث انه صوم قد انعقد ابتداء فلا يبطل بمجرد
العزم على ابطاله لاصالة الصحة خصوصا وقد جددها قبل الزوال الذي هو محل
النية في بعض صور الصوم كالناسي ومن انه عبادة تفتقر صحتها الى النية اما
فعلا او حكما ولم تحصل اذ ذلك القدر الذي نوى فيه الافطار من النهار لم تحصل فيه
نية الصوم ولا الافطار مستمرا على حكمه فكان باطلا وفسد جزء من النهار فيلزم
فساد جميعه اذ الصوم لا يتبعض فاعلم ان الشيخ رحمه الله قال في الخلاف
والمبسوط يبطل الصوم بالعزم على الافطار في اثناء النهار وما اطلق فيه ابو
حكم بفساد الصوم واطلق ولم يجب عليه بمجرد العزم على المفطر القضاء والكفارة
واما السيد المرتضى رحمه الله فان كلامه يدل على انه اذا نوى في ابتداء النهار الصوم

ثم عزم على فعل المفطرات لم يفسد صومه فانه قال كتبت املينة مسئلة النص فيها على ان كل من عزم في نهار رمضان على اكل او شرب او جماع فسد بهذا الجماع العزم صومه فنقضت ذلك بغاية التمكن و قوينه ثم رجعت عنه وافتيت بان العازم على شيء مما ذكرناه في نهار رمضان بعد تقدم نيته و انعقاد صومه لا يفطر و طول في الاستدلال على ذلك قوله وعن الحقنه بالمايع وفي افساد الصوم بها نظر قوله يريد انه تجب على الصايم الامساك عن الحقنه بالمايع فلو احتقن بمايع فساد صومه وجهان احدهما الافساد وهو اختيار المفيد لانه مايع وصل الى الجوف فكان مبطلا للصوم كما لو وصل بالفم اذ تحريم الاكل والشرب ليس لتحريم كونه في الفم قطعا فانه جايز وانما الغرض هو ان لا يصل الى جوفه واذا كان الغرض هو عدم ايصال المفطر الى الجوف مطلقا اشترك فيه الحقنه وغيرها ومن اصالة الجواز خرج منه الاكل والشرب بالاتفاق ويبقى ما عداه واعلم ان الشيخ اختار في الجمل والاقتصاد فساد الصوم بالمايع واوجب بها القضاء وفي النهاية قال تحرم بالمايعات ولم توجب بها قضاء واختار السيد عدم فساد الصوم بها قوله وبالجامد قول بالجواز قوله هذا قول الشيخ في النهاية على كراهية وقول كل من جوزه بالمايع كالسيد قوله وعن الارتماس في الما والكذب على الله وعلى رسوله والايمة عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر قوله وجه النظر في الارتماس من اصالة براة الذمه من وجوب القضا وكونه منهيا عنه بفعل حرام لا غير الارتماس لا يلزم منه بطلان صومه كفعل غيره من المحرمات التي لا تفسد الصوم ومن قول الباقر عليه السلام فيما رواه محمد بن مسلم عنه في الصحيح لا يضر الصايم ما صنع ما اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنسا والارتماس وهذا يدل بمفهومه على ثبوت الضرر باحدها والضرر في الصوم انما يكون بابطاله واعلم ان الوجه الاول اعني عدم الافساد هو اختيار السيد والثاني مذهب الشيخ مع انه اوجب القضا والكفاره ومذهب ابي الصلاح لكنه اوجب به القضا خاصة واما وجه النظر في الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الايمة عليهم السلام فهو من اصالة صحة الصوم وعدم وجوب القضا وهو اختيار الشيخ السيد في الجمل وابن ادريس ويعضده الحديث السابق وهو قوله لا يضر الصايم الى اخره ومن قول

ابي عبد الله عليه السلام فيما رواه ابو بصير في الموثق عنه عليه السلام الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث يذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الايمة عليهم السلام وهذا الاحتمال مذهب السيد في الانتصار ومذهب الشيخين قوله ما يوجب الافطار فعل ما اوجبنا الاشكال عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله وعلى رسوله وايمته عليهم السلام والارتماس على راي يريد على خلاف في الكذب والارتماس قد ذكرناه قوله وفي الابطال بالامنا بالنظر الى المحرمة اشكال اقول وجه الاشكال من حيث انه فعل محرما فانزل عقيبه وبسببه فكان كما لو استمنى بيده ومن اصالة صحة الصوم وعدم وجوب القضا والكفارة واعلم ان الاحتمال الاول مذهب الشيخ في المبسوط والمقنعة اوجبا عليه القضا لكنهما قيدا النظر بشهوة وسلار اوجب القضا ولم يقيد النظر بالشهوة وقال المرتضى من قيد النظر بشهوة وسلار اوجب القضا ولم يقيد النظر بالشهوة وقال المرتضى من استدعى الما الدافق فعليه القضا والكفارة وان كان بغير جماع وتبعه ابن البراج والاحتمال الثاني مع عدم الافساد مذهب ابن ادريس وظاهر كلام الشيخ في الخلاف حيث قال فيه اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضا عليه ولا كفارة ولم يذكر محللة ولا محرمة قوله وفي الحاق العابث بالمضمضة او طرح الخرز وشبهه في الفم مع الابتلاع من غير قصد بالمتبرد اشكال اقول وجه الاشكال من حصول الابتلاع من غير قصد فلا يكون مفسدا كالحاصل نسيانا ومن مشاركتهما للمتمضمض للتبرد في التفريط بالوضع في فيه المفضي الى الابتلاع المفطر فيفسد صومه كالمتبرد قوله وفي الحاق وصول الدوا الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر اقول منشؤه من مشاركة الحقنة بالمايع لاشتمال كل منهما على وصول المايع الى الجوف فيتساويان في الحكم وهو اختيار الشيخ في المبسوط حيث قال صب الدوا في الاحليل اذا وصل الى الجوف يفطر وان كان ناسيا لم يفطر ومن اختصاص الحقنة بالنص فيختص بالحكم وهو اختيار في الحلاف ومذهب ابن الجنيد قوله ولو قد دخلي فقطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم

الافطار اقول وجه القرب من حيث انه لم يبتلعها بعد حصولها في فيه ولا ابتلع شيئا من خارج فلا يجب عليه بمنع حرمان شي من اعضائه الى جوفه ولاصالة صحة الصوم وعدم القضا قوله ولو جرى الريق ببقية الطعام في خلال الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضا خاصة اقول وجه قرب وجوب القضا على تقدير التقصير بترك التخليل والابتلاع لانه نقل ادخل الى جوفه بسبب تقصيره فكان كالمتبرد بالمضمضة واما اقربية عدم وجوبه على تقدير عدم التقصير فلانه ابتلع من غير قصده ولا تفريط فكان كالناسي قوله والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين اقول يريد لو اكره الصايم الاجنبية على الفجور بها او امته على الوطي فالاقرب انه يتحمل عنها الكفارة خلافا لابن ادريس حيث قال لا يتحمل في الصورتين ووجه القرب ما رواه المفضل ابن عمر عن الصادق عليه السلام في رجل اتى امراة وهو صايم فقال ان كان قد استكرهها فعليه كفارتان وان كانت مطاوعة له فعليه كفارة وعليها كفارة والمراة المكرهة تتناول الجميع واعلم ان المصنف في المختلف اختار وجوب التحمل في الامة استنادا الى حديث المفضل بن عمر واستشكل المزني بها من حيث ان الكفارة عقوبة على الذنب وهذا افحش من ان الكفارة لتكفير الذنب او اسقاطه فاذا كان قويا لم يوثر في اسقاطه قوله او خوف على اشكال اقول يريد لا يفسد الصوم لو خوف الصايم فافطر للخوف على اشكال ينشا من كونه مكرها فلا يفسد صومه والاول اختيار الشيخ في الخلاف والثاني اختياره في المبسوط قوله او سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة اقول هذه المسئلة مبنية على ان من علم الله تعالى انتفاء حصول شرط التكليف عنه هل يحسن تكليفه ام لا المعتزلة على منعه والاشاعرة جوزوه فعلى الاول اذا اصبحت المراة صايمة فافطرت عمدا ولزمها الكفارة ظاهرا ثم حصل الشقا بالحيض في اثناء النهار سقطت عنها الكفارة لانا بينا انها لم تكن مكلفة بالصوم في نفس الامر ووجوب الكفارة مبني على وجوب الصوم ولما كان الحق عند المصنف هو الاول على ما بين في اصول الفقه كان الاقرب عنده سقوط الكفارة خلافا لابي حنيفة وسياتي تتمة البحث في ذلك ان شاء الله قوله فلو اعتقد انه قاضيت فالاقرب بطلانه اقول هذا تفريع على سقوط الكفارة فلان

المراة المشار اليها اعتقت عن الكفاره التي لزمتها ظاهرًا قبل حيضها ثم
حاضت فالاقرب عند المصنف بطلان العتق لانها انما اعتقت بنية الوجوب
عن الكفاره لا مطلقا وقد بينا عدم وجوبها عليها **قوله** ولو قدر علي
اكثر من ثمانيه عشر او علي الاقل فالوجه عدم الوجوب **اقول**
لو وجب علي المكلف شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يومًا فان
عجز استغفر الله تعالى فلو فرضنا تمكنه من صوم زياده علي ثمانيه عشر
فالوجه انه لا يجب عليه لان فرضه عند العجز عن الشهرين قد انتقل الي
ثمانيه عشر فلا يجب عليه الزايد عن فرضه وكذا لو عجز عن ثمانيه عشر وقدر
علي صوم اقل فالوجه عدم وجوب ذلك المقدور لانتقال فرضه مع العجز عن
ثمانيه عشر الي الاستغفار فلا يجب غيره **قوله** اما لو قدر علي العدد
دون الوصف فالوجه وجوب المقدور **اقول** يريد لو كان قادرًا
علي عدد صوم الشهرين دون وصفها اعني دون وصف التتابع فالوجه
وجوب ما قدر عليه وهو شهران غير متتابعين لانه قد كان وجب عليه شيان
احدهما العدد والاخر الوصف وسقوط احد الواجبين لا يستلزم سقوط الاخر
قوله ولو صام شهرًا فعجز احتمل تسعه وثمانيه عشر والسقوط **اقول**
اما احتمال وجوب صوم تسعه ايام فلانه عند العجز عن شهرين يلزمه ثمانيه عشر
فعند العجز عن نصفهما وهو الشهر يلزمه صوم نصف ما لزمه هناك وهو تسعه
واما احتمال ثمانيه عشر فلاطلاق الاصحاب انه اذا عجز عن صوم شهرين يلزمه
صوم ثمانيه عشر وهذا يصدق عليه انه عجز عن صوم الشهرين واما احتمال السقوط
فلانه عند العجز عن الشهرين يلزمه ثمانيه عشر يومًا وقد صامها مع زياده **قوله**
ولو اجنب ليلًا وتعذر الما بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضا علي اشكال
اقول وجه الاشكال من حيث انه فرط بترك الغسل في وقت وجود الما فيلزمه
القضا كالمفرط بمعاودة النوم ومن تسويغ التاخير الي تضيق الوقت فظن
العذر بفقد الما **قوله** ويجب الثلاث بالافطار علي المحرم علي راي **اقول**
هذا اختيار ابن بابويه وابن حمزه والمشهور بين الاصحاب وجوب كفاره واحده بالجماع

وتناوله

ويتناول المفطر من غير تفصيل قوله وفي كفارة النذر المعين ق

قولان اقول احد القولين ان كفارة النذر كفارة يمين اختاره الصدوق

ان كان صوم فكفارته كبرى والا فصغرى

في المقنع والاخير فان كان نذر ان يصوم كل شنبة فلم يصم فان تركه الامر عليه

فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين والاخر قول الشيخين ان

كفارة خلف النذر كفارة من افطر يوما من شهر رمضان او غيره ونقل ابن ادريس

عن المرتضى في المسائل الموصلية وعن الصدوق قولا ثالثا وهو ان النذر ان كان لصوم

يوم فافطره لزمه كفارة من افطر يوما من رمضان والا فكفارة يمين وجعله المصنف احتمالا

بخطه على حاشيته على كتاب القواعد قوله وهل يبطل الصوم بتحمل الظاهر

من فتاوى علمائنا ذلك اقول الامر كما نقل عن ظاهر فتاوى علمائنا فانهم اطلقوا

القول بانه يتحمل عنها الكفارة وفسروا الكفارة بالخصال المشتملة على الصوم قوله

لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت

على رأي اقول خالف الشيخ في ذلك حيث قال من فعل ما يوجب الكفارة في

اول النهار ثم سافر او مرض مرضا يبيح الافطار او حاضت المرأة فان الكفارة

لا تسقط عنه بحال وهو اختيار ابن الجنيد وقد بينا الاصل الذي يبنى عليه

هذه المسألة قوله ولو خافتا على انفسهما ففي الحاقهما بالخوف على الولد او

بالمريض اشكال اقول منشؤه من عموم قولهم الحامل المقرب والمرضع القليلة

اللبن يفطران ويتصدقان وهو يتناولهما اذا خافتا على انفسهما او لا ومن مشاركتهما

للمريض في كون كل منهما خائفا عن نفسه حصول الضرر بالصوم فيتناولهما حكمه

قوله ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال اقول منشأ الاشكال

انه صوم تعين فيتعلق الفدية بافطاره كرمضان ومن اختصاص النص برمضان

فيختص بالحكم قوله وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار

الاقرب العدم اقول يحتمل الحاقه بهما لانه ابطل صومه خوفا على نفس غيره

فكان كالمرضعة الخائفة بالصوم على الولد التي يسوغ لها الافطار مع الفدا

والاقرب عند المصنف العدم لاصالة براءة الذمة من وجوب الاداء والفدا اخرج منه

المذكوران للنص فيبقى الباقي على اصالة عدم الوجوب قوله ولو فات بالسفر ومات

مطلب

صوما كان او ...

بما تقدم

ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه

الرواية هي ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر

في شهر رمضان فيموت قال يقضي عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت

لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى يموت لا يقضي عنه والشيخ ابي جعفر

ذهب في التهذيب الى ذلك استنادا الى هذه الرواية **قوله** ولو كان الاكبر

انثى فلا قضاء وحينئذ يسقط وقيل يتصدق من تركته عن كل يوم بمد **اقول**

القائل بوجوب الصدقة هو الشيخ في المبسوط فانه قال فيه فان كانوا اناثا بمعنى

الاولياء لم يلزمهم القضاء وكان الواجب الفدية **قوله** فان اتى بيوم فكالواجب

على الكفاية فان صاماه وافطراه بعد الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما

ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال **اقول** مربديع تعدد الاولياء لو انكسر

يوم كما لو كانا اثنين وعليه قضاء ثلاثة ايام مثلا لو صام كل منهما يوما وبقي الثالث

ان افطراه دفعة فعليهما والا فعلى الاخير

كان الواجب على الكفاية بالنسبة اليهما ايهما صامه سقط عنهما جميعا وبرئت به ذمة

الميت فان حصل من صامه منهما افطار له بعد الزوال فاما ان يكونا قد صاماه جميعا

او احدهما وعلى التقدير الاول اما ان يفطراه بعد الزوال دفعة او على التعاقب

او يفطره احدهما خاصة والصور المبحوث عنها اربع والاشكال فيها في موضعين

احدهما في الوجوب بمعنى ان هذا الافطار هل يوجب الكفارة ام لا الثاني محل الوجوب

على تقدير بمعنى اي الوليين تلزمه الكفارة منهما واعلم ان الاشكالين ليس

المراد كونهما حاصلين في كل واحد من الصور الاربع بيانه الصورة الاولى

صاماه وافطراه بعد الزوال دفعة فههنا يحتمل وجوب الكفارة لانه افطار

لقضاء رمضان بعد الزوال فيتعلق به الكفارة اما الاولى فلانها المقدرة

واما الثانية فظاهر وعدمه لان وجوب الكفارة في افطاره انما هو بشرط

ان لا يكون واجبا على غيره اما اذا كان واجبا على غيره فيمنع وجوبها حينئذ وعلى تقدير

القول بوجوبها في هذه الصورة فمحل الوجوب هل هو كل واحد منهما بمعنى

لزوم كل واحد منهما كفارة او مجموعهما فعليهما كفارة واحدة يحتمل الاول لان

كل منهما افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويحتمل الثاني لان الواجب

ولو كان الاكبر مجنونا سقطت الحبوة والقضاء

وجوب م

عليها انما هو قضا يوم واحد عن الميت فلا تتعدد الكفارة ولاصالة براءة الذمة
وفي هذه الصورة اجتمع الاشكالان الثانية افطراه على التعاقب فالاشكال
ايضا وارد لكن هنا وجوب الكفارة على الاول منهما اضعف لانه عند افطاره
كان الاخر صائما لما وجب على الميت وعنده صوم غيره سقط عنه كما لو لم يشرع في
الصوم وصام الاخر دونه ابتدا الثالثة صاماه جميعا ثم افطر احدهما خاصة
فالاشكال هنا في الوجوب خاصة بمعنى هذا المفطر هل يلزمه الكفارة ام لا فيه وجهان
احدهما اللزوم الكفارة لما تقدم من انه افطر يوما من قضا شهر رمضان بعد الزوال
ومن كون الاخر صائما في ذلك اليوم للمقضي وقد حصلت براءة ذمة الجميع بكل صامه
ابتدا او لم يشرع الاخر في الصوم الصورة الرابعة صامه احدهما ولم يشرع الاخر
في الصوم ثم افطر هذا الصائم بعد الزوال فيحتمل وجوب الكفارة لما ذكرناه من
افطاره القضا بعد الزوال ويحتمل عدم وجوبها لعدم تعين الصوم عليه
خاصة اذ الاخر قد تعلق به وجوب صوم ذلك اليوم وقد تقدم منع وجوب
الكفارة على هذا التقدير قوله وفي القضا عن المراة والعبد اشكال

اقول وجه الاشكال من اصالة براءة الذمة من وجوب القضا خرج منه الرجل (او لم يقض عنها)
لحولنا وله النص له فيبقى ما عداه على الاصل ومن احتمال وجوبه اما عن المراة
فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت
في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا
ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها
وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم [illegible] سقوط الصوم عنها حيث لم يكن قد جعله الله
عليها لكونها مريضة يدل على وجوبه مع البرء ولان تعليل السقوط بعدم البرء يدل
على وجوبه عنده لوجوب انتفا المعلول اعني السقوط عند انتفا العلة اعني
موتها في مرضها واما العبد فلدخوله تحت عموم يقضي عنه اكبر اولاده الذكور

قوله ولو نسي غسل الجنابة حتى خرج عليه الشهر او بعضه قضى الصلاة والصوم
على رواية اقول الرواية المشار اليها هي ما رواه الصدوق ابو جعفر

محمد ابن بابويه عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل
يجنب بالليل في شهر رمضان ثم نسي ان يغتسل حتى يمضي كذلك جمعة او يخرج الشهر رمضان
رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم وحكم هذه الرواية مذهب الشيخ ابي جعفر
في النهاية والمبسوط وهو اختيار ابن الجنيد خلافاً لابن ادريس حيث قال
يقضي الصلاة حسب **قوله** يجوز الافطار في قضاء رمضان الى الزوال وتحرم
بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان رمضان **اقول** يريد الاقرب
اختصاص تحريم الافطار بعد الزوال بما لا يتعين صومه بقضاء شهر رمضان
خاصة فلو افطر في قضاء يوم منذور او في نذر مطلق او غيرهما مما لا يتعين صومه
بعد الزوال لم يكن حراماً لان الصوم في ذلك اليوم غير معين ولاصالة الجواز وقال
علي ابن بابويه اذا قضيت رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس
فاذا افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة **قوله** فلو نذر يوماً فاتفق احدهما افطر
ولا قضاء على راي **اقول** يعني لو نذر يوماً كالخميس مثلاً او ثاني قدوم زيد فاتفق
احد الايام التي يحرم صومها كالعيد مثلاً وجب عليه افطاره ولم يصح صومه وفي وجوب
قضائه قولان احدهما عدم وجوب القضاء كما اختاره المصنف وهو قول ابن البراج
وابن ادريس وقول الشيخ في موضع في المبسوط والاخر وجوب القضاء ذهب اليه الشيخ في النهاية
وموضع اخر من المبسوط وهو قول ابي جعفر ابن بابويه وابن حمزة **قوله** وصوم الصبي
المميز صحيح على اشكال **اقول** منشؤه من ان الصحة هنا من صفات العبادات والصبي
غير متعبد بشيء لكونه غير مكلف فلا يوصف ما فعله بكونه صحيحاً ومن ورود الامر للولي بذلك وهو مستلزم لطلب الشارع دخوله في قسم الصائمين في الندب وحصول الثواب
ولا يرد الالزام بانا الفاسد على الشيخ ابا جعفر رحمه الله ذهب الى انه
لو بلغ في الاثناء وجب عليه اتمامه واحتج بان صومه قد انعقد في اول النهار شرعاً
ونحن نمنع انعقاده في اول النهار **قوله** والاقرب في المندوب الكراهية **اقول** وان
اقرب المذاهب عند المصنف ان صوم النافلة في السفر مكروه وهو اختيار الشيخ
وابن البراج وابن ادريس وقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلاثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس
والجمعة عند قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام ثم
قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر وهي اكثر وعليها العمل
العمل

العمل عند فقهاء العصابة ممن اخبر بالحديث سلم بانه اذا اخذ به جهة الاتباع ومن عمل
ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على
وجه يسوي ما عدد ناه كان اولى بالحق وقال ابن حمزة صوم النفل في السفر ضربان
مستحب وهو ثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي عليه السلام وجائز وهو ما عدا ذلك ووجه
قرب ما اختاره من الكراهية قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر الصيام
في السفر وهو عام يدخل فيه النفل وقول الصادق عليه السلام فيما رواه
زرارة عنه في الصحيح لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر
قوله وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع اقول يريد لو
استيقظ في اول النهار صائما من الكفارة كان حكمه حكم النافلة والواجب غير
المعين في عدم الانعقاد على اشكال منشاه من وجوب التتابع في الكفارة فكان
كالمعين فلا يبطل ومن ان صوم الكفارات لا يختص زمانا دون زمان فجرى
مجرى النذر المطلق وقضاء رمضان فيبطل كما يبطل فيهما اذا تقرر هذا فاعلم
ان التتابع لا يبطل على كل واحد من الاحتمالين اما على الاول فظاهر
لصحة الصوم واما على الثاني فلانه عذر قوله وشرايط قصر الصلاة والصوم
واحدة ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على راي وقيل يشترط التبييت
اقول في هذه المسئلة اربعة اقوال احدها ان شرط التقصير في الصوم زيادة
على شرط التقصير في الصلاة ان يخرج قبل الزوال فلو خرج بعده لم يجز له التقصير
كما قد اختاره المصنف في الكتاب وهو قول المفيد وابن الجنيد الثاني في اشتراط
التبييت مع الخروج قبل الزوال وهو ظاهر قول الشيخ في المبسوط حيث قال
ان خرج قبل الزوال وقد بيت نية السفر افطر وعليه القضاء الثالث اشتراط
النية لا غير وهو قول الشيخ في النهاية فانه قال فيها اذا خرج الى السفر بعد
طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر
وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته ثم خرج بعد الفجر كان عليه
اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه الرابع عدم اشتراط احدهما وهو
[illegible] ابن ادريس وقول علي بن بابويه وظاهر قول السيد المرتضى وابن ابي

عقيل قوله ولا يشترط خلوه من صوم واجب على اشكال اقول
يريد لا يشترط في صحة صوم المندوب خلوه من صوم واجب على اشكال
ينشا من اصالة الجواز ولا يجوز ترك صوم الواجب في ذلك اليوم فالصوم فيه اولى
ومن اشتغال ذمته بصوم واجب فلا يصح فعل المندوب قبله كالصلاة
ولما رواه الحلبي في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه ايام
من شهر رمضان فانه ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان و
الاول اختيار المرتضى في بعض رسائله والاخير مذهبه في الجمل وهو اختيار
الشيخين وابن بابويه وابي الصلاح قوله لو نذر الدهر فالمتعين في
جواز سفره اختيارا في رمضان اشكال اقربه ذلك والادا اقول منشا
الاشكال من ان سفره يستلزم وجوب الافطار المستلزم لوجوب القضاء
المستلزم لترك صوم ايام تعين صومها للنذر فيكون حراما ومن اصالة الجواز
وكون رمضان وقضايه مستثنيان بالاصل فلا يتناولهما النذر والاقرب
عند المصنف الاخير لما ذكره من انه لو حرم عليه السفر لزم الدور والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو حرم عليه السفر لما جاز له السفر لانه حينئذ
عاص بسفره فينتفي المانع من الترخص اعني لزوم ترك الايام المنذورة فلا يكون
سفره حراما لانتفاء المقتضي لتحريمه فيلزمه التقصير لكون السفر مباحا فيحرم
عليه لاستلزامه ترك المنذور وذلك دور وتوجيه الدور ان التحريم موقوف
على وجوب التقصير الموقوف على الاباحة الموقوفة على وجوب الاتمام الموقوف
على وجوب تحريم السفر فتحريم السفر فتحريم السفر موقوف على نفسه باكثر
من مرتبة واحدة واما بطلان التالي فظاهر قوله فان سوغناه الى
قوله وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال اقول منشا الاشكال
من ان قضاء رمضان مستثنى لا يتناوله النذر فجاز صومه في اي وقت
شاء لان التكليف بتعيينه موكول الى اختيار المكلف ولان وجوب
التاخير على خلاف الاصل فيكون منفيا ومن حيث ان كل يوم يفرض قبل
شعبان يصدق عليه فيه انه اجتمع عليه واجبان احدهما موسع وهو القضاء

القضا والاخر مضيق وهو يوم النذر فيقدم المضيق قوله وكفارة رمضان
وقضايه بعد الزوال على راي اقول هذا عطف على التخيير واعلم ان كلام
هنا في الاولى كفارة شهر رمضان والمشهور انها مخيرة كما ذهب اليه المصنف
في الكتاب ذهب اليه ابنا بابويه والمفيد والشيخان وابن الجنيد وابو الصلاح
وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل انها مرتبة العتق ثم
الصيام ثم الاطعام الثانية كفارة قضايه بعد الزوال وفي كميتها قولان
احدهما انها صغرى ذهب اليه الشيخان وسلار وابن ادريس والثاني انها كبرى
مثل كفارة شهر رمضان وهو قول ابني بابويه ثم اختلف القايلون بانها صغرى
على اقوال ا انها كفارة يمين ذهب اليه الشيخ في باب الكفارات من النهاية وسلار
ب اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام قاله الشيخان في كتاب الصوم
من المقنعة والنهاية واختاره المصنف في باب الكفارات من هذا الكتاب ج
التخيير بين اطعام عشرة مساكين وصيام ثلثة ايام وهو قول الشيخ في الجمل وابي
الصلاح والمصنف هنا قوله وجزا الصيد على راي اقول لاصحابنا
في كفارة جزا الصيد قولان احدهما انها مخيرة كما اختاره المصنف وهو قول
المفيد وابن ادريس والاخر مرتبة وهو قول الشيخ وسياتي ذلك ان
شا الله تعالى قوله وهل تجب المبادرة بعد زوال العذر فيه نظر اقول يريد
اي الصوم الذي يجب فيه التتابع اذا افطر فيه لعذر ثم زال العذر ففي وجوب
المبادرة الى اتمامه عند زوال العذر وجهان احدهما الوجوب لعموم وجوب
المتابعة عند الشروع فيها خرج ايام العذر للضرورة فيبقى الباقي داخلا
تحت العموم ومن انها في الاصل لم تتعين بزمان وانما وجب عليه المتابعة
بعد الشروع ليحصل وصف التتابع وقد سقط بذلك العذر ووجوبه
بعد سقوطه على خلاف الاصل قوله وفي اباحته قولان اقول
لا خلاف انه اذا وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ويوما
من اخر متتابعا ثم فرق الباقي او وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوما متتابعة
ثم فرق الباقي اجزاه وانما الخلاف في هذا التفريق هل هو مباح او لا قال ابن

الجنيد لا اثم عليه وقال ابو الصلاح وابن ادريس يكون ماثومًا وهو ظاهر كلام

السيد والمفيد حيث قالا يكون مخطيا قوله وشهادة عدلين مطلقًا

على راي اقول اختلف اصحابنا في العدد الذي يثبت به دخول رمضان

من الشهور على اقوال اربعة آ ما ذكره المصنف من انه تثبت بشهادة

عدلين مطلقًا اي سوى كان في الصحو او الغيم وسوا كانا من البلد او من خارجه

وهو قول السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد وابن ادريس ب قول الشيخ في النهاية

ان كان في السما علة لم يثبت الا بشهادة خمسين نفسًا من اهل البلد او عدلين من خارجه

وان لم يكن هناك علة فطلب فلم يرُ لم تجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج

البلد ج قوله في المبسوط وهو مع وجود العلة من غيم او غبار او قتام قبل شهادة

عدلين مثلهما واطلق وان لم يكن علة لا يقبل الا شهادة القسامة خمسين نفسًا

واطلق د قول سلار يثبت بالشاهد الواحد قوله ولا يشترط اتحاد زمان

الروية مع اتحاد الليلة فمع التعدد وتعدد الشهران شهدا بالاولية فالاقرب

وجوب الاستفصال والقبول ان استندا اليها او وافق راي الحاكم

الحاكم اقول يريد ان اتحاد زمان روية الشاهدين الهلال اذا كان

من ليلة واحدة غير شرط فلو راه احدهما قبل الغروب والاخر عند ذهاب

الشفق قبلت لاتفاقهما على المقصود من روية الهلال في تلك الليلة ولو رأى

الاخر هلال شعبان في ليلة يلزم فيها ان يكون هذه الليلة اول رمضان وتحقق

عند الشاهدين ان هذه الليلة اول الشهر او كانا او احدهما قد استند في

اولية الشهر الى طريق اخر غير الروية كالجدول او العدد او عد خمسة

من هلال الماضية ثم حضرا عند الحاكم وشهدا بان هذه الليلة هي اول رمضان

فالاقرب عند المصنف وجوب الاستفصال لاحتمال استناد الشاهدين

ذلك الى عقيدته بطريق لا يثبت بمثله الاولية عند الحاكم واذا استفصل

الحاكم فان استند الشهادة الى الروية او الطريق التي يوجب الاولية

عند الحاكم قبلت وان استندا الى طريق غير موافق لمذهب الحاكم لم

يسمعها ووجه القرب ظاهر اما الاول فلانهما شهدا اما به

التي

بان رأى احدهما الهلال فى ليلة والاخر رآه في ليلة اخرى بعد ان اعاد الروية فى تلك الليلة

اليوم الخامس يصوم ... كل شهر ثلثين ...

التي هي طريق الثبوت اتفاقاً او بالبينة على وجه يعتقد الحاكم كونه
ما صرح ... اثبت به الهلال من غير حصول قادح في شهادتهما فوجب عليه قبولها
ولان ... قبول شهادة الشاهدين قد ثبت انه طريق شرعي فاما عدم
قبول الشهادة اذا لم يوافق رايه وان شهدتا بالاولية فلاعتقاد
الحاكم فساد ما بنى عليه الشاهد قوله ذكر جماعة منا اصحابنا انه
لا عبرة بالعدد ولا بعد خمسة ايام من هلال السنة الماضية كما ذكر
المصنف في هذا الكتاب ويريد بالعدد ان تكون شهور السنة
جميعاً اذا عُدّت واحداً تاماً واخر ناقصاً الى رمضان وبعد خمسة ايام من هلال
الماضية بان يعد من هلال السنة الماضية خمسة ايام ويصام اليوم الخامس
فيقول للمصنف لو غمّت الشهور فالاقرب العمل بالعدد الظاهر انه ما
اراد الا الاخير اعني عد خمسة ايام من هلال الماضية لانه قال في مسائل
خلافه عند ذكر الاقوال التي من جملتها قول الشيخ في المبسوط في اخر
كلامه ويجوز عندي العمل على هذه الرواية التي وردت انه يعد من السنة
الماضية خمسة ايام ويصوم الخامس لان من المعلوم ان الشهور كلها لا
تكون تامة فقال المصنف وقول الشيخ في المبسوط لا باس به فان العادة
قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلثين ثلثين فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم
انتفاؤه فانما يبنى على مجاري العادات والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد
في شهور السنة قال ويؤيده ما رواه عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم
نصوم قال تنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس
وقد ظهر مما قلناه وجه وجوب ما اختاره المصنف قوله لو اصبح
معيداً وسار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال لقرب الدرج ففي
وجوب الامساك نظر اقول منشؤه من انه وصل الى بلد هذا اليوم
بالنسبة الى اهله من رمضان وكل من كان في بلد يحكم حكم اهله فيلزمه
الامساك ومن كونه [illegible] بعد رؤية هلال شوال والحكم بتحريم الصوم

ابتدا

عليه في اول النهار لانه لا يلزم من تحريم الصوم في اول النهار نفي وجوبه بعد

كالمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال والمتناول فان الاكل كان حراما

اول النهار وواجبا في اثنائه لانا نقول الفرق حاصل فان زمان المسافر قابل للصوم

في نفسه والتحريم فيه لعارض وهو السفر وقد زال بخلاف العيد فان زمانه لا يقبل

الصوم **قوله** ولو راى هلال رمضان ثم سافر الى موضع لم ير فيه فالاقرب

الصوم يوم احد وثلاثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين **اقول** وجه القرب

انه قد لزمه حكم ذلك البلد الذي وصل اليه يوم احد وثلثين بالنسبة اليه من

رمضان ويوم التاسع والعشرين يوم عيد فيتعين عليه صوم الاول وافطار الثاني

المسائل المتعلقة بالاعتكاف **قوله** ومضي يومين فيجب الثالث على

قول **اقول** يريد انه يجب ايضا بمضي يومين اعتكاف الثالث على قول

الشيخ وجماعة من اصحابنا فان الشيخ في المبسوط قال الاعتكاف ان كان ندبا

فان شرط على ربه انه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع متى شاء ما

لم يمض به يومان فان مضى به يومان وجب الثالث وان لم يشترط وجب عليه

الاتمام بالدخول فيه وفي النهاية من اعتكف ثلاثة ايام كان فيما زاد بالخيار

ان شاء زاد وان شاء رجع فان اعتكف بعد الثلاثة يومين وجب الثالث وقال

ابن الجنيد من اعتكف يوما وان لم يكن اشترط كان له ان يخرج وان اقام يومين

ولم يكن قد اشترط فليس له ان يفسخ حتى يمضي ثلاثة ايام وقال ابن حمزة ان

ومضى يومان وجب الثالث والمرتضى رحمه الله قال في المسائل الناصرية المندوب

لا يجب عندنا بالدخول فيه واذا افسده لا يجب قضاؤه وهو اختيار ابن ادريس

قوله والمندوب لا يجب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول **اقول** هذا

هو المشهور وقال الشيخ في المبسوط وان لم يكن قد شرط وجب عليه

الاتمام بالدخول فيه وهذا حكيناه عنه من قبل **قوله** ولو كان عليه

قضاء رمضان او صوم منذور غير معين واعتكف كذلك فنوى بالصوم

القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عن صوم الاعتكاف

وجه القرب من انه ليس من شرط الاعتكاف الصوم عنه ولولا ... ح

الاعتكاف

الاعتكاف في رمضان بل الشرط هو الصوم مطلقًا و قد حصل فيحتمل ضعيفًا
عدم الاجزاء لان نذر الاعتكاف يستلزم نذر الصوم فان ايجاب المشروط
يستلزم ايجاب الشرط و حينئذٍ نقول قد تعدد سبب الصوم فيتعدد
المسبب قوله ولو اعتكف خمسة قبل وجب السادس ولا يجب الخامس
اقول هذا قول الشيخ و ابن الجنيد قوله و انما يصح في اربعة مساجد
مكة و المدينة و جامع الكوفة و البصرة على راي اقول لاصحابنا في
هذه المسئلة خمسة اقوال الاول ما ذكره المصنف و هو قول المرتضى و الشيخ
و ابي الصلاح و سلار و ابن ادريس و اختاره ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
الثاني في اربعة و جعل عوض مسجد البصرة مسجد المداين و هو قول علي بن
بابويه قال و العلة فيه ان لا يعتكف الا في جمع فيه امام عدل و قد جمع
النبي صلى الله عليه و اله بمكة و جمع امير المومنين عليه السلام في هذه المساجد
الثلاثة و قد روي في مسجد البصرة الثالث بلغوه في خمسة اضاف الى الاربعة
الاول مسجد المداين قاله ابو جعفر ابن بابويه في المقنع الرابع قول
المفيد و هو لا يكون الا في المسجد الاعظم و جعل الاعتكاف في الاربعة
المتقدمة رواية الخامس مذهب ابن ابي عقيل الاعتكاف عند ال الرسول
لا يكون الا في المساجد و الافضل الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد الرسول
عليه السلام و مسجد الكوفة و ساير الامصار مساجد للجماعات قوله و الضا
بط ما جمع فيه نبي او وصي نبي جماعة او جمعة على راي اقول الضابط
في المواضع الذي يصح فيه الاعتكاف عند اكثر الاصحاب خلافًا لابن
ابي عقيل هو ما جمع فيه نبي او وصي نبي لكن اختلفوا فمنهم من قال جماعة
مطلقًا و هو ظاهر قول ابن الجنيد فانه قال روى ابن سعيد عن ابي عبد
الله عليه السلام جوازه في كل مسجد صلى فيه امام صلاة جماعة و في المسجد
الذي يصلى فيه الجمعة بامام و خطبة و هذا ايضًا ظاهر كلام علي بن بابويه
حيث قال العلة في انه لا يكون الاعتكاف الا في المساجد الاربعة انه لا
يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل و لم يذكر الجمعة و كذا ابنه الصدوق

في المقنع وقال السيد المرتضى في الانتصار وابن حمزة وابن ادريس جمع
مذهب المفيد قوله فان اكره المعتكفة فاربع على رأي أقول مذهبه
اذا اكره المعتكفة في رمضان المعتكف على الجماع نهاراً لزمه اربع كفارات وهو
قول السيد في الانتصار والشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس وقال ابن سعيد يلزمه كفارتان ونقله عن بعض الفقهاء قوله
ولو باع او اشترى فالاقرب الانعقاد أقول وجه القرب ما ذكرناه في
البيع وقت النداء من ان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد وقال الشيخ وابن
ادريس يبطل العقد قوله والاقرب صحة الاتيان بيوم من النذر وآ
خر من غيره أقول لو نذر اعتكاف ستة ايام فالاقرب انه يجوز ان يعتكف
ثلثة ثلثة بل لو نقصت نوب كل نوبة تشتمل على يوم من النذر ويومين من غيره ووجه
القرب انه فعل المنذور على وجه يصح فكان الاتيان به مجزياً واقول
هذا مبني على جواز صوم النذر لمن عليه صوم واجب وقد تقدم البحث فيه قوله
ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلاثة فما زاد
واتم الباقي وقضى ما اهمله وكذا لو شرطه وقيل يستأنف وكفر فيهما أقول الاعتكاف
المنذور بحسب التتابع وعدمه على اقسام اربعة لانه اما ان يكون قد شرط
التتابع لفظاً ومعنى كان يقول لله علي ان اعتكف رمضان متتابعاً او لا
يشترط لفظاً ولا معنى كان يقول اعتكاف شهر مثلاً من غير تعيين الشهر
مثلاً او يشترط لفظاً لا معنى كان يقول اعتكاف شهر متتابعاً او بالعكس
كان ينذر اعتكاف رمضان والذي ذكره هاهنا من الاقسام الاربعة
قسمان المتتابع معنى والمتتابع لفظاً ومعنى وباقي الاقسام يذكرها ايضاً
في الكتاب ومراده بقوله ولم يشترط التتابع اي لم يشترط لفظاً الا ان كونه
معيناً هو المراد بالمتتابع معنى اذا عرفت هذا فنقول قد اختار المصنف
انه اذا نذر اعتكاف شهر بعينه كرمضان مثلاً ولم يشترط التتابع لفظاً ثم
خرج في اثنائه فان كان قد اعتكف فيه ثلاثة فما زاد صح ما فعله ويقضي ما
اخل به منه واتم ما بقي وكذا الحكم لو كان قال فيه متتابعاً لكنه هنا قال

[illegible] الشيخ في المبسوط يتنا نفي خلاله بالصفه المشترطه لفظاً اعني التتابع
[illegible] انه في الصورتين تجب كفاره خلف النذر واليه اشار بقوله وكفر فيهما
قوله ولو عين شهراً واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضايه الا ان
يشترط التتابع على اشكال اقول هذه اشاره الى المسئله المبحوث عنها
لكن هنا اقسام بعضها واخل ببعض ونفي بعض وههنا تركه حتى خرج الشهر
وحكمه وجوب القضا والكفاره وهو ظاهر لكن هل يجب التتابع في
قضايه قال ان لم يكن قد شرط التتابع لم يلزمه التتابع لاصاله البراة
وان شرط التتابع ففي وجوبه في قضايه وجهان احدهما الوجوب لان النذر
تعلق بوصف التتابع كما تعلق بالاصل ولانه يجب عليه ان يقضي الفايت كما فات
وقد فات متتابعاً والاخر عدم الوجوب لان وصف التتابع انما تعلق بتلك
الايام المعينه فلا يدخل غيرها في النذر قوله فلو ظهر يوم الثلثين العيد
[illegible] الاقرب البطلان اقول معناه انه لو نذر اعتكاف يوم صح وضم اليه اخرين
ولو اعتكف يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين من رمضان
ثم ظهر بعد ذلك كون الثلثين هو العيد فالاقرب بطلان اعتكافه فانه لا يبدل
من اليوم المنذور لان الاعتكاف لا يصح الا بثلثه وقد ظهر انه لم يعتكف
الا يومين لبطلان صوم يوم العيد فيبطل اعتكاف الاخرين ويحتمل ان يكون
المراد انه اذا نذر ان يعتكف يوم الثامن والعشرين ثم ظهر يوم الثلاثين
العيد فانه يبطل نذره لتعلقه بزمان يمتنع فيه الصوم ويحتمل عدم البطلان لانه
نذر يوماً واتفق يوم عيد فعلى هذا يعتكف ثلثه غيرها وانما ذكر المصنف
رحمه الله والشارح ما ذكرنا لمناسبة المسئله التي قبل هذه المسئله فلا فطرم

كتاب الحج قوله وهي شوال وذو القعده وذو الحجه على راي
اقول اختلف اصحابنا في اشهر الحج على ستة اقوال احدها ما قاله المصنف
وهو قول الشيخ في النهايه وابن الجنيد الثاني هي شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه وهو قول ابي [illegible]
[illegible] الرابع اي يوم النحر قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد مضى اشهر الحج وهي
[illegible] الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزه والخامس الى تسعه وهو قول الشيخ في [illegible]

الاقتصاد وقول ابن البراج السادس الى ثامنه من ذي الحجة وهو قول ابي الصلاح والحلبي
قوله والقارن وللمفرد اذا دخلا مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية
عقيب صلاة الطواف ولا يحلان لو تركاها على راي وقيل المفرد يحل وخص بخروج
النية اقول ظاهر كلام الشيخ في المبسوط يعطي انهما يحلان فانه قال
عن القارن والمفرد يجوز لهما ايضا دخول مكة والمقام على احرامهما حتى
يخرجا الى عرفات فاذا اراد الطواف بالبيت استحبابا فعلا غير انهما كلما
فرغا من طواف وسعي عقدا احرامهما بالتلبية على ما بيناه وقد صرح قبل ذلك
في المبسوط في فصل انواع الحج فقال وان اراد الطواف بالبيت تطوعا يعني
القارن فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه
بالتلبية لانه لو لم يفعل ذلك صار محلا ثم قال والمفرد من الطواف ليعقد احرامه
بالتلبية لانه لو لم يفعل ذلك صار محلا ثم قال والمفرد عليه ما على القارن لا يختلف
حالهما في شيء وقال في التهذيب عند تاويل بعض الروايات ان السائق لا يحل وان كان
قد طاف لسياقه الهدي وهذا يدل على انه انما يحل المفرد خاصة واختار ابن ادريس
ما ذهب اليه المصنف من انه لا يحل احدهما الا بالنية لقوله عليه السلام الاعمال
بالنيات ولانه دخل في فرضه دخولا مشروعا فلا ينتقل عنه بغير دليل ولم يثبت
قوله ولا تخرج المجاور عن فرضه الى قوله الا اذا اقام سنتين فيصير في الثالثة
كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة اقول اما احتمال
الاختصاص بنوع الحج للروايات الصحيحة الدالة على ذلك فيبقى الباقي على اصالة
الاستمرار ويحتمل العموم يعني ان يكون مساويا لاهل مكة في جميع الاحكام
لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة الصحيحة عنه عليه السلام من اقام
سنتين فهو من اهل مكة واذا ثبت كونه من اهل مكة بهذه الرواية وما شابهها
لحقهم احكامهم كلها من غير تخصيص نعم الاجود لا يشترط في وجوب الحج عليه
ان يكون مستطيعا من بلده كما لا يشترط في غيره من اهل مكة قوله والولي
هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل اقول الذي اختاره في هذا
الكتاب من ان الولي من له ولاية المال هو قول ابن ادريس والقايل بان

اللام

للام ولاية الاحرام بالطفل هو الشيخ رحمه الله واختاره المصنف في الخلاف قوله
وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح وللمولى ان
يحلله على اشكال والفايدة تظهر في العتق قبل المشعر واباحة التحلل للمولى اقول
اذا اذن المولى لعبده في الاحرام ثم رجع فيه فان كان بعد تلبسه بالاحرام لم يكن
له الرجوع فيه لانه احرام صحيح ماذون فيه فيجب اتمامه لعموم الاية وليس للمولى
منعه من الواجبات وان رجع قبل التلبس فان علم العبد برجوعه المولى صح
الرجوع وان لم يكن للعبد الاحرام لانه يكون حينئذ قد تصرف في ملك الغير بغير اذنه
فكان حراما وان لم يعلم العبد برجوع المولى حتى تلبس قال المصنف صح وهو مذهب
الشيخ فانه قال في المبسوط الاولى ان يقول ينعقد احرامه اذا تقرر هذا فنقول
هل يجوز للمولى ان يحلله فيه اشكال ينشا من انه احرام صحيح فيلزمه المضي فيه وليس للمولى
منعه من الواجبات ومن صحة رجوع المولى قبل التلبس وقوله والفايدة الى اخره جواب عن سؤال
تقريره ان يقال اذا كان للمولى ان يحلله منه فاي فايدة للحكم بصحة احرامه والجواب
فيه فايدتان احدها انه لو اعتق قبل ان يحلله ادرك الحج واجزاه عن حجة الاسلام لانه لو اعتق
قبل الموقفين متلبسا باحرام صحيح ينعقد فاجزاه عن حجة الاسلام كغيره من المعتقين الثانية
جواز تحليل المولى بمعنى انه لو حلله هنا لم يكن ماثوما بخلاف ما لو حلله من احرام صحيح لم
يرجع في الصحة في الاذن فيه فانه يكون حراما قوله ولو هاياه فاحرم في نوبته
قال قوي الصحة وللولي التحليل مع قصورها عن افعال الحج اقول وجه القوة
الصحة انه احرم في وقت له فيه التسلط على سائر التصرفات التي من جملتها الاحرام فكان
صحيحا واما جواز التحليل للمولى فلانه لم ياذن له في الاحرام المستلزم لافعال تقع في نوبة
سيده فلا يصح من دون اذنه قوله ولو افسد الماذون وجب القضاء وعلى
السيد التمكين على اشكال اقول منشا الاشكال من ان السيد لم ياذن الا في
الصحيح وهو لا يستدعي الحج في القابل فلا يلزمه التمكين ما لم ياذن له فيه ومن ان الاذن في الحج
اذن في لوازمه التي من جملتها وجوب القضاء عليه لو افسد ولانه صار واجبا عليه وليس له منعه من الواجبات
والاول اجود وهو مذهب الشيخ في المبسوط وقول المصنف بعد ذلك ولو تطيب الماذون او لبس فعليه

ليس للمولى ان يحلله ح

الا بعذر عرس او مرض

مولاه م

الصوم وللمولي منعه لانه لم ياذن فيه كما قال الشيخ في المبسوط بعينه وابن ادريس اوجب
على المولي الاذن فيه وهو لا يخلو من قوة فان الفرق بينها وبين التي قبلها فيه ما فيه
لان الاذن في الاحرام ان كان يقتضي الاذن في توابعه ثبت فيهما والا انتفي
فيهما فالفرق لا وجه له ويمكن تكلف الفرق فان القضا في القابل يجري مجرى
بقيه افعال الحج لانهما في المعني حج واحد والحج المشتمل علي تلك الافعال ما ذون فيه
فيه فكانه كما لو اذن في الاحرام فانه يستلزم الاذن في بقية الافعال اذ لا
يصح من دون ذلك بخلاف كفارات ما اتي به من المحرمات لانه لم ياذن فيها
واجنبه في الحج ولا يتوقف صحة الحج عليها قوله ولو لم يجد الزاد والراحلة
وامكنه في الحج الشرا وجب وان زاد عن ثمن المثل علي راي اقول خالف
الشيخ في ذلك حيث قال لو لم يجد الماكول او وجد بثمن يضره وهو ان يكون في الحضر
باكثر من ثمن مثله في الغلا بمثل ذلك لم يجب عليه وكذا حكم المشروب قوله والبشر
الرجوع الي كفايه من صناعه او حرفه شرطا علي راي اقول هذا
المرتضي وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس خلافا للشيخين وابي الصلاح وابن البراج
وابن حمزه حيث جعلوا الرجوع الي كفايه شرطا في وجوب الحج قوله وهل يجب
علي المتضرر الاستنابه الاقرب العدم اقول قد اختار المصنف
هنا وهو انه لو كان لا يستطيع الركوب كالمريض العاجز المتضرر به انه لا تجب
الاستنابه عليه وهو اختيار ابن ادريس خلافا لاكثر الاصحاب قال الشيخ
كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا تمكن بعد ذلك كان عليه اعاده
الحج ذكر ذلك في النهايه والمبسوط والخلاف وتبعه ابو الصلاح وابن البراج وكذا
ذلك قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل ووجه القرب فيما اختاره المصنف
وجوب الحج مشروط بالاستطاعه كما تضمنته الايه وقد عدم الشرط فعدم
المشروط اي الوجوب لما ثبت من ان المشروط عدم عند عدم شرطه ولان الا
صل براة الذمة قوله ولو لم يكن خلقة فالاقرب لزوم الاستنابه علي
راي اقول خالف الشيخ في ذلك حيث قال في المبسوط في المعضوب

الذي

نصوا ٧٤

الذي خلق فصار لا يرجى زوال الخلقة كان عنده ان يحج رجلا على نفقه قوله فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابه على من منعه عدو او سلطان قوله ولو كان العدو لا يندفع الا بمال بمكر من التحمل به ففي سقوط الحج تردد اقول ينشأ من العدو غير مانع من الحج غايته انه يندفع بمال مقدور فوجب تحمله كثيرا الالات ومن عدم تخلية السرب فيسقط عند فرضه وهو قول الشيخ في المبسوط قوله ولو وجد بذرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب اقول وجه القرب ان من شرايط وجوب الحج الاستطاعة المشتملة على تخليه السرب من الموانع وهو غير معلوم الحصول ولاصالة برائة الذمه وهو اختيار الشيخ في المبسوط حيث حكم فيه بانه اذا احتاج الى خفارة سقط الوجوب على سائر الصنوف قوله ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامه اقول مع ظن العطب او الشك لا تردد في السقوط واما الاحتمال فيما اذا ظن السلامه فيحتمل ضعيفا الوجوب لان وجود العدو كعدمه اذ يندفع بقتال مقدور يظن معه سلامة النفس والمال فلا يسقط به وجوب الحج ويحتمل قويا السقوط وهو الاقرب عند المصنف اذ السرب غير مخلى وظن السلامه لا ينفي امكان العطب والاحتياط في وجوب الحج يعارضه الاحتياط من وجوب حفظ النفس قوله من اقرب الاماكن على راي اقول يريد ان من وجب عليه الحج فاهمل اداه حتى مات وجب ان يقضى عنه من اقرب الاماكن وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف وقال في النهايه ان كان في التركة سعة فمن بلده والا فمن اقرب الاماكن واختاره ابن البراج وابن ادريس قوله الاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرايط ومضي زمان الحج ودخول الحرم على اشكال اقول لا ريب في استقرار الحج على المكلف لو تمكن من الحج وحصلت جميع شرايط الوجوب واهمل الى ان مضى من الوقت مقدار ما يوقع فيه جميع افعال الحج اما لو حصلت الشرايط واهمل حتى مضى زمان يمكنه فيه قطع المسافة ودخول الحرم فهل يستقر بذلك في ذمته فيه اشكال ينشأ من

عجائب ابن... (هامش)

حمميع افعال الحج

جميع

امتناع التكليف بفعل في وقت تنقص عنه وهو انه قبل مضي زمان يمكنه
ايقاع افعال الحج يعلم عدم تكليفه به وهو انه يدرك الحج بادراك الاحرام
ودخول الحرم فمن يجري مجري من تمكن من جميع الافعال في ادراك الحج فكما يكون
مستقرا هناك فكذا فيما شابهه وقال الشيخ في المبسوط وشرائط الاستقرار
ان يمضي من الزمان ما يمكنه فيه الحج بعد الوجوب ولم يفعل قوله ولو استطاع
في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم
يتب على اشكال اقول وجه الاشكال من حيث انه قد وجب عليه واهمل
بعد استقرار الوجوب في ذمته وكل من وجب عليه الحج واستقر وجب ان
يقضى عنه من صلب تركته ومن عدم صحة الحج من الكافر قوله ولو نذر او
افسد وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة اقول هذا القول
هو قول الشيخ رحمه الله فانه قال في المبسوط المعضوب اذا وجب عليه الحج
في بالنذر او بافساد حجة وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فان فعل ثم برئ
بدا فيما بعد تولاها بنفسه قوله ولو ركب البعض فكذلك على راي اقول
يريد لو نذر الحج ماشيا فركب بعضه قضاه ماشيا كما لو ركب مجموع الطريق
خلافا للشيخين حيث قالا اذا ركب من غير عذر يقضاه بان يمشي ما ركب ويركب ما
مشى وان كان قد ركب لعذر جاز له الركوب ولا قضاء عليه قوله ولو
عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على راي اقول ما ذكره
المصنف هو مذهب ابن ادريس خلافا للمفيد حيث قال يركب ولا كفارة
عليه وهو قول الشيخ في النهاية واختيار ابن الجنيد حيث قال ولو بلغ جهده من
المشي فركب او كان نذره حافيا فتعب لم يكن عليه شيء وقد امر النبي صلى
الله عليه وآله رجلا نذر ان يمشي في حجة ان يركب فقال ان الله عز وجل عن
تعذيب هذا نفسه ولم يامر بالكفارة قوله ولو نذر حجة الاسلام
لم تجب عليه غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راي
اقول خالف الشيخ في ذلك فانه قال اذا حج بنية النذر اجزأ عن حجة
الاسلام قوله ولا المين على راي اقول يريد لا يصح نيابة

الصبي

الصبي مطلقًا سوا كان غير مميز او مميزًا وهو مذهب الشيخ ابي جعفر رحمه
الله وما عرفت فيه مخالفًا الا ما نقل المصنف هنا وفي مسايل خلافه وانه حكى
عن الشيخ رحمه الله المنع ثم قال وقيل بالجواز وكذا ابن سعيد رحمه الله فانه قال
في الشرايع ولا نيابة المجنون لانعدام عقله بالمرض المانع العضلي وكذا الصبي
غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يقتضي رفع القلم وقيل
نعم لانه قادر علي الاستقلال بالحج ندبًا قوله والاقرب اشتراط
العداله لا بمعنى عدم الاجزا لو حج الفاسق اقول يريد الاقرب اشتراط
العداله في النايب بمعنى انه لا يجوز لولي الميت ان يستاجر فاسقًا اذا يقاع
الحج عمن استوجر له لا يعلم الا منه لعدم اطلاع البينه علي قصده وقول الفاسق
غير مقبول لا بمعنى ان الفاسق لو حج بيرا ذمة الميت من الحج حتي لو كان
هو الولي واوقع الحج برئت ذمة الميت لانه اوقع الحج علي الوجه المشروع فكان
مجزيًا قوله والحامل والمحمول وان تعددت تحتسبان وان كان باجرة علي
اشكال اقول منشؤه من ان فرضا المحمول الطواف كذلك فرض الماشي
المشي ولا منافاة بينهما بان يطوف الحامل عن نفسه ويحمل غيره باجرة عن الحمل حال
طوافه وحينئذ يكون قد فعل كل منهما ما وجب عليه من الفرض فكان
مجزيًا ومن ان الحركة قد وجب عليه قطع المسافه بالاجرة عن غيره فلا تحتسب له
لانه قطع المسافه لا لمجرد القربه فلا يكون مجزيًا وهو الظاهر من كلام ابن
الجنيد فانه قال في الحامل للمريض تجزيه طوافه عن الطواف الواجب عليه اذا
لم يكن اجيرًا وباقي الاصحاب اطلقوا القول بجواز الاحتساب ولم يتعرضوا
للاجرة ولا لعدمها وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة قوله ولو احصر
تحلل بالهدي ولا قضا عليه وان كانت الحجة مطلقة علي اشكال
اقول وجه الاشكال من ان الاجاره اقتضت وجوب
الحج من غير حصر في زمان معين ولا يبرا الاجير الا بفعله ومن انه بالشروع
في تلك السنه تعين عليه اتمامه عن المستاجر فصار كالاجاره المتعلقه
بزمان المعين قوله ولو قصر عن الاقل عاد مبراتًا علي راي اقول

حاشية: ان استاجر ليحمل في طوافه في حال كونه طايفًا جاز عنهما وان استاجر لان يطوف به ممكن عدم الاجزا والفرق تحصيل الشي للمحصل نعم لا اجر له في حج نفله عن حال الاستحقاق [illegible]

حاشية: يوجب

حاشية: وان كان واجبًا وان كان مندوبًا [illegible] وجوه [illegible]

خالف الشيخ في ذلك حيث قال في النهاية يصرف في وجوه البر وحكى المصنف

القولين في المختلف قال فخر وعندي في القولين تردد **قوله** وهو الوجه

ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار فالاول **اقول**

يريد اذا استوجر للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها

ثم احرم للحج من مكة عن المستاجر مع عدم التمكن من العود الى الميقات اجزا

وهل تحتسب المسافة عليه اولا فيه اشكال منشؤه ما ذكره المصنف من كونه

انما قطع المسافة لنفسه فلا اجر له عليها وحينئذ يحصل من الاجرة قدر التفا

وت بان يقال كم اجرة حجة من بلده وحجة من مكة وينسب احدهما الى

الاخرى فيكون له من الاجرة مثل تلك النسبة مثلا لو قيل من مكة عشرة

ومن بلده عشرون فله نصف المسمى ومن انه قصد بالمسافة الحج الذي

استوجر له الا انه اراد ان يربح في طريقه عمرة وحينئذ يقال كم اجرة

حجة من بلده احرامها من الميقات واجرة حجة احرامها من بلده احرامها

من مكة فاذا قيل اجرة الاولى عشرون والاخرى خمسة عشر فله ثلثة ارباع

المسمى والوجه عند المصنف التفصيل وهو انه ان قصد بقطع المسافة

الحج ثم عزم عند الوصول الى الميقات التعبد بعمرة عن نفسه كان

الحكم هو الاخير لانه لا حجر عليه في فعل العبادة في طريقه عن نفسه لعدم

منافاة لفعل ما استوجر له وان قصد بقطع المسافة العمرة عن نفسه

فلا اجر له عن قطع المسافة وكان الحكم هو الاول لانه لا ياخذ الاجرة

عما عمله لنفسه وقطع المسافة انما فعله لنفسه **قوله** لو فاته الحج بتفريط

تحلل بعمرة عن نفسه لا تنقلب اليه ولا اجر له وان كان بغير تفريط فله اجرة

المثل الى حين الفوات قاله الشيخ والوجه ان له من المسمى بنسبة ما فعل **اقول**

انما كان الوجه ان له بالنسبة من المسمى لانه فعل بعض ما استوجر له بعقد

صحيح لم يكن باطلا في اصله وانما تجدد الانفساخ بعد من غير تفريط فوجب

توزيع ما وقع عليه العقد من الاجر على ما فعله وعلى ما بقي **قوله**

ولو عين الموصي النايب والقدر نفيا فان زاد عن المثل او كان الحج ندبا

تلك ولم تخرج من الثلث خرج ما يحتمله فان رضي النائب والا استنوجر به غيره ويحتمل
اجرة المثل اقول وجه الاول انه تجب العمل بالوصية ما امكن وقد
تضمنت شيئين احدهما صرف ذلك القدر في الحج والاخر استنابة ذلك الشخص
وسقوط احدهما لعذر لا يوجب سقوط الاخر ووجه الاحتمال الاخير وهو
الاستيجار باجرة المثل لا غير لان الموصي انما تبرع بتلك الزيادة على ذلك الشخص
فاذا لم يقبل رجعت الى الورثة كما لو اوصى لواحد بشيء فرده الموصى له فانه يكون
للورثة قطعا قوله ولو لم يود الى المحاذاة فالاقرب انشا الاحرام من ادنى
الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت اقول يريد كعند ذلك طريقا
لا يودي الى احد المواقيت ولا الى محاذاة احدها احتمل فيه وجهان اقربهما انه
ينشي الاحرام من ادنى الحل لانه لا يجوز له دخول مكة الا محرما فيجب عليه انشا الاحرام
قبل دخولها وما زاد على ادنى الحل ليس بميقات ولا محاذ له فالحكم بوجوب الاحرام
فيه على خلاف الاصل والثاني انه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين
اقرب المواقيت اليها لان ذلك القدر من المسافة قد اشتركت جميع المواقيت في
تحريم مجاوزته بغير احرام فتعين الاحرام منه قوله وناسي الاحرام اذا اكمل
المناسك تجزيه على راي اقول هذا قول الشيخ وقال ابن ادريس يبطل حجه
وعليه قضاوه قوله ولو احرم من غير غسل او صلاة ناسيا تدارك واعاد
الاحرام وايهما المعتبر اشكال اقول يحتمل ان يكون المعتبر هو الاول
لانه لم يقع فاسدا ولا منافاة بين ان يكون هو المعتبر المبري للذمة وتستحب
اعادته كالمنفرد اذا صلى وحده ثم وجد جماعة فانه يستحب له اعادة الفريضة
طلبا لفضل الجماعة مع انه قد برئت ذمته بالاول ويحتمل الثاني لان الامر باعادته الدال
على عدم اعتبار قوله ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما
فالاقرب البطلان اقول هنا مسئلتان احديهما انه نوى مطلق الاحرام
ولم يعين حجا ولا عمرة والثانية احرم بالحج والعمرة معا والاقرب القولين عند المصنف
البطلان فيهما اما الاولى فلان الحج والعمرة متغايران ولكل واحد منهما افعال متلقاة
من الشارع وحكم الاحرام لاحدهما مغاير لحكم الاخر ولا يتم الا بالنية ولم يحصل وفت

وقت الاحرام وصرفه الى احدهما يستدعي رجحانا ولم يثبت حصوله واما الثانية
فللنهي عن القران بين النسكين وهو يدل على الفساد وخالف الشيخ في ذلك حيث قال
في الاولى في المبسوط ان كان عليه احدهما انصرف اليه والا تخير ان كان في اشهر
الحج واعتمر ان كان في غيرها وقال في الخلاف في الثانية لا ينعقد احرامه الا
بالحج قوله والاقرب جواز الحرير للنساء اقول اقرب المذهبين عند
المصنف جواز الاحرام للمراة في الحرير لاصالة الجواز ولانه يجوز لها ان تصلي
فيه فيجوز الاحرام فيه اما الاولى فاتفاقية واما الثانية فلما رواه حريز في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه وهذا هو قول
المفيد ذكره في كتاب احكام النساء ومذهب ابن ادريس وقال الشيخ لا يجوز
وهو اختيار ابن الجنيد قوله من احرامه او احلاله على اشكال اقول
يريد ان كل من دخل مكة وجب عليه الاحرام الا من يتكرر دخوله او دخل لقتال
مباح او سبق له احرام قبل مضي شهر وهل الشهر يحتسب من [illegible] انقضاء الاحرام
او من احلاله منه بمعنى انه لو دخل بعد مضي شهر من حين احرامه واقل منه من
حين الاحلال هل يجب عليه انشاء الاحرام ام لا فيه اشكال ينشا من اطلاق النص
المحتمل لكل منهما ويعضد احتمال الوجوب عموم النص الدال على وجوب الاحرام على
كل داخل خرج منه المتكرر ومن مضى له اقل من شهر منذ احرم والداخل لقتال مباح
فبقي الباقي داخلا تحت العموم واحتمال عدمه لاصالة براءة الذمة من الوجوب وظاهر
كلام الشيخ في المبسوط يدل على انه من حين احلاله لانه قال فيه ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى
الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه الى قوله فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان
عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل بغير احرام وان عوده اليها في غير ذلك
الشهر دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون العمرة الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج
قوله ولو كان عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال اقول منشؤه
من انه عند الاحلال صار كغيره من المحلين فلا يجب عليه الحج ولاصالة براءة الذمة وهو
قول ابن ادريس ومن ان عمرة التمتع كالجزء من الحج لقوله عليه السلام دخلت العمرة
في الحج هكذا وشبك بين اصابعه عليه السلام فيكون كانه قد شرع فيه والحج

المندوب تجب بالشروع اتفاقاً ولقوله تعالى واتموا الحج والعمرة وهو اختيار الشيخ
في النهاية وقول ابن حمزة وابن البراج قوله ويجوز لمن نوى الافراد
مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد
احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد اقول القول المحكي بان الاعتبار
بالقصد هو مذهب ابن ادريس وما ذكره في الكتاب هو اختيار الشيخ رحمه الله في
المبسوط قوله وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز
التحلل على رأي اقول يريد انه يجوز للمحصر اذا كان قد شرط على ربه ان
يحله حيث حبسه ان يتحلل بالهدي ولا يسقط بالشرط وفائدة الشرط عنده
جواز تحلل المحصر بالهدي وهو قول الشيخ رحمه الله ومذهب ابي الجنيد ايضاً وقال
السيد رحمه الله فائدة الشرط سقوط الهدي لا غير عند ابوانه قول النبي عليه السلام
لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي فقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط
الا التأثير فيما ذكرناه يعني سقوط الهدي لانه قال عند ايراده قول النبي صلى الله
عليه وهو مذهب ابن ادريس المسايل المتعلقة بما يحرم على المحرم قوله والاقرب
جواز توكيل الجد المحرم محلاً اقول وجه القرب حيث انه لم يوكل عن
نفسه بل عن الصغير وكان الموكل هو الصغير الذي لا تعلق له بالاحرام وعبارة
المجيز التوكيل عنه ولاصالة الجواز قوله وقامة على اشكال اقول وجه الاشكال
من المقصود من كلام الاصحاب في ظاهر النظر تحريم اقامة الشهادة التي وقعت على عقد بين
محرم ومحل او محرمين هكذا ذكره المصنف على كتاب الاصل حاشية بخطه ومن
عموم اطلاق المنع ولظهور هذا الاحتمال لم يذكره المصنف في بقية الحاشية قوله
فان كان المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملاً اقول يريد انه لو ادعى الرجل
وقوع العقد حالة الاحرام وانكرت المرأة وجب المهر كملاً يريد بذلك مع يمينها
وعدم البينة ووجه القرب انه قد ثبت مجموع المهر بمجرد العقد ولا يتنصف
الا بالطلاق فكان لها المطالبة به كملاً قوله الطيب مطلقاً على رأي
اقول يريد انه يحرم على المحرم الطيب مطلقاً وهو قول الشيخ والمفيد
والصدوق في المقنع وابي الصلاح وابن حمزة وللشيخ اقوال احدها كما قاله انه لكنه